المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب
الدراسات العليا

أسلوب المناظرة
في دعوة النصارى إلى الإسلام

دراسة تحليلية تقويمية للمناظرات التي جرت في أمريكا الشمالية
في الفترة من ١٤٠٠ إلى ١٤١٠ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب
الجزء الأول
(فصول الدراسة)

إعداد المحاضر : إبراهيم بن صالح الحميدان

إشراف الأستاذ الدكتور : جعفر شيخ إدريس
الأستاذ بمعهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا
و
الدكتور : أحمد سيف الدين
الأستاذ المساعد بقسم الإعلام ، كلية الدعوة والإعلام

١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير :

الحمد لله رب العالمين أحمده سبحانه وأشكره وأثني عليه الخير كله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ؛ أما بعد :

فمن باب القيام بواجب الشكر لأهله وحفظ المعروف لأوليائه ، أتقدم بعد حمد الله وشكره ، بالشكر والتقدير لوالدي الكريمين حفظهما الله تعالى ، وجزاهما عني خير الجزاء كما ربياني صغيرا ، ثم لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، التي أتاحت لي فرصة التحصيل والطلب منذ المرحلة المتوسطة ، جزى الله كل من أسهم في بنائها - حسا أو معنى - خير الجزاء وأعظم له المثوبة دنيا وأخرى .

وفيما يتصل بإنجاز هذه الرسالة أخص بالشكر والتقدير أستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور جعفر شيخ إدريس ، الذي كان بأخلاقه العالية نعم المربي والمعلم ؛ سواء في قاعات الدراسة في المرحلة الجامعية أم في الإشراف على هذه الرسالة ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وكذلك أستاذي الفاضل الدكتور أحمد سيف الدين على حسن توجيهاته وجميل تعامله .

كما لا يفوتني أن أذكر بالتقدير والعرفان فضيلة الدكتور فضل إلهي الذي عمل معي مشرفا على هذه الرسالة قبل انتقال الإشراف إلى فضيلة الدكتور جعفر شيخ إدريس ، ولفضيلة الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي الذي أسهم بجهد مشكور في إعداد مخطط الرسالة إبان مراحل التسجيل .

كما أعمم الشكر لأساتذتي الأفاضل في كلية الدعوة والإعلام وفي مقدمتهم فضيلة عميد الكلية ووكيليها على تشجيعهم ودعمهم المستمر للبحث والباحث ، ولزملائي الكرام في الكلية وفي معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا على مشاعرهم وحسن تعاونهم .

والشكر والتقدير والدعاء بالمثوبة وحسن الجزاء موصول لكل من له حق أو فضل علي في هذه الرسالة أو غيرها من مشايخ وأساتذة وأهل وأصدقاء .

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ،،،،،

قائمة المحتويات :

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول : فصول الدراسة	
قائمة المحتويات	أ - ط
المقدمة	ي - أو
الفصل الأول : المناظرة ؛ تعريفها ومشروعيتها ومكانتها بين أساليب الدعوة :	
المبحث الأول : تعريف المناظرة	٢
المطلب الأول : تعريف المناظرة لغة	٣
المطلب الثاني : تعريف المناظرة اصطلاحا:	٤
مناقشة التعريفات	٦
المطلب الثالث : الصلة بين النظر والمناظرة	٨
المطلب الرابع : ألفاظ مرادفة لكلمة المناظرة :	١٠
الحوار	١٠
الجدل	١٠
المراء	١١
المكابرة	١١
المبحث الثاني : مشروعية المناظرة	١٣
المطلب الأول : مشروعية المناظرة في القرآن الكريم :	١٤
الجانب الأول : ماورد بطريق مباشر يدل على الأمر ...	١٤
الجانب الثاني : إعلاء شأن الاحتجاج والاستدلال ...	١٦
الجانب الثالث : ذكر بعض مناظرات الأنبياء ...	١٧
المطلب الثاني : مشروعية المناظرة في السنة	١٩
أولاً: مشروعية المناظرة في السنة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم	١٩

ثانياً: مشروعية المناظرة في السنة في فعله صلى الله عليه وسلم ٢٠
ثالثاً: مشروعية المناظرة في السنة في تقريره صلى الله عليه وسلم ٢٥
المطلب الثالث : المناظرة عند العلماء بين المدح والزم ٢٨
مدح المناظرة عند العلماء:
١- الإمام ابن حزم ٢٩
٢- الحافظ ابن عبد البر ٢٩
٣- الإمام الجويني ٣٠
٤- شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠
٥- الإمام ابن القيم ٣١
٦- الإمام الشوكاني ٣١
٧- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣١
ذم المناظرة : ٣٢
جوانب المناظرة عند العلماء :
١- صلة المناظرة بالجدل ٣٣
٢- في المناظرة ضرب من الخصومة ٣٦
٣- غلبة أهواء النفوس على المناظر في مناظرتة ٤١
٤- كون المناظرة من الأمور التي لا يستطيعها كل أحد ٤١
٥- كون المناظرة في بعض الأحيان مما يورث قوة لدى الطرف الآخر ٤٢
المبحث الثالث : مكانة أسلوب المناظرة بين أساليب الدعوة ٤٤
المطلب الأول : تعريف الأسلوب في اللغة والاصطلاح ٤٥
المطلب الثاني : أساليب الدعوة ؛ إطارها وماهيتها ٤٧
أولا: الحكمة ٤٨
ثانيا: الموعظة الحسنة ٥٢
ثالثاً : الجدل بالتي هي أحسن ٥٤
المطلب الثالث : الترتيب في أساليب الدعوة ومكانة أسلوب المناظرة ٥٧

المطلب الرابع : سمات المدعوين بأساليب الدعوة ومكانة أسلوب المناظرة ٦٢

الفصل الثاني : المناظرة مع النصارى :

المبحث الأول : نبذة في تاريخ المناظرة مع النصاري ٦٥

المطلب الأول : المناظرة في إطار الحوار بين المسلمين والنصارى ٦٦

تمهيد ٦٦

بدايات الحوار وظروفه ٦٨

أهداف الحوار الإسلامي المسيحي من خلال مقولات النصاري ٦٩

أهداف الحوار الإسلامي المسيحي من خلال واقع مؤتمرات الحوار ٧١

الإسلام لا يمنع الحوار المتكافئ بل يشجعه ويدعو إليه ٧٢

المطلب الثاني : نماذج من المناظرة مع النصارى ٧٧

تمهيد ٧٧

نماذج من المناظرات مع النصارى ٧٧

المبحث الثاني : ضوابط المناظرة مع النصارى وآدابها ٨٦

تمهيد في التأليف في علم المناظرة وموضوعاتها ٨٧

المطلب الأول : الضوابط الشرعية : ٨٩

١- تقدير المصلحة ٨٩

٢- استنفاد ما يمكن من أساليب مقدمة عليها ٩٠

٣- إخلاص النية لله عز وجل ٩١

٤- العلم ٩٢

٥- القدرة على المناظرة ٩٣

٦- العدل ٩٤

٧- التحاكم إلى الله ورسوله ٩٤

٨- الالتزام بالرفق واللين ونحوه ٩٥

المطلب الثاني : الضوابط الإجرائية :
تمهيد ٩٧
أولا : المناظرة في التعريف ٩٨
١- أقسام التعريف ٩٨
٢- شروط التعريف ١٠٠
٣- طرق المناظرة في التعريف ١٠٢
ثانياً : المناظرة في التقسيم ١٠٦
١- معنى التقسيم ١٠٦
٢- أنواع التقسيم ١٠٨
٣- شروط التقسيمات ١٠٨
٤- طرق المناظرة في التقسيمات ١٠٩
ثالثاً : المناظرة في التصديق :
١- معنى التصديق ١٢٢
٢- أقسام التصديق ١١٣
٣- المناظرة في التصديقات ١١٥
المنع ١١٧
النقض ١٢٣
المعارضة ١٢٦
ترتيب المناظرة في التصديق ١٣١
المناظرة في ا لمركب الناقص والنقل والعبارة ١٣٣
انتهاء المناظرة ١٣٥
المطلب الثالث : آداب المناظرة ١٣٦

المبحث الأول : طرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى
المطلب الأول : تعريف الاستدلال ١٤٠
أولاً : تعريف الاستدلال في اللغة ١٤٠
ثانياً : تعريف الاستدلال في الاصطلاح ١٤١
المطلب الثاني : أنواع طرق الاستدلال ١٤٢
المطلب الثالث : طرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى في هذه الدراسة ١٤٦

الفصل الثالث : واقع المناظرة مع النصاري :
(الدراسة التحليلية)
المبحث الأول : تساؤلات الدراسة التحليلية وخطواتها الإجرائية ١٥٠
المطلب الأول : تساؤلات الدراسة التحليلية ١٥١
شرح محتويات استمارة التحليل ١٥٢
المطلب الثاني : الخطوات الإجرائية للدراسة التحليلية ١٥٦
أولاً : إجراءات حصر المناظرات في نطاق الدراسة ١٥٦
ثانياً : إجراءات الدراسة التحليلية ١٦٩
المبحث الثاني : وصف عام للمناظرات وطرق إجرائها ١٧٠
المطلب الأول : المعلومات الأساسية ١٧١
المطلب الثاني : طرق إجراء المناظرات ١٧٤
المبحث الثالث : نتائج الدراسة التحليلية ١٧٨
تمهيد ١٧٨
خلاصة قضايا المناظرات وتوابعها ١٧٩-٢١٤
خلاصات إحصائية لفئات التحليل المختلفة :
أولا: قضايا المناظرات ٢١٥
١- القضايا الأساسية ٢١٥

٢- القضايا الفرعية ٢١٥
خلاصة القضايا الفرعية مصنفة إلى موضوعاتها المشتركة ٢١١-٢١٦
ثانيا : أدلة القضايا وطرق الاستدلال فيها ٢٢٢
ثالثاً : منشأ القضايا في المناظرات ٢٢٣
رابعا : صفة المناظرة مقابل الطرف الآخر ٢٢٤
خامساً : الارتباط بعنوان المناظرة ٢٢٦
ـ منشاء القضايا غير المرتبطة بعناوين المناظرات ٢٢٧
سادساً : تصنيف الموضوع ـ حسب اصطلاح علماء المناظرة ٢٢٨
سابعا : اللغة المستخدمة في المناظرات ٢٢٩

الفصل الرابع : تقويم الدراسة التحليلية :
المبحث الأول : تقويم المعلومات الأساسية ٢٣١
المطلب الأول : عناوين المناظرات ٢٣٢
المطلب الثاني : تواريخ المناظرات ٢٣٤
المطلب الثالث : أماكن المناظرات ٢٣٥
المطلب الرابع : أطراف المناظرات ٢٣٧
المطلب الخامس : مدد المناظرات ٢٤٢
المطلب السادس : مقاطع المناظرات ٢٤٣
المطلب السابع : طرق إجراء المناظرات ٢٤٥
المبحث الثاني : تقويم فئة المضمون : ٢٤٦
تمهيد ٢٤٧
المطلب الأول : قضايا المناظرات ٢٤٨
المطلب الثاني : أدلة القضايا وطرق الاستدلال فيها ٢٥٠
المطلب الثالث : منشأ المناظرات ٢٥٢

المبحث الثالث : تقويم فئة الشكل ٢٥٣
المطلب الأول : صفة المناظر مقابل الطرف الآخر ٢٥٤
المطلب الثاني : الارتباط بعنوان المناظرة ٢٥٥
المطلب الثالث : المواضيع التي يجري التناظر فيها بين المتناظرين ٢٥٦
المطلب الرابع : اللغة المستخدمة في المناظرات ٢٥٧
المطلب الخامس : مدى الالتزام من قبل الطرفين بالآداب الظاهرة للمناظرة ٢٥٧

الخاتمة :
خلاصة البحث ٢٥٩
نتائج البحث ٢٥٩
التوصيات والمقترحات ٢٦٥

الجزء الثاني : الملاحق والفهارس :

الملاحق :
١- الملحق رقم (١) العرض التحليلي للمناظرات ٢٦٩
تمهيد : ٢٧٠
المناظرة الأولى ٢٧٢
المناظرة الثانية ٢٨٤
المناظرة الثالثة ٢٩٩
المناظرة الرابعة ٣١٥
المناظرة الخامسة ٣٣٤
المناظرة السادسة ٣٥٢
المناظرة السابعة ٣٧٧
المناظرة الثامنة ٣٩٢

المناظرة التاسعة ٤١٥
المناظرة العاشرة ٤٤٢
المناظرة الحادية عشر ٤٥٨
المناظرة الثانية عشر ٤٨٩
٢- الملحق رقم (٢) تعقيبات على بعض مضامين الأدلة ٥١٣
المناظرة الأولى ٥١٤
المناظرة الثانية ٥١٩
المناظرة الثالثة ٥٢٣
المناظرة الرابعة ٥٢٥
المناظرة الخامسة ٥٢٨
المناظرة السادسة ٥٣١
المناظرة السابعة ٥٣٥
المناظرة الثامنة ٥٣٧
المناظرة التاسعة ٥٤٢
المناظرة العاشرة ٥٤٩
المناظرة الحادية عشر ٥٥٣
المناظرة الثانية عشر ٥٥٧
٣- الملحق رقم (٣) نصوص المناظرات باللغة العربية ٥٦١
تمهيد : ٥٦٢
المناظرة الأولى ٥٦٣
المناظرة الثانية ٥٨١
المناظرة الثالثة ٦٠٧
المناظرة الرابعة ٦٤٥
المناظرة الخامسة ٦٧٣
المناظرة السادسة ٧١٥

المناظرة السابعة ٧٥٨
المناظرة الثامنة ٨٠٠
المناظرة التاسعة ٨٣٩
المناظرة العاشرة ٩٩٢
المناظرة الحادية عشر ٩٣١
المناظرة الثانية عشر ٩٩٥
٤- الملحق رقم (٤) نماذج استمارات التحليل ١٠٢٢
٥- الملحق رقم (٥) دليل الترميز لفئات تحليل المضمون ١٠٢٨

الفهارس :

١- فهرس الآيات الكريمة ١٠٣٠
٢- فهرس الأحاديث النبوية ١٠٤٠
٣- فهرس الأعلام ١٠٤٣
٤- فهرس المصطلحات ١٠٥٣
٥ - ثبت المصادر والمراجع ١٠٥٨

المقدمة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

تمثل الدراسات العليا في حياة الطالب مرحلة حرجة ، إذ إن اختيار الطالب لمواضيع تلك الدراسات يحوطه كثير من الصعوبات ، وبخاصة أن أساتذتنا الكرام كانوا يؤكدون دوما أنه لا بد في هذه المرحلة من جديد ، والبحث عن الجديد ليس أمرا سهلا .

ولقد كان هذا الموضوع ؛ موضوع المناظرات بين المسلمين والنصارى ، الذي أحسبه جديدا يشغل حيزا من تفكيري منذ المرحلة الجامعية ، حيث الرغبة في استجلاء وجه الحق فيه ، وتبين مدى مناسبته ونفعه في أساليب الدعوة إلى الإسلام .

مدخل إلى الموضوع :

حفل تاريخ العلاقات بين المسلمين والنصارى منذ صدر الرسالة المحمدية بعدة صور من أساليب الاتصال والعلاقات المختلفة ، وإذا غضضنا النظر عن السنوات الأولى للرسالة فإن الاحتكاك بين الطرفين يكاد يكون أكبر شكل للاحتكاك والتدافع بين الإسلام والأديان والمذاهب الأخرى إلى اليوم .

والمناظرة – التي تقع حسب مفهومها الاصطلاحي وسطا بين الحوار والجدل – إحدى صور ذلك الاحتكاك فلقد حفل تاريخ الدعوة الإسلامية بالعديد من المناظرات ، وبرز في تاريخ الإسلام أعلام فيها كالباقلاني والرازي والإمام أحمد والكناني وابن تيمية ، حيث تنوعت مناظراتهم مع أهل الكتاب وأهل البدع وغيرهم [1] .

والمناظرة مع النصارى كانت ولا تزال من أبرز المناظرات التي تحدث في مجال الدعوة ؛ إما دفعا لشبهة يثيرونها على الإسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام ، أو إظهارا لفساد قول عندهم مما حرفوه وأدخلوه على دين المسيح عيسى بن مريم عليه السلام كالقول بألوهيته وصلبه ونحو ذلك .

---

١ – انظر : السكوني ؛ أبو علي : عيون المناظرات ، تحقيق سعد غراب ، تونس ، منشورات الجامعة التونسية ، ١٩٧٦م .

– والرازي ؛ فخر الدين محمد بن عمر : مناظرة في الرد على النصارى ، تحقيق د. عبد المجيد النجار ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٦م .

– والكناني ؛ عبد العزيز بن يحيى : الحيدة ، الرياض ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

– والدقر ؛ عبد الغني : أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ص ٢١٩ ، بيروت ودمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .

الدراسات السابقة :

حرص الباحث على الاطلاع على الدراسات السابقة ، وذلك أن لها أهمية كبرى في سير هذا الموضوع من حيث نتائجها ومجالاتها ليبني الباحث عليها دراسته فلا تتكرر الأبحاث وتضيع كثير من الجهود في هذا التكرار، بيد أن الذي توصل إليه الباحث فيما يتصل بذلك هو عدم وجود دراسات سابقة مشابهة تماما لهذه الدراسة ، وإنما هنالك مؤلفات لها صلة بجوانب منها يمكن النظر إليها من جانبين :

الأول : كتابات حول أساليب الدعوة إلى الله ووسائلها ، وفيها يتعرض الباحثون إلى المناظرة من حيث هي أسلوب أو علم ، وبيان أهميتها وبعض ضوابطها وقد يرد شيء من الاستعراض التاريخي الموجز وذكر لبعض النماذج ، ومن تلك الكتابات :

- مناهج الدعوة إلى الله وأساليبها ، للدكتور علي جريشة [1]، وفيه بيان لمعنى الجدل والمناظرة والممدوح منه والمذموم وبعض النماذج من الكتاب والسنة .

- ادع إلى سبيل ربك ... للدكتور مصلح سيد بيومي [2]، من ص ٥٧ إلى ٩٣ ، وفيه توضيح لمعنى المجادلة بالتي هي أحسن ، وتفريق بين الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، ثم نماذج لمناظرات من القرآن والسنة ، وقد أورد الكاتب مقاطع من مناظرة الرازي لأحد النصارى .

الثاني : كتابات متخصصة في المناظرة ؛ ويمكن تصنيفها إلى نوعين :

١ - مصنفات جمعت فيها وقائع المناظرات مع التعليق عليها مثل :

- مناظرة في الرد على النصارى لفخر الدين الرازي [3] - ت ٦٠٦ هـ - ، وهي رواية الرازي لمناظرة جرت بينه وبين من وصفه بأنه أحد أكابر علماء النصرانية - ص ٢١ - وهي مناظرة جيدة جديرة بمزيد الدراسة والتحليل .

---

١ - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة بمصر ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، من ص ١٥٧ إلى ١٦٤ .

٢ - دار القلم ، الكويت ، ط٤ ، ١٤٠٦ هـ .

٣ - تقديم وتحقيق عبد المجيد النجار ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

- المناظرة الحديثة في علم مقارنة الأديان بين الشيخ ديدات والقسيس سواقارت [1]، وقد تمكن الدكتور السقا - الذي قدم للكتاب وجمعه ورتبه - بتخصصه في النصرانية من وضع مقدمة ضافية عنها - أي النصرانية - ، ثم أورد نص المناظرة الذي كان في الأصل بالإنجليزية ، وهذه المناظرة إحدى المناظرات الداخلة في هذه الدراسة .

- المناظرة الكبرى في مقارنة الأديان بين القس سويجارت والشيخ ديدات [2] ، وهي نفس المناظرة السابقة ، بيد أنها بتقديم ودراسة وتعليق د. محمود علي حماية ، وقد تركزت مقدمته على موضوع المناظرة وطرفيها ، كما تميز نص المناظرة بضبط أكبر للأسماء والمصطلحات التي يتلقاها المترجم سماعا من المتناظرين في مناظرتهم المسجلة بالفيديو .

- مناظرة بين الإسلام والنصرانية (مناقشة بين مجموعة من رجال الفكر من الديانتين الإسلامية والنصرانية) وقد جرت هذه المناظرة في السودان سنة ١٩٨٢ م [3]، ويحوي هذا الكتاب أبرز ما دار في تلك المناظرة .

٢ - مصنفات في علم المناظرة وآدابها وقوانينها الإجرائية وهي كثيرة فيها القديم والحديث ، ومنها :

- شرح السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة للعلامة محمد المرعشي ، المعروف بساجقلي زاده ، وبذيله شرح العلامة محمد بن حسين البهتي ، المعروف بمنلا زاده ، على الولدية أيضا [4] .

- الرسالة الرشيدية ، عبد الرشيد الجونغوري [5] .

- تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة لأحمد مكي [6].

- رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محيي الدين عبد الحميد [7] .

---

١ - جمع وترتيب د. أحمد حجازي السقا ، مكتبة زهران ، القاهرة ، ١٩٨٨ هـ .

٢ - تقديم ودراسة وتعليق د. محمود علي حماية ، ط ٢ .

٣ - طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، كما نشر من قبل دار الوطن للنشر ودار أولي النهى بالرياض .

٤ - شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، القاهرة ط ٢ ، ١٣٧٨ هـ .

٥ - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

٦ - جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، ط ١ ، ١٣٥٣ هـ .

٧ - مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ .

- آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي [1] .

- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، لعبد الرحمن الميداني [2] .

- ويمكن أن يلحق بهذا النوع بحث بعنوان المناظرة وأهميتها في الدعوة إلى الله تعالى ، للدكتور حلمي عبد المنعم صابر نشر في حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة،جامعة الأزهر [3] - وطبع ونشر مستقلا - وجل البحث عرض للضوابط الواردة للبحث والمناظرة في بعض المراجع السابقة ، ولم يبين الباحث أهمية المناظرة في الدعوة إلى الله تعالى كما يفهم من العنوان .

أما هذه الدراسة فهي عن : (أسلوب المناظرة في دعوة النصارى إلى الإسلام ، دراسة تحليلية تقويمية للمناظرات التي جرت في أمريكا الشمالية في الفترة من ١٤٠٠ إلى ١٤١٠ هـ) ومن عنوان الدراسة يتبين الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة المشار إليها ، وبكل تأكيد فإن الباحث استفاد من تلك الدراسات في الجوانب المتصلة بهذا البحث وبخاصة في الجانب النظري التأصيلي .

<u>الإحساس بمشكلة البحث</u> :

لاحظ الباحث كما لاحظ غيره قيام بعض الدعاة بعقد مناظرات مع بعض علماء النصارى ، ومع وجود الوسائل الاتصالية الحديثة من تسجيلات سمعية ومرئية انتشرت تلك المناظرات ، وأخذت حيزا كبيرا من الاهتمام في الأوساط الإسلامية ، ولقد وجدت تساؤلات كثيرة واختلافات حول أهميتها وضرورتها ابتداء ، و مدى صحة طرقها وكيفياتها ، وحول إيجابياتها وسلبياتها ؛ مما جعل الباحث يفكر باختيار هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية .

---

١ - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢ - دار القلم ، بيروت ودمشق ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ .

٣ - العدد السابع ، ١٤١٢ هـ .

الدراسة الاستكشافية :

قام البحث عند إعداد مخطط الرسالة المقترح بدراسة مبدئية استكشافية على مناظرتين من المناظرات تمثلان أطرافا مختلفة في الجانبين الإسلامي والنصراني من حيث المستوى العلمي وأسلوب المناظرة ، وهاتان المناظرتان من المناظرات الموجودة في نطاق الدراسة ، وهما : مناظرة الشيخ أحمد ديدات وجيمي سواقارت ، وإحدى مناظرات الدكتور جمال بدوي والدكتور أنيس شروش ، وقد استخدم الباحث استمارة تحليل المضمون التي جرى تطويرها فيما بعد من خلال تطبيقها عمليا على هذه الدراسة الاستكشافية ، ومن خلال سير الدراسة واستقرار جانبها النظري التأصيلي .

طبيعة الدراسة وحدودها المكانية والزمانية :

كانت عملية القيام بمسح وتتبع المناظرات التي جرت بين المسلمين والنصارى في هذا العصر عملية شاقة ومضنية ، وذلك بسبب ضعف الاهتمام العلمي والتوثيقي لها من قبل المؤسسات الإسلامية ، على الرغم من شعور كثير من آحاد الناس بهذا الموضوع ، وإحساس كل من له صلة بالدعوة بأهميته وضرورة متابعته ، بل ووجود مؤسسات مهتمة بما يسمى : الحوار الإسلامي المسيحي ، ولقد قام الباحث باتصالات وزيارات عديدة لمؤسسات وأفراد ممن يتصور أنهم من مظان العلم بهذه المناظرات [1]، ومن خلال عملية الحصر تلك توصل الباحث إلى ما يلي :

- تكاد تكون كل المناظرات المحفوظة الموثقة جرت في العقد الماضي من هذا القرن أي من سنة ١٤٠٠ هـ .

- معظم تلك المناظرات قد جرت في أمريكا الشمالية وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويبدو أن ذلك عائد لسببين رئيسين :

أ : وجود من يهتم بالمناظرة بين المسلمين والنصارى ؛ إنشاء وإعدادا ، أو متابعة وتوثيقا .

ب : الحرية في التعبير ، مع حرية الديانات التي يكفلها النظام في الولايات المتحدة مما يتيح لأصحاب العقائد مواجهة بعضهم بعضا ، والتناظر بينهم دون السماح بما قد تحدثه تلك المناظرات من شجار وعنف ، وفي المقابل نجد أن المناظرات في مصر - على سبيل المثال - غير مسموح بها بين

١ - انظر تفصيل الخطوات الإجرائية وأسماء المؤسسات والأفراد الذين جرى الاتصال بهم في الخطوات الإجرائية للدراسة التحليلية ص ١٥٧ .

المسلمين والنصارى ، ويفسر ذلك - كما فهم الباحث من بعض أساتذة الجامعات المصرية - على أنه من باب المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم إثارة عواطف أتباع الديانات ! .

وأشير إلى أنه توجد مناظرات في جنوب إفريقيا وبعض الدول الأوروبية وخاصة بريطانيا ، إلا أنها أقل من تلك التي تجري في الولايات المتحدة كما بكثير ، كما أنها ترتبط غالبا بشخص مناظر واحد هو الشيخ أحمد ديدات ، بخلاف ما في الولايات المتحدة من تنوع في طرفي المناظرة كما يلاحظ في مناظرات هذه الدراسة .

لذلك كله اختار الباحث أن تكون الدراسة التحليلية شاملة للمناظرات التي جرت في أمريكا الشمالية في المدة من ١٤٠٠ إلى ١٤١٠ هـ[١]

تحديد مشكلة البحث وتساؤلاته :

تتلخص مشكلة البحث في أمرين :

١ - تحديد مفهوم المناظرة ومشروعيتها ومكانتها وضوابطها .

٢ - معرفة واقع أسلوب المناظرة في دعوة النصارى إلى الإسلام ، ومن ثم تحديد سبل الانتفاع بهذا الأسلوب حالا ومستقبلا .

وتأتي تساؤلات البحث في جانبين تابعين للأمرين السابقين :

الأول : تساؤلات الجانب النظري :

- ما مفهوم المناظرة ، وما علاقتها بالحوار والجدل ، وما صلتها بالبحث والنظر ؟
- ما مشروعية المناظرة من خلال ما جاء في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ؟
- ما مكانة أسلوب المناظرة بين أساليب الدعوة ؟

---

١ - استخدم هذا النطاق لسببين :

- استخدام النطاق الجغرافي في الحدود المكانية بدلا من النطاق السياسي .
- الطبيعة المتشابهة مع كندا ، واحتمال وجود مناظرات فيها ، مع ملاحظة أن الباحث لن يتعامل مع أية مناظرة بغير اللغتين العربية والإنجليزية - على فرض وجودها - .

- ما أبرز الجوانب في تاريخ المناظرة مع النصارى ، وما صلتها بما يسمى: الحوار الإسلامي المسيحي ؟

- ما الضوابط الشرعية للمناظرة مع النصارى ؟

- ما الضوابط الإجرائية للمناظرة مع النصارى ؟

- ما طرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى ؟

الثاني : تساؤلات الدراسة التحليلية :

- ما القضايا الأساسية في المناظرات المدروسة ؟.

- ما القضايا الفرعية في تلك القضايا الأساسية ؟.

- ما أدلة القضايافي تلك المناظرات ؟.

- ما طرق الاستدلال المستخدمة في تلك القضايا ؟.

- ما منشأ القضايا ؟.

- ما صفة المناظر في القضايا مقابل الطرف الآخر ؟.

- ما ارتباط القضايا بعنوان المناظرة ؟.

- ما المواضيع - حسب اصطلاح علم المناظرة - التي يجري التناظر فيها بين المتناظرين ؟.

- ما اللغة المستخدمة في تلك المناظرات ؟.

- ما مدى الالتزام من قبل الطرفين بالآداب الظاهرة للمناظرة ؟.

وهناك تفاصيل أكثر حول بعض المصطلحات الواردة في هذه التساؤلات في بداية الدراسة التحليلية .

مع العلم أن التساؤلات تجيب عليها استمارة التحليل مباشرة بيد أنه من أجل تقويم المناظرات يأتي الفصل الرابع - الذي يعد جزءا من الدراسة التحليلية - لتقويم جوانب التحليل وفئاته ، من خلال إحصاءات فئات التحليل ومناقشة نتائجها وإجراء مقارنات بينها في كل جانب على حدة ، وكذلك مقارنتها حسب الإمكان بالدراسة النظرية التأصيلية .

مناهج البحث المستخدمة في هذه الدراسة :

نظرا لتنوع مكونات هذا البحث بين جانب نظري تأصيلي ودراسة تحليلية وتقويمية فإن الباحث يحتاج إلى استخدام المناهج البحثية التالية :

- منهج الاستقراء ، ويحتاجه الباحث للوصول إلى عددمن موضوعات الجانب النظري للدراسة ، وبخاصة الاستقراء الناقص [1] .

- المنهج الوصفي (المسحي) الذي يرى الباحث مناسبته للدراسة لكونه - كما يقول علماء المناهج - أكثر المناهج استخداما للوصول إلى وصف واقع الظاهرة المدروسة في العصر الحاضر [2]، كما أن هذا المنهج يستخدم لتحقيق واحد أو أكثر من الأغراض التالية :

" - معرفة بعض الحقائق التفصيلية عن واقع الظاهرة المدروسة مما يمكن الباحث من وصف شامل وتشخيص دقيق لذلك الواقع .

- تحديد المشكلات أو تقديم أدلة لتبرهن على سلوك واقع وأوضاع راهنة .

- إجراء المقارنات بين واقعين أو أكثر.

- إصدار أحكام تقويمية على واقع معين .

- تحليل تجارب معينة بهدف الاستفادة منها عند اتخاذ قرار بشأن أمور مشابهة في نتائج الدراسة " [3] .

- المنهج المقارن [4]؛ وعلى الرغم من اشتمال المنهج السابق على شيء منه ، إلا أن بعض علماء البحث فصله كمنهج مستقل ، ويحتاج الباحث إلى هذا المنهج في الدراسة التقويمية من خلال إجراء المقارنات بين نتائج إحصاءات فئات الدراسة التحليلة بعضها البعض ، وكذلك مقارنتها حسب الإمكان بالدراسة النظرية التأصيلية .

---

١ - انظر : الميداني ؛ عبد الرحمن : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص ٥٩ .

٢ - انظر : سلطان ؛ حنان عيسى (الدكتورة) ، والعبيدي ؛ غانم سعيد شريف (الدكتور) : أساسيات البحث العلمي بين النظرية والتطبيق ص ٢٠١ ، دار العلوم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٣ - انظر : العساف ؛ صالح (الدكتور : المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ص ١٨٩ - ١٩٨ ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٤ - انظر : عيسى ؛ محمد طلعت : البحث الاجتماعي مبادئه ومناهجه ص ٢١٦ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٦٣ م .

تقسيم الدراسة :

هذه الدراسة تحتوي على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وملاحق وستة فهارس :

-- قائمة المحتويات

-- المقدمة ، وتشمل :

- مدخل إلى الموضوع
- الدراسات السابقة
- الإحساس بمشكلة البحث
- الدراسة الاستكشافية
- طبيعة الدراسة وحدودها المكانية والزمانية
- تحديد مشكلة البحث وتساؤلاته
- مناهج البحث المستخدمة في هذه الدراسة
- تقسيم الدراسة

-- الفصل الأول : المناظرة ؛ تعريفها ومشروعيتها ومكانتها بين أساليب الدعوة :

المبحث الأول : تعريف المناظرة

المبحث الثاني : مشروعية المناظرة

المبحث الثالث : مكانة أسلوب المناظرة بين أساليب الدعوة

-- الفصل الثاني : المناظرة مع النصارى (الإطار النظري للدراسة التحليلية) :

المبحث الأول : نبذة في تاريخ المناظرة مع النصارى

المبحث الثاني : ضوابط المناظرة مع النصارى وآدابها

المبحث الثالث : طرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى

-- الفصل الثالث : واقع المناظرة مع النصارى (الدراسة التحليلية) :

المبحث الأول : تساؤلات الدراسة التحليلية وخطواتها الإجرائية .

المبحث الثاني : وصف عام للمناظرات .
المبحث الثالث : نتائج الدراسة التحليلية .

-- الفصل الرابع : تقويم الدراسة التحليلية :
المبحث الأول : تقويم المعلومات الأساسية للمناظرات .
المبحث الثاني : تقويم فئة المضمون .
المبحث الثالث : تقويم فئة الشكل .

-- الخاتمة ؛ وتشمل :
- خلاصة البحث
- نتائج البحث
- أهم التوصيات والمقترحات

-- الملاحق :
- ١/ ملحق العرض التحليلي للمناظرات
- ٢ / ملحق التعقيبات على بعض مضامين المناظرات
- ٣ / ملحق نماذج استمارات التحليل
- ٤ / ملحق دليل الترميز لتحليل المضمون
- ٥ / ملحق نصوص المناظرات
-- الفهارس :
- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات
- ثبت المصادر والمراجع

الفصل الاول : المناظرة تعريفها ومشروعيتها ومكانتها بين أساليب الدعوة :

المبحث الأول : تعريف المناظرة

المبحث الثاني : مشروعية المناظرة

المبحث الثالث : مكانة المناظرة بين أساليب الدعوة

المبحث الأول : تعريف المناظرة :

المطلب الأول : تعريف المناظرة لغة

المطلب الثاني : تعريف المناظرة اصطلاحا

المطلب الثالث: الصلة بين النظر والمناظرة

المطلب الرابع : ألفاظ مرادفة لكلمة المناظرة

المطلب الأول: تعريف المناظرة لغة:

تعود لفظة المناظرة إلى أصل ثلاثي هو " النون والظاء والراء ، نظر"

وهو أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد يفيد تأمل الشيء ومعاينته ، ثم يستعار ويتسع فيه ليشمل المعاينة والتجاور والانتظار وغيرها؛

يقال : نظرت إلى الشئ أنظر إليه ، إذا عاينته .

ويقال : حيٌّ حِلالٌ نَظَرٌ : أي متجاورون ينظر بعضهم إلى بعض.

ويقال : نظرته ، أي انتظرته ، كأنه ينظر إلى الوقت الذي يأتي فيه ومنه :

فإنكما إن تَنْظِرانِيَ ساعة من الدهر ينفعني لدى أم جندب [1]

والمناظرة : من النظير ، أو من النظر بالبصيرة [2].

وهي : أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معا كيف تأتيانه[3].

وهي أيضا : المباحثة والمباراة في النظر ، واستحضار كل مايراه ببصيرته[4].

والتناظر" التراوض في الأمر، ونظيرك الذي يراوضك وتراوضه وتناظره ، وناظره من المناظرة .

والنظير : المثل ، وقيل المثل في كل شئ ، وفلان نظيرك أي مثلك ؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء ، وقيل : النِّظْر والنِّظَير بمعنى مثل الند والندية [5].

ومن هذه المعاني المنتشرة في كتب اللغة يمكن أن نقول إن التعريف اللغوي للفظة المناظرة يدل على أنها مفاعلة بين طرفين يغلب اشتراكهما في الأمور التالية :

---

١ – البيت لامرئ القيس، انظر: السندوبي ؛ حسن :شرح ديوان امرئ القيس ص ٤٧ ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط ٥ .
وانظر : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة (نظر) ٥ /٤٤٤ تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، قم إيران .

٢ – انظر : الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٩٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ١٤٠٥ هـ .

٣ – انظر : ابن منظور : لسان العرب ، مادة (نظر) ٢١٧/٥، دار صادر، بيروت .

٤ – انظر : الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ص ٤٩٨ ، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
والفيروزابادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز٥/٨٤ ، تحقيق الأستاذ عبد العليم الطحاوي ، المكتبة العلمية بيروت ، لبنان .

٥ – انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نظر) ٢١٩/٥ .

- الندية أو المشابهة.

- التقابل وإبصار كل منهما الآخر ، أو رؤيتهما متقابلين .

- الاشتراك بينهما في البحث والنظر في القضية المنظور فيها أو المتناظر فيها.

المطلب الثاني : تعريف المناظرة اصطلاحا:

هناك تعريفات اصطلاحية لماهية المناظرة من أبرزها :

١ - "النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب"[١]

٢ - "توجه الخصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب "[٢]

٣ - " النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب"[٣]

٤ - " النظر بعين البصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب"[٤]

"والمراد بالنسبة : النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية .. والمراد بالشيئين

---

١ - التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون ٦/ ١٣٩١ ، شركة خياط للكتب والنشر ، بيروت ، لبنان .

٢ - المرجع السابق ١٣٩١/٦ .

٣ - الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٩٨.

٤ - زاده ؛ طاش كبرى : علم البحث والمناظرة ، ص ٣١ ، ضمن رسالتين بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ١٣٩٧هـ.

: الموضوع والمحمول والمقدم والتالي "[1]

٥ - " تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق"[2]

---

١ - زاده ، طاش كبري : شرح الآداب والمناظرة (مخطوط) ذكره أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ، رسالتان ، ص ٣٧.

ولتوضيح النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية نشير إلى أن الحكم الذي تشتمل عليه الجملة الخبرية أو القضية له ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : القضية الحملية ، وذلك أن يكون الحكم في القضية قائما على مجرد نسبة شيء إلى شيء آخر أو نفي هذه النسبة بينهما ، مثل : زيد إنسان ، زيد ليس بحجر ، نزل المطر ، لم تغرب الشمس .

الوجه الثاني : القضية الشرطية المتصلة : وذلك أن يكون الحكم في القضية مرتبطا ارتباطا شرطيا بحكم آخر ، أو يشتمل الحكم فيها على نفي هذا الارتباط الشرطي ، مثل : (إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) وهذا حكم بارتباط شرطي بين حكم موجب وحكم آخر موجب كذلك .

(ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود) وهذا حكم بنفي لارتباط شرطي بين حكم سالب وحكم آخر موجب .

(ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود) وهذا نفي لارتباط شرطي بين حكم موجب وحكم آخر موجب .

الوجه الثالث : القضية الشرطية المنفصلة : وذلك بأن يكون الحكم في القضية مترددا بين احتمالين فأكثر ، وحينما يلاحظ من يريد إصدار الحكم انحصار التردد بين عدد من الوجوه أو الاحتمالات فإنه يعبر عن ذلك بمثل قوله : (إما أن يكون الأمر كذا وإما أن يكون الأمر كذا ، مثل : إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا)وسميت قضية شرطية منفصلة لأن الإضافة فيها قائمة على فكرة الانفصال في الصيغة بين حكمين فأكثر . انظر : الميداني ؛ عبد الرحمن حسن حبنكة : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، ص٧٥-٨٠، دار القلم ، بيروت ودمشق ، ط٢، ١٤٠١هـ.

أما الموضوع والمحمول فإن كل مفردين تجري بينهما نسبة موجبة أو سالبة فأحدهما موضوع والآخر محمول ، ومجموع النسبة بينهما قضية ، والموضوع في تراكيب الجمل العربية يأتي مبتدأ أو نحوه إذا كانت الجملة اسمية ، ويأتي فاعلا أو نحوه إذا كانت الجملة فعلية ، وأما المحمول فهو الركن الثاني من ركني الإسناد ، وهو الخبر أو ما يقوم مقامه في الجملة الاسمية ، والفعل أو ما يقوم مقامه في الجملة الفعلية ، وأما النسبة بين الموضوع والمحمول فتدل عليها حركة الإعراب وهيئة تركيب الجملة ، وقد يُستعمل عند المناطقة للدلالة على النسبة ضمير الفصل وهو رابط غير زماني ، أو فعل الكون وهو رابط زماني ، مثل : (الثلج **هو** ماء متجمد ، والإنسان **كان** نطفة من مني يمنى). انظر : الميداني ؛ عبد الرحمن حسن حبنكة : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص ١٧ ، والجرجاني: التعريفات ، ص ١٢٣.

٢ - عبد الحميد ، محمد محي الدين : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة ص٦ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط٧ ، ١٣٧٨هـ.

والالمعي ، زاهر (الدكتور) :مناهج الجدل في القرآن الكريم ، ص ٣٠ ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ.

٦ -" المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر مع رغبة كل منهما في ظهور الحق "[١]

٧ -" المحاورة بين فريقين حول موضوع لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر ، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه ، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره "[٢]

مناقشة التعريفات :

مماسبق يتبين أن التعريفات : الأول والثاني والثالث والرابع ، تتشابه إلى حد كبير وتتضح فيها الصلة القوية بالاصطلاح العلمي الدقيق لأهل هذا العلم ، ولذلك يحتاج معها إلى مزيد الشرح والإيضاح ، كما أن الأول منها جاء مختصرا ، ولفظة " البصيرة ، وعين البصيرة" التي زيدت في التعريفين الثالث والرابع لا حاجة إليها مع وجود لفظة النظر التي تكفي في إعطاء الدلالة على المقصود من خلال معناها اللغوي.

اما التعريفات : الخامس والسادس والسابع ، فهي أيضا متشابهة إلا أنها جاءت بصورة أوضح من التعريفات السابقة بسبب استخدام الألفاظ الشائعة التي لاتحتاج إلى الشرح والايضاح ، ولقد تفاضلت هذه التعريفات في الطول والقصر واستخدام الألفاظ المختصرة.

فقد جاء التعريف الخامس منها قصيرا بالمقارنة إلى مابعده ، إلا أن استخدام عبارة : "تردد الكلام" في هذا التعريف لم تكن موفقة ، لان عبارة " المحاورة " - التي استخدمت في التعريفين التاليين - يمكن أن تكون أفضل لكونها لفظة واحدة تدل على مراجعة الكلام وتردده بين طرفين [٣].

---

١ - الشنقيطي ، محمد الأمين : آداب البحث والمناظرة ، ص ٣ ، دار ابن تيمية القاهرة .

٢ - الميداني ، عبد الرحمن : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، ص٣٨١.

ومن الجدير بالذكر ان ترتيب التعريفات مبني على مدى اختصارها فحسب ، لأن أغلبها مما هو متداول بين الباحثين ، وليست هناك معلومات أكيدة حول أصحابها الأصليين ، وبالتالي تاريخ وضعها .

٣ - انظر : الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري : المصباح المنير ، مادة(حور) ص ١٥٦، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان وانظر تعريف الحوار ص ٩ .

أما التعريف السادس فقد زيدت فيه لفظة :" في الكلام " ولاحاجة إليها بعد لفظة المحاورة لأنها تدل - كما سبق - على مراجعة الكلام وتردده بن طرفين ،كما أن هذا التعريف والذي قبله حدد المناظرة بأنها بين شخصين مع أنها يمكن أن تكون بين أكثر من شخصين .

وجاء التعريف السابع مطولا دون حاجة ، ومن ذلك تكرار لفظة : " وجهة نظر " أربع مرات مع عدم الحاجة إليها أصلا ،كما أنه توجه في منتصف التعريف إلى المناظر وما ينبغي أن يكون عليه في المناظرة وهو ما لا يتصل بالتعريف الموجه أصلا للفظة المناظرة.

وقد اشتركت جميع التعريفات السابقة في شئ مهم هو التأكيد على هدف المناظرة وهو ظهور الحق والصواب ، وذلك احترازا من الجدل الذي يهدف إلى إلزام الخصم ومغالبته[1].

بيد أن التعريفات الثلاثة الأولى تميزت على الأخيرة بترك الإشارة إلى مسألة قصد المناظر تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه لأن الرغبة في ظهور الحق أولى بالتأكيد فيكون قصد المناظر تابعا لها ودائرا معها فلا يفرق بين أن يكون الحق في قوله أو في قول صاحبه ،كما نجد أن التعريفات الثلاثة الأخيرة تذكر هذه المسألة بصيغة الاستدراك ، والأولى أن تكون أصلا في الكلام .

ولهذا فإنه باستخلاص مزايا التعريفات السابقة يمكن أن نعرف المناظرة بأنها :

" محاورة بين مختلفين مبنية على النظر بقصد إظهار الحق "

فجملة " محاورة بين مختلفين " تدل على أنها كلام يتردد بين طرفين مختلفين ، قد يكونان شخصين أو أكثر وكونهما " مختلفين " فيه مايدل على أن مابينهما اكثر من الحوار الذي لايدل بالضرورة على وجود خلاف بين المتحاورين ، أما بناء المناظرة على النظر فإن ذلك فيه الدلالة على أصل الاشتقاق ، وعلى ماينبغي أن يكون عليه كل من المتناظرين من العلم بموضوعهما وعلى أن المناظرة إنما تكون فيما فيه نظر ، وليست في الضروريات أو البدهيات أما " قصد إظهار الحق " ففيه الاحتراز من الجدل الذي يقصد فيه الإفحام والغلبة ، كما أن هذه العبارة تتوجه إلى المناظرة ذاتها وليس إلى قصد المتناظرين .

ومع ذلك فلكي يتضح مفهوم لفظة المناظرة بشكل أكبر فلا بد من معرفة صلتها بالنظر، وعلاقتها بالفاظ أخرى تشتبه معها مثل الحوار والجدل والمراء والمكابرة والمناقشة.

---

١ - انظر: تعريف الجدل ، ص ١٠.

المطلب الثالث : الصلة بين النظر والمناظرة:

يرجع مفهوم كلمة النظر وتعريفها في الاصطلاح إلى المذاهب والتصورات المختلفة بين الناس في كيفيته وطريقة تحصيله والصلة بين البصر والبصيرة في حصوله[1].

ولذلك تتوجه كثير من التعريفات إلى التفصيل في هذه المعاني بحسب اختلافها .

ومن تعريفات بعض المحققين أنه : "فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات "[2].

كما يعرف بأنه : " تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو ناظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن "[3] .

وأنه : " ملاحظة المعلومات الموجودة في الذهن للوصول منها إلى مجهولات تصورية أو تصديقية"[4].

ونجد من يعرف لفظة النظر بالبحث [5]، والبحث هو : " إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال "[6]. وهو مما يسعى إليه المتناظران كما سبق في تعريف المناظرة.

أما المناظرة فقد عرفنا أنها تعتمد على النظر ، سواء في معناه اللغوي أم الاصطلاحي.

ويمكن أن نجمل الصلة بين النظر والمناظرة من خلال بيان أبرز أوجه الالتقاء والافتراق في النقاط التالية :

أ - من أوجه الالتقاء :

١ - تعتمد المناظرة في الأصل على نظر كل طرف وبحثه سواء أنشئ هذا النظر عند المناظرة أو كان سابقا لها .

٢ - أن نتيجة المناظرة يمكن أن تعد نظرا من اثنين فليس النظر مقصورا على فعل الواحد، وهذا ماأشار إليه ابن حزم بقوله : " اعلم أنه لايوصل إلى معرفة حقيقة بالاستدلال إلا بالبحث ، والبحث

---

١ - انظر : التهانوي :كشاف اصطلاحات الفنون ، ص ١٣٨٧.

٢ - المرجع السابق، ص ١٣٨٨.

٣ - الباجي؛ ابو الوليد سليمان بن خلف : المنهاج في ترتيب الحجاج ، ص ١١ تحقيق د.عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٧م.

٤ - الميداني :عبد الرحمن : ضوابط المعرفة ، ص ٢٠.

٥ - انظر : الفيروز ابادي: بصائر ذوي التمييز، ٥/٨٤.

٦ - الجرجاني : التعريفات ، ص ٦١، ٦٢.

يكون عن فكر الواحد، ويكون عن تذكر من اثنين ؛ إما من معلم إلى متعلم ، وإما من متناظرين مختلفين متباحثين "[1]

٣ - أن من أغراض علم النظر تحصيل ملكة المناظرة وطرقها ، فلايقع المناظر في الاخطاء والخلط بين المسائل وكيفية الاستدلال عليها[2].

ب - من أوجه الافتراق :

١ - أن النظر أوسع من المناظرة ، قال الجويني :" كل مناظرة نظر وإن كان ليس كل نظر مناظرة"[3] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" ليس كل ما عرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به ، فلهذا كان النظر أوسع من المناظرة فكل مايمكن المناظرة به يمكن النظر فيه وليس كل مايمكن النظر فيه يمكن مناظرة كل أحد به"[4].

٢ - مع أن النظر أوسع من المناظرة إلا أنه في الجانب التطبيقي يجوز في المناظرة ويستساغ من الاستدلال مالايجوز ولايستساغ في النظر بسبب التنزل مع الخصم كموافقته ظاهرا على بعض باطله إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك حتى يمكن إظهار فساد هذا الباطل في نهاية الامر ، ولذلك رجح العلماء بل جزم أكثرهم - وهو الحق الذي يجب اعتقاده - على أن إبراهيم عليه السلام في استدلاله على بطلان عبادة الكواكب كان مناظرا ولم يكن ناظرا، قال ابن كثير رحمه الله :" والحق أن إبراهيم عليه السلام كان في هذا المقام مناظرا لقومه مبينا لهم بطلان ماكانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام" [5]

١ - ابن حزم ؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : التقريب لحد المنطق ص ١٨٢ ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة .

٢ - انظر : زاده ؛ طاش كبرى : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، ٣٠٣/١، مراجعة وتحقيق كامل كامل البكري وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
والقنوجي ؛ صديق حسن : أبجد العلوم ، ٥٦٦/٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣ - الجويني ؛ إمام الحرمين ؛ أبو المعالي: الكافية في الجدل ص ١٩، تحقيق د . فوقيه حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ،١٣٩٩هـ.

٤ - ابن تيمية ؛ شيخ الإسلام ، أبو العباس تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم : درء تعارض العقل والنقل ، ١٧١/٧، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . وانظر : الفيروز ابادي: بصائر ذوي التمييز،٨٤/٥.

٥ - تفسير ابن كثير ١٥١/٢. وانظر للتوسع في هذه المسألة :الألمعي ؛ زاهر (الدكتور):مناهج الجدل في القرآن الكريم ١٨٠-١٨٦.

المطلب الرابع : ألفاظ مرادفة لكلمة المناظرة :

هناك ألفاظ عديدة تشتبه مع لفظة المناظرة وربما استخدمت أحيانا بدلا منها بسبب ما بينها من الاشتراك والترادف في بعض الجوانب ، وحتى نستكمل إيضاح مفهوم لفظة المناظرة كان من المناسب شرح هذه الألفاظ وبيان ما بينها من العلاقة اتفاقا واختلافا .

ومن أبرز هذه الألفاظ مايلي :

الحوار ، الجدل ، المراء ، المكابرة.

- الحوار أو المحاورة يمكن أن تعرف - استنادا إلى أصلها اللغوي واستخدامها في القرآن الكريم - على أنها : مراجعة الكلام وتردده بين طرفين دون أن يكون هناك مايدل بالضرورة على وجود الخصومة بينهما .[1]

- الجدل والمجادلة : يعرف الجدل بتعريفات عديدة يتضح في أكثرها أثر أصل اللفظة في اللغة التي تفيد معنى : شدة الفتل ، والصرع ، واللدد في الخصومة[2] كما يظهر بيان الغرض منه ، وهو الغلبة وإفحام الطرف الآخر بالحجج الصحيحة أو الفاسدة ؛ ومن تلك التعريفات :

أنه :" القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات ، والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان "[3].

أو :"دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة"[4].

أو : " المنازعة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم "[5].

---

١ - انظر : الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي المقري : المصباح المنير ص ١٥٤.

وحنفي ؛ عبد الحليم (الدكتور) :أسلوب المحاورة في القرآن الكريم ص ١١ ، ١٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط٢ ، ١٩٨٥م.

والألمعي ؛ زاهر (الدكتور): مناهج الجدل في القرآن الكريم ص٣٠.

والندوة العالمية للشباب الإسلامي: أصول الحوار ص ٩ ، الرياض .

٢ - انظر : ابن منظور : لسان العرب ، ١١/١٠٣-١٠٥.

٣ - الجرجاني: التعريفات، ص ١٠٢ ، ١٠٣.

٤ - المرجع السابق ، ص ١٠٣.

٥ - عبد الحميد ؛ محمد محي الدين : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة ، ص١٧٥.

أو : "المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة لإلزام الخصم"[1].

ولذلك فإن مدح الجدل لم يرد في القرآن الكريم إلا مشروطا بالتي هي أحسن هدفا وأسلوبا ، وهو ماسنوضحه في المبحث الثاني - بإذن الله - ، وأكثر ماورد عند إطلاق هذه اللفظة سواء في الكتاب أو السنة إنما هو في الذم أو الإشارة إليه.

- المراء والمماراة : يعرف المراء بأنه : " طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير "[2].

كما يعرف بأنه :"اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه وتركه" [3]

وتاتي هذه اللفظة بمعني الجدل في اللغة [4] ، وفي استخدام الشارع الحكيم ؛ كما في قوله تعالى : (فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ولاتستفت فيهم منهم أحدا)[5]، أي : لا تجادل أهل الكتاب في أهل الكهف إلا بما أظهرنا لك من أمرهم[6] .

بيد أن المراء أخص من الجدل فهو لايكون إلا بالاعتراض على كلام سبق [7].

- المكابرة : وهي : " المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، ولكن لبيان الفضل"[8].

---

١ - الألمعي ؛ زاهر (الدكتور) : مناهج الجدل في القران الكريم ، ص ٢٤.

٢ - الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٦٦.

٣ - زادة ؛ طاش كبرى : مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، ٣/ ٣٥٠.

٤ - انظر : ابن منظور :لسان العرب ، ١٥/ ٢٧٨.

والرازي ؛محمد بن ابي بكر بن عبد القادر :مختار الصحاح ، ص ٦٢٢ دار القلم ، بيروت ، لبنان .

٥ - سورة الكهف، الآية٢٢.

٦ - انظر : الطبري ؛ أبو جعفر محمد بن جرير :جامع البيان في تفسير القرآن ١٥/ ١٥٠، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ١٤٠٠هـ.

٧ - انظر : زادة ؛ طاش كبرى : مفتاح السعادة ، ٣/ ٣٥١.

٨ - عبد الحميد ؛ محمد محي الدين : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة ص ١٧٥.

وانظر : الشنقيطي؛ محمد الأمين : آداب البحث والمناظرة ، ص ٥٤.

وبهذا تتضح الفروق بين هذه الألفاظ ، بيد أن الجانب الذي تشترك فيه جميعا هو أنها حوار ومحاورة بين طرفين ، وقد تكون المحاورة بين اثنين فيشتد الخلاف بينهما مما يجعلهما يزيدان النظر فيما اختلفا فيعودان للمحاورة، فإن كانا طالبين للحق سميت مناظرة ، أو سمي طالب الحق مناظرا ، وإن كان كل منهما يريد إلزام خصمه وغلبته سميت جدلا ومجادلة ، أو سمي من اتصف بذلك مجادلا ، وإن كان هم أحدهما مجرد الاعتراض على كلام الغير وتحقيره سمي فعله مماراة وهو ممار ، وإن كان همه بيان فضله واجتياز المجلس والرغبة في الشهرة ، سمي فعله مكابرة ، وهو مكابر.

أما لفظة المناقشة التي يشيع استخدامها بمعنى المحاورة ، فهي في اللغة : ؛ الاستقصاء في الحساب" [1]ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب))[2]، وهي وإن كانت تجري عادة بين طرفين ، إلا أن الاستقصاء والاستيفاء يكون لطرف واحد بحيث يكون محصيا ومستوعبا كل ماله على الآخر[3].

ومن الجدير بالذكر أن المعنى الذي أوضحناه للمناظرة مبني على ماينبغي أن تكون عليه من الطرفين في الهدف والأسلوب من الوصول إلى الحق وإظهاره واستخدام الحقائق في عرض الأفكار والتحلي بآداب المناظرة ، وهذه الأمور يدعيها كثير من الناس في محاوراتهم ، الا أن هناك مخالفات كثيرة في الجانب التطبيقي ، وقد لا يسلم كل وصف لمحاورة بين طرفين بأنها مناظرة لكون أحدهما قد أخل بما ادعاه من الرغبة في الوصول إلى الحق وإظهاره ، أو أساء في الأسلوب بما لايتفق مع المناظرة الحقة إلى وجهة اخرى قد تكون الجدل أو المكابرة أو المراء ، ولذلك فإن من الأفضل وصف من تنطبق عليه شروط المناظرة بأنه مناظر ومن تنطبق عليه أوصاف الجدل بأنه مجادل - باستثناء ما إذا قصدنا المجادلة الشرعية - حتى لو كانا يمثلان طرفي الحوار ، فنقول - مثلا - مناظرة زيد لعمرو لتحقق وصف المناظر في زيد ، ومجادلة عمرو لزيد لتحقيق وصف المجادل في عمرو ، ولهذا نجد أن كثيرا من العلماء عندما يصفون مايحدث بين الانبياء وأقوامهم من المحاورات يقولون : مناظرة الرسل لأعداء الله ، ومجادلة المشركين لأنبيائهم [4] .

---

١ - الرازي ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح ، ص ٦٧٦.

٢ - جزء من حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ١٩٦/٧ المكتبة الاسلامية ، استانبول .

٣ - انظر: حنفي ؛ عبد الحليم (الدكتور) : أسلوب المحاورة في القرآن الكريم ص ١٥.

٤ - انظر: على سبيل المثال : ابن كثير : البداية والنهاية ٦٠/٣.
والحكمي ؛ حافظ : معارج القبول ٦٤/١.

المبحث الثاني : مشروعية المناظرة :

تمهيد:

تقوم مشروعية المناظرة على السند الشرعي الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية وقد أشار عدد من العلماء إلى هذه المشروعية من خلال عرض ماجاء في المدح لها والندب إلى استخدامها في الدعوة إلى دين الله وإقامة الحجة على المخالفين ، وقطع شبه المبطلين ، ومع ذلك أيضا وجدت تحفظات عند بعضهم تصل إلى تغليب جانب الذم والكراهة.

ولذا فإن هذا المبحث سيكون لإثبات مشروعية المناظرة وسندها الدال على مدحها والندب إلى استخدامها في الدعوة إلى دين الله في القرآن والسنة ، وذكر بعض آراء العلماء في مدح المناظرة ونوع الحكم الشرعي فيها، مع محاولة التعرف على أسباب الذم أو الكراهة عند بعض العلماء لها، وتوجيه الآراء المختلفة ومناقشتها قدر الامكان.

وهذا المبحث ينقسم إلى مطالب :

المطلب الاول : مشروعية المناظرة في القرآن الكريم

المطلب الثاني : مشروعية المناظرة في السنة

المطلب الثالث : المناظرة عند العلماء بين المدح والذم

المطلب الاول : مشروعية المناظرة في القرآن الكريم :

يمكن النظر إلى مشروعية المناظرة في القرآن الكريم من ثلاثة جوانب :

الجانب الأول : ماورد بطريق مباشر يدل على الأمر بها [1] في مقام الدعو ة إلى دين الله عز وجل وإقامة الحجة بأوسع صورها على المدعوين، ومدافعة أهل الباطل على اختلاف أصنافهم ؛ وذلك في قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ...)[2]

وقوله تعالى : (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن...)[3]

والمجادلة بالتي هي أحسن هي المناظرة[4] التي يبتغى فيها الوصول إلى الحق بطريق صحيح دون طرق الباطل التي يتبعها أهل الجدل ، وقد جاءت هذه العبارة (بالتي هي أحسن) لتميزه عن غيره من مطلق الجدل الذي عرفنا معناه في اللغة والاصطلاح ، ذلك المعنى الذي لايتناسب مع منهج هذا الدين في التعامل مع المخالفين ، كما تبينه آيات كثيرة منها قول الله تعالى :(ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)[5]

والجدل مدافعة بين فريقين ولابد أن تكون هذه المدافعة وذلك الجدل بالتي هي أحسن ، بل إن الدعوة عموما تقتضي هذا الأسلوب وما اتصل به من اللين وغيره ، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ضمن تفسير الآية الأولى : " ونظير ما ذكر هنا من المجادلة بالتي هي أحسن : قوله لموسى وهارون عليهما السلام في شأن فرعون : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى)"[6]

---

١ - انظر : ابن حزم ،التقريب لحد المنطق ص ١٨٦.

والفتوحي ، محمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم ، شرح الكوكب المنير ص ٣٧٠، تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، ط١ . ١٣٧٢هـ.

والميداني ؛ عبد الرحمن : ضوابط المعرفة ص ٣٧٢.

٢ - سورة النحل ، الآية ١٢٥.

٣ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ . ومن الجدير بالذكر أن هناك آراء مرجوحة بنسخ هذه الآية بآية القتال ، قال القرطبي بعد ذكره لأقوال العلماء : " وقول مجاهد حسن ؛ لأن أحكام الله عز وجل لايقال إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر ، أو حجة من معقول واختار هذا القول ابن العربي " الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٣٥٠ دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٨٧.

٤ - انظر : ابن حزم ، التقريب لحد المنطق ص١٨٦.

والميداني ، عبد الرحمن ، ضوابط المعرفة ص ٣٧١.

٥ - سورة فصلت ، الاية ٣٤.

٦ - سورة طه ، الآية ٦ . وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/٣٨٦، عالم الكتب ، بيروت .

ومما يؤكد أن الجدل بالتي هي أحسن هو غير مطلق الجدل ؛ أن الآيات الأخرى التي ورد فيها لفظ الجدل في الكتاب الكريم هي في الذم ، أو الإشارة إليه بما يدل عليه السياق ، أو على أقل تقدير لاتدل على الحمد له ، ولانجد خلافا في أكثر المواضع ، بيد أن هناك من يرى غير ذلك في بعض الآيات ، مما يقتضي شيئا من التوسع في مناقشة ذلك .

- الاستدلال بقوله تعالى : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...)

يستدل البعض على مدح الجدل بقوله تعالى :(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير)[1].

وهذه الآية لاتدل على ذلك إنما هي وصف دقيق لشدة مراجعة هذه المرأة لرسول الله صلي الله عليه وسلم بعد أن فزعت فزعا شديدا عندما ظاهرها زوجها ، وقد كبرت وكثر أطفالها فكان ظهار زوجها لها مصيبة عظيمة جعلها تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شاكية حالها .

وقد ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت : ((تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي تقول يا رسول الله : أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك . قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) قال وزوجها أوس بن الصامت))[2]

قال الإمام الشوكاني[3]: " (قول التي تجادلك في زوجها) أي تراجعك الكلام في شأنه (وتشتكي إلى الله) معطوف على تجادلك . والمجادلة هذه الكائنة منها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان كلما قال لها حرمت عليه ، قالت : والله ما ذكر طلاقا ، ثم تقول أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلي جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إني أشكو إليك "

وعلى هذا فليس في الآية دليل على مدح الجدل ، وإنما هو من باب الوصف الدقيق لحالة هذه المرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

١ - سورة المجادلة ، الآية ١ . وانظر : ابن الحنبلي ، ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم ، كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم ص ٥٢ ، تحقيق الدكتور زاهر الألمعي ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ

٢ - أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٢ / ٤٨١ .

٣ - فتح القدير ٥ / ١٨١ .

- الاستدلا ل بقوله تعالى : (فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط)[1]:

وهذه الآية ليس فيها دليل على مدح الجدل لأنه عليه السلام أمر بالإعراض عن هذه المجادلة والمخاصمة للملائكة في عذاب قوم لوط لأن الله قضى بهلاكهم ، قال سبحانه وتعالى بعد هذه الآية :(ياإبراهيم أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربك وإنهم آتيهم عذاب غير مردود)[2]

- الاستدلال بقوله تعالى : (قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا ...)[3]

وهذا الوصف لنوح عليه السلام بالجدال يحكيه الله عن قوم نوح، وليس وصفا من الله سبحانه له ولم يذكره نوح عليه السلام عن نفسه ، بل إنه في حواره ومناظرته لهم إنما كان يناصحهم كما قال تعالى حكاية عنه عليه السلام في آية تالية : (ولاينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم ...)[4] وكما في آية أخرى : (أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم ..)[5]

ولو افترضنا صحة هذا الاستدلال في الآية عن جدال نوح عليه السلام لربما قيل إن فيها أيضا دليلا على استحباب كثرة الجدل مادام هو شأن نوح عليه السلام ، والأمر ليس كذلك .

وبهذا يتبين لنا أن أوجه مدح الجدل في جانب الأمر به في الكتاب الكريم إنما هو في الآيتين التين ذكرناهما ، وجاء فيهما الشرط بأن يكون بالتي هي أحسن وهي المجادلة الشرعية أو المناظرة .

الجانب الثاني - من جوانب النظر إلى مشروعية المناظرة في القرآن الكريم - :

- إعلاء شأن الاحتجاج والاستدلال في نصرة الحق :

وهذا الأمر يظهر جليا في جعل الاحتجاج والاستدلال في نصرة الحق من مميزات كتاب الله عز وجل

---

١ - سورة هود ، الآية ٧٤ ، وانظر : جريشة ، علي (الدكتور) أدب الحوار والمناظرة ص ٢١ . ٢٢ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، المنصورة ، ط١ . ١٤١٠هـ

٢ - سورة هود ، الآية ٧٦ ، وانظر تفصيل جدال إبراهيم عليه السلام للملائكة عند ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ٤٩/١٢ .

٣ - سورة هود ، الآية ٣٢ ، وانظر : الفخر الرازي ، التفسير الكبير ٢٩/٢٧، الناشر عبدالرحمن محمد ، القاهرة ، ط١ . ١٣٥٧هـ.

والألمعي ، زاهر (الدكتور) مناهج الجدل في القرآن الكريم ص ٦١.

٤ - سورة هود ، الآية ٣٤.

٥ - سورة الأعراف ، الآية ٦٢.

ومدح الرسل به ، بل والدعوة إليه والمطالبة بالدليل لتصحيح الدعاوى ؛ وهو الأمر الذي ينشئ الحوار والمناظرة ، وقد استشهد العلماء ببعض الآيات في هذا المعنى على مشروعية المناظرة [1] ومنها:

قوله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ...)[2]

وقوله تعالى: (ولايأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا)[3]

وقوله تعالى : (أو من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) [4]

وقوله تعالى : (هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ...)[5]

وقوله تعالى: (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة)[6]

وقوله تعالى: (قل فلله الحجة البالغة ...)[7]

وغيرها من الآيات.

الجانب الثالث - من جوانب النظر إلى مشروعية المناظرة في القرآن الكريم -:

ذكر بعض مناظرات الأنبياء مع أقوامهم في القرآن الكريم بالتفصيل، كنوح وابراهيم وموسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وكذلك الثناء من الله على من أوتي الحجة واستطاع افحام قومه ، كما قال عز وجل عن إبراهيم عليه السلام: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء وفوق كل

---

١ - انظر : ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٩ , ١٠٠.

وابن حزم ، التقريب لحد المنطق ص ١٨٦.

والفتوحي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير ص ٣٧٠.

والميداني ، عبد الرحمن ، ضوابط المعرفة ص ٣٧٣.

وجريشة ، علي (الدكتور) ، أدب الحوار والمناظرة ص ٢٩.

٢ - سورة البقرة، الآية ١١١.

والأنبياء ، الآية ٢٤.

والنمل ، الآية ٦٤.

٣ - سورة الفرقان ، الآية ٣٣

٤ - سورة الزخرف ، الآية ١٨.

٥ - سورة آل عمران ، الآية ٦٦ .

٦ - سورة الأنفال، الاية ٤٢.

٧ - سورة الأنعام، الآية ١٤٩.

ذي علم عليم)[1]

وقد أمرنا باتخاذهم أسوة حسنة كما قال تعالى :(لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ...)[2] وقال عن التأسي بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...)[3] ومن التأسي بهم محاورة أهل الأهواء والبدع ومناظرتهم بما يقطع شبههم ويقيم الحجة عليهم .

وبهذا يتضح سند المناظرة في القرآن الكريم.

---

١ - سورة الأنعام ، الآية ٨٣ . و انظر: ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ١٦٢/٧.

والحكمي، حافظ، معارج القبول ٦٤/١، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض .

٢ - سورة الممتحنة، الآية ٦.

٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٢١.

المطلب الثاني : مشروعية المناظرة في السنة :

إن مشروعية المناظرة في السنة النبوية يمكن أن تؤخذ من جوانب السنة الثلاثة ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وتقريره.

أولا : مشروعية المناظرة في السنة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم :

هناك عدد من الأحاديث التي يأمر فيها صلى الله عليه وسلم بمجاهدة أهل الضلال من المشركين وغيرهم وإنكار المنكر بكل الوسائل ومنها اللسان الذي له أثره في رد الباطل ومواجهته وإعزاز دين الله ونصرته .

ومن هذا الباب المجاهدة بالمناظرة أو المجادلة الشرعية التي تقطع الشبه ، وتقام بها الحجة في أوسع معانيها ؛ ويمكن الاستدلال على هذا المعنى بعدد من الأحاديث منها:

-- ماروا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((مامن نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لايفعلون ، ويفعلون مالايؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[1]

-- ماروا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان))[2]

-- ماروا أنس بن مالك رضي الله عنه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((جاهدوا المشركين

---

١ - أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١/ ٧٠ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ١٤٠٠هـ.

٢ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، الموضع السابق ٦٩/١.

وانظر في وجه الاستدلال به ابن تيمية : درء تعارض العقل والنقل ٥١/١.

بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))[1]

ثانيا : مشروعية المناظرة في السنة في فعله عليه الصلاة والسلام :

- ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه قد ناظر المشركين واليهود والنصارى في مقام إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم ، ودعوتهم إلى الإسلام ، ونبذ شركياتهم وانحرافاتهم المختلفة ، وكان عليه الصلاة والسلام يناظرهم بالقرآن في كثير من أحواله ، ولو ذهبنا نستقصي ذلك لطال بنا المقام ، قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله[2] : " ومناظرة الرسل لأعداء الله يطول ذكرها ، ومقامات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع هذه الامة أشهر من أن تذكر ، فمن شاءها فليقرأ المصحف من فاتحته إلى خاتمته، الا أن أمته لم يكن فيهم من يجحد الخالق ، بل هم مقرون بربوبيته ، غير أنهم لم يقدروه حق قدره بل عبدوا معه غيره" .

-- ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ عليه القرآن فكأنه رق له ، فبلغ ذلك أباجهل فأتاه فقال : ياعم إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالا .

قال : لم ؟

قال : ليعطوكه ، فإنك أتيت محمدا لتعرض لما قبله .

قال : قد علمت قريش أني من أكثرها مالا .

قال : فقل فيه قولا يبلغ قومك أنك منكر له أو أنك كاره له .

قال : وماذا أقول ؟ فوالله مافيكم رجل أعلم بالأشعار منى ، ولا أعلم برجز ولا بقصيدة مني ، ولا

١ - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ٣/٢٢ . ٣٣ ،إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث بحمص، ط١ . ١٣٩١هـ. وصحح النووي رواية أبي داود . انظر : رياض الصالحين آخر كتاب الجهاد ص ٤٧٧، قابل أصوله وعلق عليه رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ،١٩٩٣هـ.

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ٦/٧، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.

وصححه ابن حبان، انظر : الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الجهاد ، باب الجهاد بما قدر عليه ص ٣٩٠ ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة.

وانظر في وجه الاستدلال به : الألمعي، زاهر (الدكتور) مناهج الجدل في القرآن الكريم ص٦٤.

٢ - معارج القبول ١/٦٨. الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي توفى بعد أداء مناسك الحج سنة ١٣٧٧هـ. انظر :تعريف ابنه به في مقدمة كتاب معارج القبول.

بأشعار الجن . والله ما يشبه الذي يقول شيئا من هذا ، ووالله إن لقوله الذي يقول حلاوة ، وإن عليه لطلاوة [1] وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله ، وإنه ليعلو وما يعلى ، وإنه ليحطم ما تحته .

قال : لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه .

قال : فدعني حتى أفكر .

فلما فكر قال : هذا سحر يؤثر يأثره عن غيره فنزلت (ذرني ومن خلقت وحيدا)))[2] .

-- ومن ذلك أيضا ما حدث مع عتبة بن ربيعة بعد أن اغتاظ من خبر إسلام حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ((فقال يوماً وهو جالس في نادي قريش - ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وحده - : يا معشر قريش ، ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها ، فنعطيه أيها شاء ويكف عنا ، وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ويكثرون .

فقالوا : بلى يا أبا الوليد. قم إليه فكلمه .

فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه ، فقال : يا ابن أخي ، إنك منا حيث قد علمت من السطة [3] في العشيرة والمكان في النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم ، وكفرت به من مضي من آبائهم، فاسمع مني، أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل يا أبا الوليد.. أسمع .

قال : يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا ، حتى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا ، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك ، طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا

---

١ - أي رونقا وحسنا .انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣ / ١٣٧ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ، بيروت لبنان .

٢ - سورة المدثر ، الآية ١١ .انظرالصوياني ؛ محمد : السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة ص ١٣١. ١٣٢ ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ . والحديث رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ٥٠٦/٢ ، ٥٠٧ ، ووافقه الذهبي . وانظر البداية والنهاية ٦٠/٣، - وفيه وجه الاستدلال به هنا - مكتبة المعارف ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨م.

٣ - أي من الشرف ، يقال : فلان من سطة قومه ، أي من أشرافهم ، انظر ابن هشام : السيرة النبوية ١ / ٣٦٢ .

حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه، أو كما قال له.

حتى إذا فرغ عتبة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه قال : أقد فرغت ياأبا الوليد؟

قال : نعم .

قال : فاسمع مني.

قال عتبة . أفعل .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(بسم الله الرحمن الرحيم . حم . تنزيل من الرحمن الرحيم، كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون - إلى قوله تعالى - فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون)[1]

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يقرؤها عليه فلما سمعها منه عتبة أنصت لها ، وألقى يديه خلف ظهره معتمدا عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة منها، فسجد ثم قال : قد سمعت ياأبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك ، فقام عتبة إلى أصحابه. فقال بعضهم لبعض : نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب ، فلما جلس إليهم قالوا : ما وراءك يا أبا الوليد ؟

قال : ورائي أني قد سمعت قولا والله ماسمعت مثله قط والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به قالوا : سحرك والله ياأبا الوليد بلسانه ، قال : هذا رأي ، فاصنعوا مابدالكم)) [2].

ومثل هذه المناظرات كثيرة في سيرته صلى الله عليه وسلم مع قومه[3] حيث تبرز صورا من أدبه صلى الله عليه وسلم في الحوار والمناظرة في مقابل جهالات قريش وزعمائها في مجادلاتهم وسوء أدبهم.

---

١ - سورة فصلت الآيات ١ - ٣٨ .

٢ - الصوياني ؛ محمد : السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة ص ٩٢ - ٩٦ ، وقال عنه : حديث حسن ، رواه ابن إسحاق بسند صحيح مرسل . وانظر ابن هشام : السيرة النبوية ١ / ٣٦٢ ، وانظرفي الاستدلال به : ابن كثير، البداية والنهاية، ٣ / ٦٢، ٦٤ .

٣ - انظر المرجع السابق ، وابن هشام، السيرة النبوية ١/٣٢٢-٣٤١، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١، ١٤٠٨هـ .

- أما مناظراته صلى الله عليه وسلم مع اليهود فإن كتب السيرة لاتذكر شيئا من الاحتكاك المباشر بين الرسول صلى الله عليه وسلم واليهود وهو في مكة[1].

وفي المدينة كانت لهم مواقف كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشان وقد وصف ابن إسحاق حال اليهود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " كانت أحبار يهود يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعنتونه ويأتون باللبس ليلبسوا الحق بالباطل فكان القرآن ينزل فيهم فيما يسألون عنه"[2]

-- ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ((أقبلت يهود إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم ، إنا نسألك عن خمسة أشياء ، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك .

فأخذ عليهم ماأخذ إسرائيلُ على بنيه ، إذ قالوا (الله على مانقول وكيل)[3]

قال : هاتوا.

قالوا : أخبرنا عن علامة النبي ؟

قال : تنام عيناه ولا ينام قلبه .

فقالو: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر؟

قال: يلتقى الماآن ، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنثت،

قالوا : أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه ؟

قال :كان يشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه إلا ألبان كذا وكذا - قال عبد الله بن أحمد: قال أبي : قال بعضهم : يعني الإبل - قال : فحرم لحومها.

قالوا : صدقت .

قالوا : أخبرنا ما هذا الرعد ؟

قال : ملك من ملائكة الله عز وجل موكل بالسحاب، بيده أو في يده مخراق من نار، يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله .

قالوا : فما هذا الصوت الذي يسمع ؟

---

١ - انظر : أبو زهرة ، محمد، تاريخ الجدل ص ٤٨.

٢ - ابن هشام ، السيرة النبوية ٢/١٥٥.

٣ - سورة يوسف ، الآية ٦٦ .

قال : صوته . قالوا صدقت ، إنما بقيت واحدة ، وهي التي نبايعك إن أخبرتنا بها ، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك ؟

قال : جبريل عليه السلام ، قالوا : جبريل ، ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب ، عدونا !! لو قلت ميكائيل ، الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر ، لكان ، فأنزل الله عز وجل : (من كان عدوا لجبريل) إلى آخر الآية))[1] .

-- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((قالت قريش لليهود: أعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل.

فقالوا : سلوه عن الروح .

فسألوه . فنزلت (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أُوتيتم من العلم إلا قليلا)[2]

قالوا : أوتينا علما كثيرا ، أوتينا التوراة ، ومن أوتي التوراة فقد أُوتي خيرا كثيرا.

قال : فأنزل الله عز وجل (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لَنَفِد البحر...).))[3]

وغير ذلك من الأمثله كثير مما هو موجود في كتب السنة والسيرة النبوية .[4]

أما النصارى فان الاحتكاك بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قليلا لبعدهم عنه وعدم اختلاطهم بالمسلمين ، وبالتالي كانت المناظرات معهم قليلة[5] ولعل من أبرز مايذكر في هذا الشأن مناظرته صلى الله عليه وسلم لوفد نصارى نجران الذين قدموا إليه في المدينة وكانت معظم احتجاجاتهم تدور حول معتقداتهم في عيسى عليه السلام ، وقد كان القرآن ينزل بالرد الواضح والحجج القوية[6] .

---

١ - سورة البقرة ، الآية ٩٧ ، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح حديث رقم (٣٨٤٣) ١ / ١٦١ ، ١٦٢ . وانظر ابن جرير الطبري في جامع البيان ١ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .وانظر : الوادعي ، مقبل بن هادي: الصحيح المسند من أسباب النزول ص٢ مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ .

٢ - سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .

٣ - سورة الكهف ، الآية ١٠٩ ، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح ، حديث رقم (٢٣٠٩) ١ / ٨٦ . وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، انظر المستدرك ٢ / ٥٣١ .

٤ - انظر : ابن كثير : البداية والنهاية ٢/١٥٥-٢١٣. وابن الجوزي، الوفا بأحوال المصطفى ١/٣٩٩ تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط١ ،١٣٨٦هـ.وغيرها من مراجع السيرة والسنة .

٥ - انظر : أبو زهرة ، محمد ، تاريخ الجدل ص ٥٣ .

٦ - للاستزاده انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٢/٢١٥-٢٢٦.

-- ومن ذلك أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مالك تشتم صاحبنا ؟

قال : وما أقول ؟

قالوا : تقول إنه عبد .

قال" أجل إنه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول .

فغضبوا، وقالوا : هل رأيت إنسانا قط من غير أب ؟ فإن كنت صادقا فأرنا مثله .

فأنزل الله عز وجل : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون)[1]

وبعد وضوح الحق وجلائه أمر صلى الله عليه وسلم بدعوتهم إلى المباهلة وهي الدعوة باللعنة على الكاذب ، من باب النصفة وقطع الحجة كما في قوله تعالى : (فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنه الله على الكاذبين)[2] لكنهم بعد أن نظروا في أمرهم وما تبين لهم من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم خشوا على أنفسهم أن يحل بهم عذاب الله وعقابه فأبوا الملاعنة بل وطلبوا من رسول الله حكما يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من أموالهم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه معهم[3]. أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران : لأبعثن - يعني عليكم- أمينا حق أمين ، فأشرف أصحابه فبعث أبا عبيدة رضي الله عنه))[4].

ثالثا : مشروعية المناظرة في تقريره صلى الله عليه وسلم :

- أما تقريره عليه الصلاة والسلام فكثير في سير صحابته رضوان الله عليهم ، ذلك أنه إذا دخل الواحد منهم في دين الله عز وجل لم تقر عينه إلا بهداية غيره وجلبه إلى دائرة الإسلام ، متخذين في ذلك كل مايمكنهم من الحوار والمناظرة وإقامة الحجة على الآخرين .

---

١ - سورة آل عمران، الاية ٥٩ . وانظر الواحدي، أبوا الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول ص ٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ. وابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسيرالقرآن ٣/٢٠٧-٢٠٩.

٢ - سورة آل عمران، الاية ٦١.

٣ - انظر: ابن هشام ، السيرة النبوية ٢/٢٢٤ , ٢٢٥ .وابن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ٣/٢٠٩-٢١٣.

٤ - صحيح البخاري ، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ٤/٢١٦.

-- ومن ذلك ماحدث بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليهود فقد((كان لعمر أرض بأعلى المدينة فكان يأتيها وكان طريقه على موضع مدرسة اليهود، وكان كلما مر دخل عليهم فسمع منهم ، وأنه دخل ذات يوم فقالوا ياعمر : مامن أصحاب محمد أحد أحب إلينا منك ؛ إنهم يمرون بنا فيؤذوننا وتمر بنا فلا تؤذينا وإنا لنطمع فيك .

فقال لهم عمر : أي يمين فيكم أعظم ؟

قالوا: الرحمن .

قال : فبالرحمن الذي أنزل التوراة على موسى بطور سيناء أتجدون محمدا عندكم نبيا ؟

فسكتوا، قال : تكلموا ماشأنكم ؟ والله ماسألتكم وأنا شاك في شئ من ديني ، فنظر بعضهم إلى بعض فقام رجل منهم فقال : أخبروا الرجل أو لأخبرنه .

قالوا : نعم إنا نجده مكتوباعندنا ولكن صاحبه من الملائكة الذي يأتيه بالوحي هو جبريل وجبريل عدونا وصاحب كل عذاب وقتال وخسف ولو أنه كان وليه ميكائيل لآمنا به فإن ميكائيل صاحب كل رحمة وكل غيث .

قال لهم : فأنشدكم بالرحمن الذي أنزل التوراة على موسى بطور سيناء أين ميكائيل وأين جبريل من الله ؟

قالوا جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره .

فقال عمر : فأشهد أن الذي هو عدو للذي عن يمينه هو عدو للذي عن يساره ، والذي هو عدو للذي عن يساره هو عدو للذي عن يمينه ، وأنه من كان عدوا لهما فإنه عدو لله .

ثم رجع عمر ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد جبريل قد سبقه بالوحي ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه :(قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين*من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين)[1] .

فقال عمر والذي بعثك بالحق لقد جئت ومأريد إلا أخبرك))[2]

---

١ - سورة البقرة الآية ٩٧ . ٩٨ .

٢ - ابن عبد البر، جامع العلم وفضله ٢/١٠١ . ١٠٢ .

وانظر ابن جرير الطبري : جامع البيان عند تفسير الآية السابقة ١/٤٣٤ . ٤٣٥ .وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١ / ١١٧ .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعليقا على هذه الحادثة [1]: " فهذا مما صدق الله فيه قول عمر واحتجاجه ، وهو باب من الاحتجاج لطيف مسلوك عند أهل النظر" .

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ، في بداية تفسير للآية السابقة [2]: " أجمع أهل العلم بالتأويل جميعا على أن هذه الآية نزلت جوابا لليهود من بني إسرائيل ، إذ زعموا أن جبريل عدو لهم ، وأن ميكائيل ولي لهم ، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك ، فقال بعضهم : إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر نبوته " ثم أورد الروايات الواردة في ذلك ، ومنها هذه الرواية .

وبهذا تتضح مشروعية المناظرة في السنة النبوية في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره .

---

١ - جامع بيان العلم وفضله ١٠٢/٢.

٢ - ١ / ٤٣١ .

المطلب الثالث : المناظرة عند العلماء بين المدح والذم :

تبينا في المطلبين السابقين مشروعية المناظرة في الكتاب والسنة ، واتضح أنها مما ورد له أصل في دين الله وليست بدعا من الأمر ، لكن لوجود اعتبارات متعددة قال العلماء بمدح المناظرة وذمها على اختلاف بينهم في تقدير ذلك وتغليب جانب على الجانب الآخر.

ويمكن القول ابتداء إن المناظرة مما لايمدح بإطلاق ولايذم بإطلاق ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " أما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة ومستحبة أخرى ، وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها محمود ومذموم ومفسدة ومصلحة وحق وباطل"[1]

والمسلم بحاجة إلى تبين جوانب المدح وجوانب الذم واعتباراتهما وصورهماليكون في مناظراته على نور وبصيرة فيسلم بذلك مما تؤدي إليه من محظورات في بعض الأحيان ويحقق قول الله تعالى :(قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ...)[2].

ولعل فيما سبق من إيراد مشروعية المناظرة بأدلة الكتاب والسنة هو أول ما ينبغي الإشارة إليه في جانب المدح .

وسنذكر بعضا من أقوال أهل العلم في المدح ثم نحاول التعرف على أسباب الذم التي ترد عندهم.

---

١ - درء تعارض العقل والنقل ٧/١٧٤.

٢ - سورة يوسف، الآية ١٠٨.

مدح المناظرة عند بعض العلماء :

١ - الإمام ابن حزم :

قال ابن حزم رحمه الله [١]:" فهذا الذي ذكرنا أنه على يقين من أمره ببرهان قاطع يريد أن يوصل إلى مناظره من الحقيقة مثل ماعنده منها ، ويحاول أن يحل إشكال هذا الغالط المخالف له ، أو المغالط ، ويفصح بسره في المغالطة ويدفع شره ، أو يكون أحدهما موقنا والثاني لم يقف على بيان الحقيقة فهو يطلب الحقيقة والوقوف عليها ، فإذا اتفق ان يكون المتناظران هكذا فتلك مناظرة فاضلة حميدة العاقبة يوشك أن تنحل عن خير مضمون ، أو آخر موفور وهي التي أمر الله تعالى بها إذ يقول :(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[٢]

وإذ يقول تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) [٣] ولم يذم هذه المناظرة إلا سخيف جاهل مذموم الطبع مفسد على الناس قد جعل هذا النفار ستارة دون جهله فلم يقنع بأن حرم نفسه الخير حتى سعى في أن يحرمه سواه "

٢ - الحافظ ابن عبد البر :

ذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله

في كتابه جامع بيان العلم وفضله [٤]عددا من الأدلة في (باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة) ثم قال : " قال المزني : لاتعدو المناظرة إحدى ثلاث إما تثبيت لما في يديه أو انتقال من خطأ كان عليه ، أو ارتياب فلا يقدم من الدين على شك . . . وقال عمر بن عبد العزيز : رأيت ملاحاة الرجال تلقيحا لألبابهم ، وقال : مارأيت أحدا لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم"

---

١ - التقريب لحد المنطق ص ١٨٦، بتصرف يسير.

٢ - سورة النحل، الآية ١٢٥.

٣ - سورة البقرة، الآية ١١١ والنمل، الآية ٦٤.

٤ - جامع بيان العلم وفضله ١٠٨/٢باختصار.

٣ - الإمام الجويني :

قال الإمام الجويني[١]:" أما الجدال المحمود المدعو إليه ، فهو الذي يحقق الحق ويكشف عن الباطل ويهدف إلى الرشد مع من يرجي رجوعه عن الباطل وفيه قال سبحانه :(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن . . .)[٢]

٤ - شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله[٣] :" من لم يناظر أهل الالحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الاسلام حقه ولا وفى بموجب العلم والإيمان ولاحصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس "

وقال رحمه الله[٤]:" من كان عالما بالحق فمناظرته المحمودة أن يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان مسترشدا طالبا للحق إذا تبين له ، أو يقطعه ويكف عدوانه إن كان معاندا غير متبع للحق إذا تبين له ، ويوقفه ويسلكه ويبعثه على النظر في أدلة الحق إن كان يظن أنه حق ، وقصده حق.

وذلك لأن المخاطب بالمناظرة إذا ناظره العالم المبين للحجة ؛ إما أن يكون ممن يفهم الحق ويقبله فهذا إذا بين له الحق فهمه وقبله ، وإما أن يكون ممن لا يقبله إذا فهم ، أو ليس له غرض في فهمه بل قصده مجرد الرد عليه ، فهذا إذا نوظر بالحجة انقطع وانكف شره عن الناس وعداوته".

وقال أيضا[٥] : " أما جنس النظر والمناظرة فهذا لم ينه السلف عنه مطلقا ، بل هذا - إذا كان حقا - يكون مأمورا به تارة ومنهيا عنه أخرى كغيره من أنواع الكلام ، فقد ينهى عن الكلام الذي لايفهم السامع ، أو الذي يضر المستمع "

---

١ - الجويني، أبو المعالي، الكافية في الجدل ص ٢٣.

٢ - سورة النحل، الآية ١٢٥

٣ - درء تعارض العقل والنقل ٣٥٧/١.

٤ - المرجع السابق ١٦٧/٧، ١٦٨.

٥ - المرجع السابق ١٨٤/٧.

٥ - الإمام ابن القيم :

قال ابن القيم رحمه الله في فقه قصة وفد نصارى نجران[١]:" ومنها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجة عليهم ، ولايهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة ، فليول ذلك إلى أهله وليخل بين المطي وحاديها والقوس وباريها".

٦ - الإمام الشوكاني :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله[٢]:" أما الجدال لاستيضاح الحق ورفع اللبس والبحث عن الراجح والمرجوح وعن المحكم والمتشابه ودفع مايتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن وردهم بالجدال إلى المحكم ؛ فهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب فقال :

(وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه)[٣]

وقال:(إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)[٤] وقال : (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)[٥]

٧ - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[٦] في تفسير قوله تعالى: (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير)[٧]: " واعلم أنه يفهم من دليل خطاب هذه الآية الكريمة ؛ أعني مفهوم مخالفتها؛ أن من يجادل بعلم على ضوء هدى كتاب منير كهذا القرآن العظيم ، ليحق الحق ويبطل

---

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٢/٣، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .

٢ - فتح القدير ٤٨١/٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١هـ.

٣ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٧.

٤ - سورة البقرة ، الآية ١٥٩.

٥ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ ،

٦ - وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٦/٥، ١٧، عالم الكتب ، بيروت .

٧ - سورة الحج، الآية ٨ ، ولقمان ، الآية ٢٠.

الباطل بتلك المجادلة الحسنة ، أن ذلك سائغ محمود لأن مفهوم قوله (بغير علم) أنه إن كان بعلم فالأمر بخلاف ذلك ، وليس في ذلك اتباع للشيطان ، ويدل لهذا المفهوم المذكور قوله تعالى : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[1] وقوله تعالى : (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)"[2]

ذم المناظرة :

ليس هناك - فيما أعلم - رأي لأحد من العلماء يذم فيه المناظرة بإطلاق ، لكن هناك بعض الجوانب التي تلحق الذم بالمناظرة عند بعضهم ، ومن أبرز تلك الجوانب مايلي :

١ - صلة المناظرة بالجدل وعدم التفريق بينها في كثير من الأحيان .

٢ - في المناظرة ضرب من الخصومة والاختلاف والتنازع وقد نهينا عن ذلك .

٣ - غلبة أهواء النفوس على المناظر في مناظرته وخاصة ماكان منها أمام الناس .

٤ - كون المناظرة من الأمور التي لايستطيعها كل أحد من الناس ، إما لعدم القدرة الذاتية لضعف البديهة واستذكار الحجة ، أو لعدم إمكان المناظرة بما هو عالم به وهو حال كثير من الناس .

٥ -كون المناظرة في بعض الاحيان مما قد يورث قوة لدى الطرف الآخر وذلك في سعيه إلى تأييد باطله وتأكيد صحة بدعته مما يؤدي الى نشر شبهة فاسدة .

وسنتحدث عنها بالتفصيل - بمشيئة الله - .

---

١ - سورة النحل ،الآية ١٢٥.

٢ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦،

١ - صلة المناظرة بالجدل وعدم التفريق بينها في كثير من الاحيان ،أو كونها مما قد يؤدي إليه [١]وقد أتى الذم عليه في الكتاب والسنة ، ومن ذلك :

قوله تعالى : (مايجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلايغررك تقلبهم في البلاد)[٢]

وقوله تعالى :(ويعلم الذين يجادلون في آياتنا مالهم من محيص)[٣]

وقوله تعالى : (ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون)[٤]

وقوله تعالى : (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)[٥]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)) ثم قرأ:(ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون)[٦]

أقوال العلماء في الآيات التي ورد فيها ذم الجدل :

ذكر العلماء رحمهم الله أن الآيات الواردة في ذم الجدل تنصرف للجدل الذي يكون لتقرير الباطل ونصرته وأن الآيات الواردة في مدحه تنصرف للجدل الذي يفيد تقرير الحق ورفعه .

قال الإمام الفخر الرازي رحمه الله عند قوله تعالى (مايجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلايغررك تقلبهم في البلاد)[٧]:"الجدال نوعان : جدال في تقرير الحق وجدال في تقرير الباطل ، أما الجدال في تقرير الحق فهو حرفة الانبياء عليهم السلام، قال تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن)[٨]وقال حكاية عن

---

١ - انظر: الفيومي، شرح الكوكب المنير ص ٢٧١ .

والآجري ، أبو بكر محمد بن الحسين ، الشريعة ٦٤-٦٦، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١ ، ١٣٦٩ هـ.

وابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٧/١٤٥-١٧٤.

٢ - سورة غافر، الآية ٤.

٣ - سورة الشوري ، الآية ٣٥.

٤ - سورة الزخرف، الآية ٥٨.

٥ - سورة غافر، الآية ٥.

٦ - أخرجه الترمذي في جامعه ، وقال حديث حسن صحيح ، أبواب تفسير القرآن ، سورة الزخرف ٩/٦ ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث بحمص ، ط١ ، ١٣٨٧هـ.

٧ - سورة غافر، الآية ٤.

٨ - سورة النحل ، الآية ١٢٥.

الكفار أنهم قالوا لنوح عليه السلام : (يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا)[1] وأما الجدال في تقرير الباطل فهو مذموم وهو المراد بهذه الآية حيث قال تعالى : (مايجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) وقال : (ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون)[2] وقال : (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) "[3]. وقال أيضا في قوله تعالى : (ماضربوه لك إلا جدلا):" القائلون بذم الجدل تمسكوا بهذا الآيه ، إلا أنا قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى : (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) أن الآيات الكثيرة دالة على أن الجدل موجب للمدح والثناء ، وطريق التوفيق أن تصرف تلك الآيات إلى الجدل الذي يفيد تقرير الحق ، وأن تصرف هذه الآية إلى الجدل الذي يوجب تقرير الباطل"[4]

وقال الشوكاني رحمه الله عند قوله تعالى : (مايجادل في آيات الله إلا الذين كفروا)[5] : " أي مايخاصم في دفع آيات الله وتكذيبها إلا الذين كفروا والمراد الجدال بالباطل والقصد إلى دحض الحق)"[6].

وعلى أية حال فإن تفصيل الجدل المذموم هو مما جاء بيانه في كتاب الله فقد ذم الله في القرآن الكريم المجادلة بالباطل ، ومن ذلك :

١ - ذم صاحب المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، قال تعالى : (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)[7] وقوله تعالى: (ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق)[8]. ومنه أيضا عموم مجادلات المشركين على سبيل المخاصمة والاعتراض لدفع الحق كما في قوله : (ماضربوه لك إلا جدلا)[9]وقوله تعالى : (مايجادل في آيات الله إلا الذين كفروا)[10]

---

١ - سورة هود، الاية ٣٢، وانظر مناقشة الاستدلال بهذه الاية ص ١٦ .

٢ - سورة الزخرف، الآية ٥٨.

٣ - سورة غافر ، الآية ٥ ، الفخر الرازي ، التفسير الكبير ٢٩/٢٧.

٤ - الفخر الرازي ، التفسير الكبير ٢٢٢/٢٧.

٥ - سورة غافر، الآية ٤.

٦ - سورة غافر، الاية ٥، وفتح القدير ٤٨١/٤.

٧ - سورة غافر، الاية ٥.

٨ - سورة الكهف ، الاية ٥٦.

٩ - سورة الزخرف، الاية ٥٨.

١٠ - سورة غافر، الآية ٤، وانظر: الشوكاني، فتح القدير، ٤٨١/٤.

ب - ذم المجادلة في الحق بعد ماتبين ، قال تعالى : (يجادلونك في الحق بعد ماتبين)[1]

ج - ذم المجادل والمحاج بلا علم، قال تعالى: (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم) [2]وقال تعالى : (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم)[3]

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله [4]:" والذي ذمه السلف والأئمة من المجادلة والكلام هو من هذا الباب " .

أقوال العلماء في ما ورد في السنة من ذم الجدل :

قال النبي عليه الصلاة والسلام :((ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل)) قال الإمام المباركفوري[5] : " والمعنى ماكان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال ؛ وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة منه عنادا أو جحودا ، وقيل ، مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا : العناد ، والمراء في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ماهو الحق ، وذلك محرم ، لا المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق فإنه فرض كفاية "

وقد عرفنا سابقا أن الجدل بالتي هي أحسن هي المجادلة الشرعية ، وهي بمعنى المناظرة ، أما ماسوى ذلك من مطلق الجدل والمراء فليس من المناظرة الحقة في شيء ، وإنما يكون الحذر من أن تؤدي المناظرة إلى شيء من ذلك.

---

١ - سورة الأنفال، الاية ٦.

٢ - سورة الحج ، الاية ٣ ،٨.

٣ - سورة آل عمران ، الاية ٦٦.

٤ - ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٠.

٥ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٩/ ١٣٠، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط٢، ١٣٨٤.

٢ - من الجوانب التي تلحق الذم بالمناظرة - : في المناظرة ضرب من الخصومة والاختلاف والتنازع[١] وقد نهينا عن ذلك سواء منهما ماكان عاما أم ماكان في أمور الشرع ، وقد ذكر الإمام الآجري في كتاب الشريعة عددا من الآثار في هذا المعنى في (باب ذم الجدال والخصومات في الدين)[٢]، كما ذكر الإمام الحافظ ابن أبي الدنيا عددا من الآثار في كتاب الصمت وآداب اللسان، (باب ذم الخصومات)[٣].

ومن ذلك ماروته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم))[٤]وماروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال : " من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل"[٥]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((مراء في القرآن كفر))[٦]

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنه ، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في أعلاها))[٧]

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خرج على أصحابه

---

١ - انظر : الفيومي، شرح الكوكب المنير ص ٢٧١.

٢ - ص ٥٤.

٣ - ص ٢٩٣، دراسة وتحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، دار الغرب الاسلامي، بيروت ط١، ١٤٠٦ هـ.

٤ - أخرجاه في المرجعين السابقين ، والبخاري في الجامع الصحيح ، كتاب المظالم ، باب قول الله تعالى:(وهو ألد الخصام) ١٠١/٣ ، وفي كتاب الأحكام ، باب الألد الخصم ١١٦/٨.

ومسلم في صحيحه . كتاب العلم ، باب في الألد الخصم ٢٠٥٤/٤.

٥ - أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد قال عنه محقق الكتاب إنه صحيح ، كتاب الصمت وآداب اللسان، باب ذم الخصومات ص ٢٩٨ .

والإمام أحمد في كتاب الزهد ص ٣٠٢ .

٦ - أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٠/١٤(٧٨٣٥) وفي ٢٤٩/١٤(٧٤٩٩) بلفظ : ((جدال في القرآن كفر)) وصحح الشيخ أحمد شاكر هاتين الروايتين طبعة دار المعارف بمصر ، ١٣٧٧.

وأبو داود في السنن ، كتاب السنة ، باب النهي عن الجدال في القرآن بلفظ : ((المراء في القرآن كفر)) وحسنه ابن القيم رحمه الله ، انظر : العظيم آبادي ، أبو الطيب، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٥٣/٢، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ.

٧ - أخرجه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في المراء ٣٥٨/٤، تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ

وكذلك أخرجه ابن ماجة في سننه ؛ المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، وضعفه الألباني ؛ انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص ٤ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .وهذا مما يضعف الاحتجاج به في هذا المقام .

وهم يتناظرون في القدر ، ورجل يقول : ألم يقل الله كذا ؟ ورجل يقول : ألم يقل الله كذا ؟ فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان ، فقال أبهذا أمرتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، لاليكذب بعضه بعضا ، انظروا ماأمرتم به فافعلوه ،وما نهيتم عنه فاجتنبوه))[1]

حديث اللدد في الخصومة :

والجواب عن ذلك بدءا بحديث اللدد في الخصومة أن يقال : إن الاصل في المناظرة بين المسلمين أن تكون على سبيل المناصحة[2] كما قال عليه الصلاة والسلام :((الدين النصيحة ، قلنا لمن يارسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[3] وتكون على سبيل المشاورة[4] وهي التي مدح الله

---

١ - هذه الرواية ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل ٤٩/١. ونسبها إلى الإمام أحمد وغيره حيث قال :" في مسند الإمام أحمد وغيره " وبالرجوع إلى المسند لم أجد كلمة (يتناظرون) على تعدد مواضع رواية الإمام أحمد لها وإليك التفصيل كما في طبعة دار المعارف بتحقيق الشيخ أحمد شاكر :

- في ١٥٣/١٠(٦٦٦٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر")).

- في ١٧٤/١٠(٦٧٠٢)عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : ((يتدارءون)).

- في ٥٥/١١، ٥٦ (٦٨٠١) عن عبد الله بن عمرو بلفظ :((إذ اختلف رجلان في آية)).

- في ٧٣/١١(٦٨٤٥)عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس فيه كلمة يتناظرون ولامايقابلها الا بمعنى الاختلاف الذي يدل عليه السياق. وعلى أية حال فقد صحح الشيخ أحمد شاكر جميع هذه الروايات.

كما أنني لم أجد كلمة (يتناظرون) فيما وقفت عليه من المراجع الأخرى التي أخرجت هذا الحديث كما يلي :

- سنن الترمذي ٤٤٣/٤ تحقيق إبراهيم عطوة عوض كتاب القدر ، باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر، عن أبي هريرة بلفظ :((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر..))وقال الترمذي :"هذا حديث غريب".

- سنن ابن ماجة ١٩/١ ترتيب وفهرسة الأعظمي ، المقدمة ، باب في القدر ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر)).

- ابن جرير في جامع البيان ٥٣/٢٥، عند تفسير قوله تعالى :(ماضربوه لك إلا جدلا) عن أبي أمامة بلفظ :((وهم يتنازعون في القرآن)).

٢ - انظر : الآجري، الشريعة ص ٦٦.

والفيومي، شرح الكوكب المنير ص ٢٧١ .

٣ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن تميم الداري رضي الله عنه ، كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١.

٤ - انظر : ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ١٦٠/٧، ١٧٠.

المسلمين بها كما قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)[1].

أما أهل الأهواء والبدع والمعاندون من أهل الديانات الأخرى فإننا أمرنا بالخصومة معهم بما هو أشد من المناظرة كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث سبق: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))[2] وهي خصومة يؤجر عليها المسلم لأنها من مقتضيات النصيحة لله ولكتابه ولرسوله في الدفع عنها مايعرض من شبهات المبطلين ، قال ابن عبد البر رحمه الله بعد إيراده لمناظرة عمر ابن عبد العزيز رحمه الله للخوارج[3]: "هذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدال في الدين وهو القائل : من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل ، ولما اضطر وعرف الفلج في قوله ورجى أن يهدي الله به لزمه البيان فبين، وكان أحد الراسخين في العلم رحمه الله".

والنهي عن اللدد في الخصومة عام في الخصومات والأقضية، وليس نهيا عن المناظرة ذاتها ، ولذلك يحترز منه في المناظرة - وهي قائمة على الاختلاف أصلا - أن يكون فيها شئ من ذلك ، كما أن اللدد في الخصومة من معاني الجدل الذي يختلف عن المناظرة كما عرفنا سابقا ، وقال الإمام النووي رحمه الله في هذا الحديث[4] :"والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل "

<u>الأحاديث الواردة في ذم المراء :</u>

أما الاحاديث الاخرى الواردة في ذم المراء فإنها لاتعني ذم المناظرة بسبب الاعتراضات التي ترد بين المتناظرين ، لكنها تنهى عن المراء والاعتراضات بل والمناظرة عندما تكون على وجه يخرجها عن طلب الحق ، وعن ماينبغي أن تكون عليه بين المسلمين من كونها مناظرة للمناصحة والمشاورة وطلب الحق إلى كونها خصومة واختلافا ونزاعا يؤدي إلى أن يكره بعضهم بعضا ويختلف بعضهم مع بعض في كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم بعدم ردهم التنازع إلى حكم الله ورسوله.

قال ابن عبد البر رحمه الله في كتابه جامع بيان العلم وفضله[5]،(باب مايكره فيه المناظرة والجدال والمراء) في حديث ، ((المراء في القرآن كفر)) :"قال أبو عمر : الآثار كلها في هذا الباب المروية عن

---

١ - سورة الشورى، الآية ٣٨.

٢ - سبق في ص ١٩ ، ٢٠ .

٣ - جامع بيان العلم وفضله ١٠٦/٢.١٠٧.

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩،/١٦ دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٨ هـ.

٥ - ٩٢/٢.

النبي صلي الله عليه وسلم إنما وردت في النهي عن الجدال والمراء في القرآن ، وروي سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : ((المراء في القرآن كفر)) ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا بوجه من الوجوه ، والمعنى أن يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها أو يصير فيها إلى الشك فذلك هو المراء الذي هو الكفر ، وأما التنازع في أحكام القرآن فقد تنازع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من ذلك،وهذا يبين لك أن المراء الذي هو كفر هو الجحود والشك كما قال تعالى : (ولايزال الذين كفروا في مرية منه)[1] "

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن[2]في هذا الحديث :" اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم : معنى المراء هنا : الشك فيه ، كقوله :(فلاتك في مرية منه)[3] أي في شك، ويقال: بل المراء هو الجدال المشكك فيه ، وتأوله بعضهم على المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه ، مثل أن يقول قائل : هذا قرآن قد أنزله الله تبارك وتعالى، ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا؛ فيكفر به من أنكره، وقد أنزل على سبعة أحرف كلهاشاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به ، إذ كان القرآن منزلا على سبعة أحرف ، وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الإيمان به.

وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن في الآية التي فيها القدر والوعيد ، وما كان في معناهما على مذاهب أهل الكلام والجدل ، على معنى مايجري من الخوض بينهم فيها ، دون ماكان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوها فيما بينهم ، وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ، ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال سبحانه : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول)[4] ".

---

١ - سورة الحج ، الاية ٥٥.

٢ - معالم السنن ، بهامش سنن أبي داود ٥/٩٠ ، ١٠.

٣ - سورة هود ، الآية ١٧.

٤ - سورة النساء، الآية ٥٩.

وقال الإمام المباركفوري في حديث ((من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في رسطها ...))[1]:" والمعنى أن من ترك الكذب ولم يترك المراء بني له في ربض الجنة لانه حفظ نفسه عن الكذب ، لكن ماصانها عن مطلق المراء ، فلهذا يكون أحط مرتبة منه ... وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار، فكل كلام سمعته فإن كان حقا فصدق به ، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين فاسكت عنه "

حديث التناظر في القدر :

أما حديث التناظر في القدر فقد بينا عند تخريجه قبل قليل أن الروايات الأخرى لم ترد فيها كلمة (يتناظرون)، بل ألفاظ المماراة والتدارىء والاختلاف والاختصام.

وأيا كان الأمر فإن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم للمختلفين لم يكن لذات التناظر ، بل لانه كان على وجه غير صحيح ؛ فقد كان خصومه واختلافا ونزاعا لاينبغي أن يحدث بين المسلمين في مسألة دينية كذه بل ولا في المسائل الدنيوية إذ هم مأمورون بذلك ، ومما يؤكد على أنه كان خصومة واختلافا يخرج عن حد المناظرة الصحيحة - على فرض صحة رواية (يتناظرون) - روايات الحديث الأخرى التي أشرنا اليها ، والرواية الواردة في صحيح الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :((هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب))[2]

قال الإمام النووي رحمه الله :" الاختلاف في القرآن محمول على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لايجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لايسوغ فيه الاجتهاد ، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك ، أما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه ، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم"[3]

---

١ - تحفة الأحوذي ١٢٩/٦. وانظر ص ٣٦ ، الهامش رقم ٧ .

٢ - كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ... ٢٠٥٣/٤.

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١٦ . ٢١٩.

٣ - من الجوانب التي تلحق الذم بالمناظرة - :

غلبة أهواء النفوس على المناظر في مناظرته وخاصة ماكان منها أمام الناس ، قال الإمام الآجري - رحمه الله - في كتاب الشريعة :" هذا قد كثر في الناس جدا في أهل العلم والفقه في كل بلد يناظر الرجل الرجل يريد مغالبته ، ويعلو صوته ، والاستظهار عليه بالاحتجاج ، فيحمر لذلك وجهه وتنتفخ أوداجه ويعلو صوته وكل واحد منهما يحب أن يخطئ صاحبه، وهذا الرأي من كل واحد منهما أمر عظيم، لاتحمد عواقبه ولاتحمده العلماء من العلماء"[١] .

وقال الإمام الغزالي رحمه الله ناصحا تلميذه بأمور منها :" أن لا تناظر أحدا في مسألة مااستطعت لان فيها آفات كثيرة ، فإثمها أكبر من نفعها إذ هي منبع كل خلق ذميم كالرياء والحسد والكبر والحقد والعداوة والمباهاة وغيرها "[٢]

لهذا كان لا بد للإنسان أن يجاهد نفسه بتصحيح نيته وحسن قصده وتوجهه لله ويستعين على ذلك بأن لا يرى في نفسه أنها أرفع قدرا أو أنه أكثر علما من صاحبه ، ثم إذا أراد تبين صدقة في إرادة الحق في المناظرة فهناك علامتان كما بينهما الغزالي رحمه الله :

" إحداهما : أن لاتفرق بين أن ينكشف الحق على لسانك أو على لسان غيرك.

والثانية : أن يكون البحث في الخلاء أحب إليك من أن يكون في الملأ "[٣]

٤ - من الجوانب التي تلحق الذم بالمناظرة - :

كون المناظرة من الأمور التي لايستطيعها كل أحد من الناس ، إما لعدم القدرة الذاتية لضعف البديهة واستذكار الحجة ، أو لعدم إمكان المناظرة بما هو عالم به وهو حال كثير من الناس ؛ وبذلك يحصل من قيام من لايحسنها بها من الضرر على نفسه وعلى المسلمين أكثر من النفع ، قال ابن عبد البر رحمه الله : " قال بعض العلماء : كل مجادل عالم وليس كل عالم مجادلا ، يعني أنه ليس كل عالم يتأتى له الحجة ويحضره الجواب ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجة ، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء وأنفعهم

---

١ - ص ٦٥.

٢ - أيها الولد، ص ١٣٦، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢. ١٤٠٥هـ.

٣ - المرجع السابق والصفحة نفسها.

مجالسة ومذاكرة والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم"[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2] :" ليس كل من عرف الحق - إما بضرورة أو نظر - أمكنه أن يحتج على من ينازعه بحجة تهديه أو تقطعه ، فإن ما به يعرف الإنسان الحق نوع ، وما يعرفه به غيره نوع ، وليس كل ماعرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به ، فلهذا كان النظر أوسع من المناظرة، فكل مايمكن المناظرة به يمكن النظر فيه ، وليس كل مايمكن النظر فيه يمكن مناظرة كل أحد به "

ويقول أيضا رحمه الله[3]:" وقد ينهون - أي السلف - عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة ، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل ، كماينهى الضعيف في المقاتله أن يقاتل علجا قويا من علوج الكفار ، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة ...والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لايقوم بواجبها"

فالذم هنا إذا متوجه إلى من يتلبس بالمناظرة وهو لايقوم بواجبها ، فينهى عنها ، بخلاف القادر عليها الموفق إلى سرعة البديهة وقوة الحجة ؛ فإن هذا مما ينصر به الحق ويدفع به الباطل .

٥ - من الجوانب التي تلحق الذم بالمناظرة - :

كون المناظرة في بعض الاحيان مما قد يورث قوة لدى الطرف الآخر وذلك في سعيه إلى تأييد باطله وتأكيد صحة بدعته[4] مما يؤدي إلى نشرها ، أو التشويش على الناس فيما يعتقدونه من الحق .

ولذا فإن من المصلحة أن لا يناظر صاحب البدعة أمام الناس إذا عرف منه الرغبة في الفساد والإفساد وقد ينهى عن مجالسته فضلا عن مناظرته ، وإذا نوظر بالحق ولم يرجع إليه فيعاقب بكل مايقطع شره من عقوبه ؛ من الهجران وغيره مما هو أشد منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الكلام الذي ذمه السلف[5]: " والثاني أن يكون فيه مفسدة مثلما يوجد في كلام كثير منهم من النهي عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم ومخاطبتهم ، والأمر بهجرانهم ، وهذا لأن ذلك قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم، فالحق إذا كان ظاهرا قد عرفه المسلمون

---

١ - جامع بيان العلم وفضله ١٠٧/٢.

٢ - درء تعارض العقل والنقل ١٧١/٧.

٣ - المرجع السابق ١٧٣/٧ . ١٧٤.

٤ - انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٦٢/٧ . ١٥٣.

٥ - المرجع السابق ١٧٢/٧ . ١٧٣.

وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته ، فإنه يجب منعه من ذلك ، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي ، وكما كان المسلمون يفعلونه ، أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما ؛ كان ذلك هو المصلحة ... والمسلمون اقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه ، وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين.

والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف وكان مقصود الداعي إلى بدعته إضرار الناس قوبل بالعقوبة، قال تعالى :(والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذا ب شديد)[1] "

فالعقوبة إذا هي التي ينبغي أن يواجه بها من تبين أن قصده التشويش والإفساد وذلك بعدم قبوله للحق الواضح بالحجج والبراهين في المناظرات وغيرها ، وهذا توجيه حسن من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لكنه في الغالب لايمكن تحقيقه إلا في الوقت والمكان الذين تظهر فيهما الشريعة المحمدية على مذاهب أهل الأهواء ، وعند عزة أهل السنة وتقديمهم على أهل البدعة.

ولهذا فإن الحاجة إلى قطع باطلهم بالحجة والبرهان من خلال الحوار والمناظرة باقية في الحالين لاغنى عنهما ، مع الاحتراز من المفاسد وجوانب الذم ، والله المستعان .

ومن جانب آخر يفترض في المناظر المسلم المتمكن مما هو مناظر به القادر على المناظرة أن يناظر أهل الباطل إذا ترجحت المصلحة بإقامة المناظرة لقطع حججهم وكشف شبهاتهم ، وقد جاء في القرآن الكريم عرض بشبهات المشركين ثم نقض لها مما تطمئن به صدور المؤمنين ، فليس ظهور الشبهة في المناظرات أمرا مذموما في كل حال ؛ خاصة إذا كان ذلك سيؤدي إلى نقضها وردها وقطع صاحبها ، لكن لوجود احتمال المجادلة والمراء بالباطل من الطرف الآخر في بعض المناظرات فإنه ينبغي الاحتراز من نشرها - أي المناظرات - بين الآحاد من الناس لضعف كثير منهم في العلم الذي تدفع به الشبهات ، ومع ذلك فعند قيام المناظر المسلم بحقها وواجبها - كما أشير سابقا - فإنها قد تفيد المسلمين بمعرفة شبهات أهل الباطل والرد عليها فيضيفون بذلك علما إلى علمهم ويقينا إلى يقينهم ، ولذا كان لازما لمن سيقوم بالمناظرة أن يسعى إلى تقدير المصالح والمفاسد ، ومعرفته بالجوانب الشرعية لما هو مقدم عليه .

---

١ - سورة الشورى ، الآية ١٦.

المبحث الثالث : مكانة أسلوب المناظرة بين أساليب الدعوة :

المطلب الأول : تعريف الأسلوب في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أساليب الدعوة ؛ إطارها وماهيتها .

المطلب الثالث : الترتيب بين أساليب الدعوة ومكانة أسلوب المناظرة .

المطلب الرابع : سمات المدعوين بأساليب الدعوة ومكانة أسلوب المناظرة .

المطلب الأول: تعريف الأسلوب في اللغة والاصطلاح:

من أبرز المعاني اللغوية لكلمة الأسلوب مايلي:

ا - الطريق والوجه والمذهب ، يقال : هو على أسلوب من أساليب القوم ، أي على طريق من طرقهم [١] ويقال : أنتم في أسلوب سوء .[٢]

ب - الفن، يقال: أخذ في أساليب من القول ، أي في فن من فنونه [٣]

ج - الشموخ والكبر[٤]، قال الأعشى :

ألم تروا للعجب العجيب إن بني قلابة القلوب

أنوفهم مالفخر في أسلوب .....

د - السطر من النخيل وكل طريق ممتد ، ويجمع على أساليب [٥]

أما كلمة الأسلوب في الاصطلاح فانها تأتي بمعان متعددة حسب سياق ورودها أو ما تنسب إليه من العلوم والموضوعات المختلفة ، فحديث الأديب عن الأسلوب غير حديث المربي والداعية وهكذا ..

ومن ذلك مثلا يقال : الأسلوب الأدبي أو الأسلوب في اصطلاح الأدباء ويعرف بأنه :" الصورة اللفظية التي يعبر بها عن المعاني .

أو نظم الكلام وتأليفه لأداء الأفكار وعرض الخيال .

أو هو العبارة اللفظية المنسقة لأداء المعاني "[٦]

---

١ - انظر: الفيومي: المصباح المنير، مادة (سلب) ص ٢٨٤.

٢ - انظر: ابن منظور: لسان العرب مادة (سلب) ١/٤٧٣.

٣ - الرازي؛ محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، مادة (سلب) ص ٣٠٨ ، والمرجع السابق .
والفيروز ابادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٣/٢٤٤.

٤ - انظر ديوانه ص ٣١٥ شرح وتعليق د. محمد محمد حسين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤م
والمعنى: في شموخ وتكبر لايلتفت يمنة ويسرة، انظر :الفيروزابادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٣/٢٤٤.ولسان العرب ، مادة (سلب)١ / ٤٧٣ .

٥ - المرجع السابق.

٦ - الشايب؛ أحمد: الأسلوب ص ٤٦ مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٧، ١٣٩٦هـ.

ويقال : أسلوب القرآن : " طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه واختيار ألفاظه"[1]

ويقال : الأسلوب الإعلامي والأسلوب التربوي والنفسي وهكذا .

ومنه أيضا مانحن بصدده وهو الأسلوب الدعوي ، أو الأسلوب عند الدعاة أو الأسلوب في الدعوة .

والذي يعرف بأنه : " الطريقة أو المذهب الذي يلجأ إليه الداعي إلى الله ؛ ليحقق بذلك أهداف الدعوة "[2] .

أو هي - باعتبار الجمع - : " الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته "[3].

---

١ - الزرقاني؛ محمد عبد العظيم :مناهل العرفان ٣٠٣/٢، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة.

٢ - محمود ؛ علي عبد الحليم (الدكتور) : فقه الدعوة إلى الله ٢١٥ ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة بمصر ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٣ - البيانوني ؛ محمد أبو الفتح : المدخل إلى علم الدعوة ص ٤٧ ،٢٤٢ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

المطلب الثاني: أساليب الدعوة ؛ إطارها وماهيتها :

تكاد تجمع المصادر والمراجع الكثيرة التي تحدثت أو أشارت إلى أساليب الدعوة على أن ماجاء في قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[1] يجمع أساليب الدعوة ويمثل الإطار الأساسي لها [2]

وهذا التوجيه لإطار أساليب الدعوة يمكن تأييده بأمور:

ـــ الدلالة الواضحة التي تفهم من هذه الآية في أن الدعوة تكون بماذكر فيها .

ـــ كون هذا الدليل من كتاب الله الكريم الذي يجب أن تقوم عليه الدعوة أساسا في المضمون والأسلوب.

ـــ سعة هذا الإطار وشموله لما يمكن أن يتصور من أساليب إيصال الأفكار إلى الآخرين وإقناعهم بها .

ولما كان هذا المبحث يهدف إلى إيضاح مكانة أسلوب المناظرة بين أساليب الدعوة فإنه لابد من معرفة وشرح هذه الأساليب الواردة في قوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه وجادلهم بالتي هي أحسن)[3] وبخاصة أن كثيرا من الأبحاث القديمة والحديثة لاتعطينا شرحا كافيا يمكن الاعتماد عليه.

وسيكون التفصيل في هذه الأساليب باعتبار أنها أساليب متغايرة لكل أسلوب معناه وترتيبه

---

١ - سورة النحل ، الآية ١٢٥.

٢ - انظر :الرازي :التفسير الكبير ١٣٨/٢٠.

وابن عثيمين ؛ محمد (الشيخ) : زاد الداعية إلى الله عز وجل ص ١٤ ، ١٥ ، محاضرة ألقيت في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

شلبي ؛ رؤوف (الدكتور) : الدعوة الإسلامية في عهدها المكي أهدافها وغايتها ص ٣٤١-٣٥٢، دار القلم ، الكويت ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ

وبيومي ، مصلح سيد(الدكتور) : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ص ٥٧-٩٣، دار القلم ، الكويت ، ط ٤ ، ١٤٠٦هـ.

وأباطين ؛ أحمد بن محمد (الدكتور) : المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ٥٢١-٥٤٩، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط١ ، ١٤١١هـ.

و البيانوني ؛ محمد أبو الفتح : المدخل إلى علم الدعوة ص ٢٤٣ .

٣ - سورة النحل، الاية ١٢٥.

وخصائصه ، قال الإمام الرازي [1]:" واعلم أن الله تعالى أمر رسوله أن يدعو الناس بأحد هذه الطرق الثلاثة وهي الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الأحسن ، وقد ذكر الله تعالى هذا الجدل في آية أخرى فقال : (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)[2] ولما ذكر الله تعالى هذه الطرق الثلاثة وعطف بعضها على بعض وجب أن تكون طرقا متغايرة متباينة وما رأيت للمفسرين فيه كلاما ملخصا مضبوطا"

أولا - الحكمة :

تعود كلمة الحكمة إلى أصل ثلاثي واحد هو :(الحاء والكاف والميم) وهو: المنع.

ومن ذلك سميت حكمة الدابة لأنها تمنعها ، يقال حكمت الدابة وأحكمتها ، ويقال : حكمت السفيه وأحكمته ، إذا أخذت على يديه .

والحكمة هذا قياسها ، لأنها تمنع من الجهل .[3]

"والحكمة : العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل وطاعة الله والفقه في الدين والعمل به أو الخشية أو الفهم أو الورع أو العقل أو الإصابة في القول والفعل والتفكر في أمر الله واتباعه ".[4]

وقد وردت الحكمة في القرآن الكريم- كما يقول الفيروزأبادي[5] - على ستة أوجه :

" الأول : بمعنى النبوة والرسالة (ويعلمه الكتاب والحكمة)[6] (وآتيناه الحكمة)[7] (وآتاه الله الملك والحكمة)[8] أي النبوة .

الثاني : بمعنى القرآن والتفسير والتأويل وإصابة القول فيه (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت

١ - التفسير الكبير ١٣٨/٢٠.

٢ - سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

٣ - انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٩١/٢.

٤ - الفيروزابادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٤٨٧/٢.

٥ - المرجع السابق ٤٩٠/٢ ، ٤٩١.

٦ - سورة آل عمران، الآية ٤٨.

٧ - سورة ص ، الآية ٢٠.

٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٥١.

الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا)."[1]

الثالث : بمعنى فهم الدقائق والفقه في الدين (وآتيناه الحكم صبيا)[2] أي فهم الأحكام.

الرابع : بمعنى الوعظ والتذكير (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة)[3] أي المواعظ الحسنة (أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة)[4].

الخامس :آيات القرآن وأوامره ونواهيه (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه)[5].

السادس : بمعنى حجة العقل على وفق أحكام الشريعة (ولقد آتينا لقمان الحكمة)[6] أي قولا يوافق العقل والشرع "[7].

أما لفظة الحكمة الواردة في قوله تعالى :(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[8] - بوجه أخص - فإن للمفسرين فيها أقوالا متعدده ومن أبرزها:

- ما أنزل الله من الوحي على رسوله كتابا وسنة [9].

---

١ - سورة البقرة ، الآية ٢٦٩.

٢ - سورة مريم ، الآية ١٢ ويلاحظ أن الآية فيها الحكم لا الحكمة وقد فرق بينهما قبل ذلك .

٣ - سورة النساء، الآية ٥٤.

٤ - سورة الأنعام ، الآية ٨٩ وفيها الحكم لا الحكمة .

٥ - سورة النحل ، الآية ١٢٥.

٦ - سورة لقمان ، الآية ١٢.

٧ - سورة النحل الاية ١٢٥.

٨ - انظر : ابن جرير الطبري : جامع البيان ١٣١/١٤.

والبغوي : معالم التنزيل ١٢٤/٤، بهامش تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢ . ١٣٧٥ هـ.

وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٥٩١/٢.

وانظر الوجه الخامس من أوجه ورود كلمة الحكمة في القرآن .

ـ المقالة المحكمة الصحيحة والدليل الموضح للحق المزيل للشبهة[1] .

ـ الحجة القطعية المفيدة للعقائد اليقينية[2].

ـ المعرفة بمراتب الأفعال في الحسن والقبح والصلاح والفساد ، وقيل لها حكمة لأنها بمنزلة المانع من الفساد وما لاينبغي أن يختار، وهي الحق الصريح.[3]

ـ دعوة كل أحد على حسب حاله وقبوله وانقياده ، ومن ذلك الدعوة بالعلم لا بالجهل ، والبدأ بالأهم فالأهم والأقرب إلى الأذهان والفهم وبما يكون قبوله أتم ، وبالرفق واللين[4].

هذه هي أبرز الأقوال في معنى كلمة الحكمة الواردة في تلك الآية ، ويمكن أن نحدد أسلوب الدعوة بالحكمة بالجوانب التالية :

أولا : العلم ، وهو هنا العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والعمل بهما ، وإنما جمعنا بين العلم والعمل في مفهوم الحكمة وكونها أسلوبا في الدعوة لأسباب أهمها:

١ - أن تحصيل العلم النظري دون العمل خلاف مراد الله ورسوله فالمدح إنما يكون على العلم والعمل به[5].

٢ - أن الحكمة :" اسم يجمع العلم والعمل به في كل أمة .. وكل أمة لها حكمة بحسب علمها ودينها"[6]

---

١ - انظر: الخازن: لباب التاويل في معاني التنزيل ١٢٤/٤.

والشوكاني: فتح القدير ٢٠٣/٣.

والقاسمي: محاسن التأويل ٣٨٧٧/١٠، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢ - انظر: الرازي : التفسير الكبير ١٣٨/٢٠.

والنيسابوري :غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٣١/١٤، تحقيق إبراهيم عطوه عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١ ، ١٣٨٤ هـ.

والشوكاني: فتح القدير ٢٠٣/٣.

٣ - انظر : البقاعي :نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٧٩/١٤، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ.

٤ - انظر : ابن سعدي ؛ عبد الرحمن :تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٥٤/٤.

وقطب؛ سيد : في ظلال القرآن ٢٢٠٢/٤، دار الشروق ، بيروت والقاهرة، ط٨ ، ١٣٩٩ هـ.

وابن عثيمين ؛ محمد (الشيخ) : زاد الداعية إلى الله ص١٥.

٥ - انظر: ابن تيمية : الرد على المنطقيين ص ٤٤٧ ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور، باكستان، ط٢ ، ١٣٩٦ هـ.

٦ - ابن تيمية : الرد على المنطقيين ص٤٧٧. وانظر : مجموع الفتاوى ٤٥/٢.

٣ - أهمية عمل الداعية بما علم ودعا إليه الناس ، فإن عمل الإنسان بما يدعو إليه ركن أساسي في تكوين القدوة الحسنة [١] ، والاتصاف بها - أي القدوة الحسنة - أدعى لانقياد المدعوين وقبولهم للحق وذلك من الحكمة .

ثانيا : الدليل الصريح الواضح والحجة القطعية.

ويمكن إيضاح جوانب تطبيق هذه المعاني للحكمة في الدعوة بما يلي:

١ - ضرورة حمل الداعية في أسلوب الحكمة للدليل الصريح والحجة القطعية على مايدعو إليه ، والأصل في هذا أن يكون من العلم ، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل من علم شيئا عرف دليل صحته أو بطلانه .

٢ - وضوح العرض وصراحته للمستجيب القابل الذكي الذي لايعاند الحق ولايأباه [٢]، فإن تقديم الدليل الصريح والحجة القطعية له من أسلوب الحكمة .

ثالثا : مراعاة مقتضى الحال في الدعوة.

و يعني مراعاة ماتقتضيه حالة المدعوين فيما يدعون به ومايدعون إليه ، فإن الله سبحانه خلق الخلق وفاضل بينهم في الاستعداد والمواهب والمعارف ، ومن النادر أن يوجد اثنان متشابهان في كل شئ ، فمن الحكمة أن لايدعو بطريقة واحدة .

كما أن الانسان نفسه تتغير أحواله وتتبدل تبعا لظروفه وما يحيط به فمراعاته في ذلك من الحكمة.

ولعل هذه الجوانب في أسلوب الدعوة بالحكمة تعطي دلالة على هيمنتها على بقية الأساليب مما يؤكد أهميتها وأولويتها وضرورة استصحابها في كل أحوال الداعية.

---

١ - هذا ركن والركن الثاني: الخلق الحسن، انظر: زيدان: عبد الكريم (الدكتور): أصول الدعوة ص٤٦٨ ، ٤٦٩، دار عمر ابن الخطاب للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ط٣ .

٢ - انظر: ابن القيم : التفسير القيم ص ٣٤٤ تحقيق محمد حامد الفقي، لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت .

ثانيا – الموعظة الحسنة :

الوعظ بسكون العين والعظة بكسرها والعظة بفتحها والموعظة : النصح والتذكير بالعواقب ، قال ابن سيده : هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب[1] .

والوعظ : زجر مقترن بتخويف .

وهو أيضا : التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، والعظة والموعظة الاسم[2].

أما لفظة الموعظة الحسنة الواردة في قوله تعالى :(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[3] – بوجه أخص – فقد أورد المفسرون فيها عددا من الأقوال تشترك أكثرها بسمات متقاربه ؛

ومن بين هذه الأقوال:

– قال ابن جرير [4]:"العبر الجميلة التي جعلها الله عليهم حجة في كتابه وذكرهم بها في تنزيله "

– وقال البغوي[5] :"مواعظ القرآن ، وقيل الموعظة الحسنة : هي الدعاء إلى الله بالترغيب والترهيب ، وقيل : هو قول اللين الرقيق من غير تغليظ ولاتعنيف "

– وقال الرازي [6]:" الأمارات الظنية والدلائل الإقناعية"

– وقال الخازن [7]:" بالترغيب والترهيب وهو أنه لايخفى عليهم أنك تناصحهم وتقصد ماينفعهم "

– وقال النيسابوري[8]: "الدلائل الإقناعية الموقعة للتصديق بمقدمات مقبولة"

– وقال ابن كثير [9]:" مافي القرآن من الزواجر والوقائع بالناس ، ذكرهم بها ليحذروا بأس الله تعالى"

– وقال البقاعي [10]" (الموعظة) بضرب الأمثال والوعد والوعيد مع خلط الرغبة بالرهبة والإنذار

---

١ – انظر: ابن منظور:لسان العرب ، مادة (وعظ) ٤٦٦/٧.

٢ – انظر: الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٥٢٧.

٣ – سورة النحل، الآية ١٢٥.

٤ – جامع البيان في تفسير القرآن ١٣١/١٤.

٥ – معالم التنزيل ١٢٤/٤.

٦ – التفسير الكبير ١٣٨/٢٠.

٧ – لباب التأويل في معاني التنزيل ١٢٤/٤.

٨ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٣١/١٤.

٩ – تفسير القرآن العظيم ٥٩١/٢.

١٠ – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٧٩/١٤.

بالبشارة ، (الحسنة) أي التي يسهل على كل فهم ظاهرها ويروق كل تحرير ماضمنته سرائرها مع اللين في مقصودها وتأديتها لمن لايحتمل إلا ذلك ."

ـ وقال الشوكاني[1]:"المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع به، وقيل هي الحجج الظنية الإقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة"

ـ وقال الألوسي[2]:" الخطابات المقنعة والعبر النافعة التي لايخفى عليهم أنك تناصحهم بها "

ـ وقال القاسمي[3] :" العبر اللطيفة والوقائع المخيفة ليحذروا بأسه تعالى"

ـ وقال ابن سعدي[4] :" الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب"

ومن هذه التفاسير يمكن القول إن الموعظة الحسنة في أسلوب الدعوة الواردة في تلك الآية لها سمات رئيسة يمكن إيضاحها من خلال الجوانب التالية :

١ - عبر القرآن وأمثاله ووعده ووعيده .

٢ - الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب.

٣ - مايسهل فهمه ويروق السامع ماتضمنه.

٤ - مايدرك السامع معه أن المقصود نصحه ومنفعته.

وهناك جانب خامس ورد فيما سبق وعند أكثر من مفسر وهو أن الموعظة الحسنة هي : الأمارات والدلائل والحجج الظنية.

وهذا المعنى لايصح أن توصف به الموعظة في هذه الآية لعدد من الاعتبارات :

ا - أن ماجاء عن الله ورسوله لايصح أن يوصف بأنه ظني سواء كان أمرا أو خبرا[5] والدعوة بالموعظة الحسنة إنما هي دعوة بماجاء عن الله ورسوله ، وهو حق ويقين.

ب - ارتباط هذا المعنى للموعظة بمفاهيم أقيسة اليونان ومنطقهم ؛ التي يحاول البعض الجمع بينهاوبين مافي القرآن الكريم - وشأن القرآن أعلى وأجل -، ومن ذلك ما في هذه الآية (ادع إلى سبيل

---

١ - فتح القدير ٣/٢٠٣.

٢ - روح المعاني ١٤/٢٥٤.

٣ - محاسن التأويل ١٠/٣٨٧٧.

٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤/٢٥٤.

٥ - انظر : ابن تيمية: الرد على المنطقيين ص ٤٤٥ . ومجموع الفتاوى ٢، ٤٥، ٤٦ . والألوسي، روح المعاني ١٤/٢٥٥.

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) حيث قالوا إن هذا الآية تشمل الأقيسة الثلاثة :

قياس البرهان للحكمة ، وقياس الخطابة للموعظة الحسنة ، والقياس الجدلي للمجادلة بالتي هي أحسن[1]، وهذه المسميات والمصطلحات في اصطلاح أهلها لاتقوم بمراد الله ورسوله في هذه الآية ولا في غيرها وإن كان فيها مشابهة من بعض الوجوه - كما يقول بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية -[2] الاأن المطابقة بينها باطلة وما في القرآن أكمل وأحكم[3].

ج - حتى لو شابهت الموعظة الحسنة الخطابة - في منطق اليونان - أو اشتركت معها في بعض الجوانب فإن الخطابيات - عند محققي اليونان ومتقدميهم - لاتقوم على الظنيات مطلقا ، ذلك أن الجدليات قد تكون علمية والخطابة أشرف منها فتكون أحق بوصف العلمية[4].

ثالثا - الجدل بالتي هي احسن :

سبق التعريف بالجدل عموما والجدل بالتي هي أحسن خصوصا ، حيث أشرنا إلى حمله لمعنى المناظرة[5] ولمزيد الإيضاح الذي يقتضيه المقام في هذا المبحث نورد أبرز تفاسير العلماء للجدل بالتي هي أحسن والوارد في الآية التي تمثل إطار أساليب الدعوة في قوله تعالي :(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ومنها:

- قال ابن جرير[6]: " وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى ولاتعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغ رسالة ربك"

- وقال البغوي[7]:"وخاصمهم وناظرهم بالخصومة التي هي أحسن : أي أعرض عن أذاهم ولاتقصر في تبليغ الرسالة والدعاء إلى الحق "

---

١ - انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين ٤٤١ . ٤٤٥. والألوسي: روح المعاني ٢٥٤/١٤.

٢ - انظر: مجموع الفتاوى ٤٢/٢ . ٤٤.

٣ - للتوسع انظر: ابن تيمية:مجموع الفتاوى ٤٤/٢-٤٨. والرد علي المنطقيين ٤٤١و٤٤٤-٤٤٦ . ٤٦٧-٤٦٩.

٤ - انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين ٤٤٠ . ٤٤١.

٥ - انظر ص ١٠ .

٦ - جامع البيان في تفسير القران ١٣١/١٤.

٧ - معالم التنزيل ١٢٤/٤.

- وقال الرازي[1] :"الأدلة المركبة من مقدمات مسلمة في المشهور عند الجمهور ، أو من مقدمات مسلمة عند ذلك القائل ، بقصد الإفحام والإلزام"

- وقال الخازن[2]:" الطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة ولاتعنيف"

- وقال ابن كثير[3]:"أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن بالرفق واللين وحسن الخطاب كقوله تعالى :(ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم"

- وقال البقاعي[4]:" (وجادلهم) أي الذين يحتملون ذلك منهم، افتلهم عن مذاهبهم الباطلة إلى مذهبك الحق بطريق الحجاج (بالتي هي أحسن) من الطرق بالترفق واللين والوقار والسكينة"

- وقال الشوكاني[5] :" أي بالطريق التي أحسن طرق المجادلة، وإنما أمر الله بالمجادلة بالتي هي أحسن لكون الداعي محقا وغرضه صحيحا، وكان خصمه مبطلا وغرضه فاسدا"

- وقال الألوسي[6]:" (وجادلهم) ناظرمعانديهم (بالتي هي أحسن) بالطريق التي هي أحسن طرق المناظرة والمجادلة من الرفق واللين واختيار الوجه الايسر واستعمال المقدمات المشهورة تسكينا لشغبهم واطفاء للهبهم كما فعله الخليل عليه السلام"

- وقال القاسمي[7] :" أي جادل معانديهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب من غير عنف فإن ذلك أبلغ في تسكين لهبهم ".

وقال :"دل قوله تعالى : (وجادلهم بالتي هي أحسن) على الحث على الإنصاف في المناظرة واتباع الحق والرفق والمداراة على وجه يظهر منه أن القصد إثبات الحق وإزهاق الباطل دون أي غرض سواه"

- وقال ابن سعدي[8] :"هي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلا ونقلا ؛ ومن ذلك الاحتجاج عليه بالادلة التي كان يعتقدها ، فإنه أقرب إلى حصول المقصود ، وأن لاتؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها ولاتحصل الفائدة منها ، بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها"

---

١ - التفسير الكبير ١٣٩/٢٠ - بتصرف - .

٢ - لباب التأويل في معاني التنزيل ١٢٤/٤.

٣ - سورة العنكبوت، الآية ٤٦. وتفسير القرآن العظيم ٥٩١/٢.

٤ - نظم الدرر ٢٩٧/١٤.

٥ - فتح القدير ٢٠٣/٣.

٦ - روح المعاني ٢٥٤/١٤.

٧ - محاسن التأويل ٣٨٧٧/١٠.

٨ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٥٥/٤.

وبهذا يتبين أن المجادلة بالتي هي أحسن في أكثر أقوال المفسرين هي المناظرة من حيث كون القصد منها الوصول إلى الحق وإظهاره ، وليست للمغالبة والإفحام ، ولكونها بالرفق واللين .

أما من قال بأن المجادلة بالتي هي أحسن هي الأدلة المركبة من مقدمات مسلمة أو مشهورة عند الجمهور أو عند قائلها وأن القصد منها الإفحام والإلزام ، فهذا معنى غير صحيح ولايتفق مع المراد هنا وإن صح في أبواب الجدل عموما وذلك لأمور من بينها :

- أنه بمعنى الجدل المنهي عنه كما بينا ذلك في المبحث الثاني [1]

- أنه قصد يغلب فعله من أهل الباطل في تقرير مذاهبهم الباطلة على وجه الإفحام الجدلي والإلزام المنطقي بما قد يكون باطلا ، وهو ما لا يليق بصاحب الحق الواثق مما يدعو إليه ، الذي لايدعو إلا بمقدمات صادقة أساسها كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية [2]:" إذا ضرب الله مثلا مشتملا على مقدمة مشهورة أو مسلمة فلا بد وأن تكون يقينية ، فأما الاكتفاء بمجرد تسليم المنازع من غير أن تكون المقدمة صادقة فمثل هذه المقدمة لايشتمل عليها كلام الله الذي كله حق وصدق وهو أصدق الكلام وأحسن الحديث"

- صلة هذا المعنى بالقياس الجدلي - عند اليونان - وقد أشرنا إلى خطأ من يروم مطابقةكلام الله بمنطق اليونان ، ومن الملاحظ أن مثل هذه المعاني تتسرب إلى العلوم الشرعية وإن لم يصرح بأساسها ومصدرها وهو أمر ينبغي التنبه إليه والحذر منه.

---

١ - انظر ص ١٤ .

٢ - مجموع الفتاوى ٤٦/٢ . مع ملاحظة أن الشيخ لايمنع الاحتجاج بالمقدمات الجدلية وان كانت باطلة في مقام بيان فساد قول الخصم وتناقضة فحسب وليس لبيان الدعوة الى القول الحق ، ولعله من باب التنزل مع الخصم ، مع أنه لايلزم لبيان فساد قول الخصم وتناقضه استخدام المقدمات الجدلية الباطلة ،كما أنه لا يخلو من مضرة أقلها اعتقاد السامع الجاهل صدق مايقول وصحته . انظر : الرد على المنطقيين ٤٦٨ . ٤٦٩ . قال ابن أبي العز الحنفي :"ولانماري في دين الله ، معناه :لانخاصم أهل الحق بالقاء شبهات أهل الأهواء عليهم التماسا لامترائهم وميلهم ، لأنه في معنى الدعاء إلى الباطل وتلبيس الحق وإفساد دين الإسلام " شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٣، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ط ٨ . ١٤٠٤هـ.

المطلب الثالث : الترتيب في أساليب الدعوة ومكانة أسلوب المناظرة :

من خلال سياق الآية الكريمة (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) يمكن القول بأن هناك دلالة ما في هذه الآية على الترتيب ، وقد كانت هذه المسألة مما تعرض له العلماء ، ولهم اتجاهان في الترتيب يمكن بيانهما كما يلي :

الاتجاه الأول : لاينظر إلى الترتيب ويجعل الدعوة بهذه الأساليب الثلاثة كما وردت في الآية ، وذلك باعتبار نوع المدعوين وخصوصيتهم وما يناسبهم منها ، وذلك هو الذي يوجه الحاجة إلى أحد هذه الأساليب الثلاثة ، وليس الترتيب .

ويمثل هذا الاتجاه – على سبيل التمثيل لا الحصر – ابن جرير والغزالي والبغوي والخازن والبقاعي والالوسي والقاسمي[1]

يقول الغزالي[2]:" اعلم أن المدعو إلى الله تعالى بالحكمة قوم وبالموعظة قوم وبالمجادلة قوم ، فإن الحكمة إن غذي بها أهل الموعظة أضرت بهم كما تضر بالطفل الرضيع التغذية بلحم الطير ، وأن المجادلة إن استعملت مع أهل الحكمة اشمأزوا منها كما يشمئز طبع الرجل القوي من الارتضاع بلبن الآدمي ، وأن من استعمل الجدال مع أهل الجدال لابالطريق الأحسن كما تعلم من القرآن كان كمن غذى البدوي بخبز البر وهو لم يألف إلا التمر ، أو البلدي بالتمر وهو لم يألف إلا البر "

---

١ - انظر : ابن جرير :جامع البيان ١٣١/١٤.

والغزالي ؛ أبي حامد : القسطاس المستقيم ص ١٠-١٢ ، صححه الشيخ مصطفى القباني الدمشقي ، مطبعة الترقي بشارع عبد العزيز بمصر، ط١ ، ١٣١٨ هـ.

والبغوي :معالم التنزيل ١٢٤/٤.

والخازن :لباب التأويل ١٢٤/٤ ، ١٢٥.

والبقاعي نظم الدرر ٢٨٠/١٤.

والألوسي : روح المعاني ٢٥٤/١٤ ، ٢٥٥.

والقاسمي: محاسن التأويل ٣٨٧٧/١٠.

٢ – القسطاس المستقيم ص ١٧ .

وقال البقاعي[1] عند هذ الآية :" فهو بيان لأصناف الدعوة بحسب عقول المدعوين ، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مأمورون بأن يخاطبوا الناس على قدر عقولهم "

وقال الألوسي[2]:" وإنما تفاوتت طرق دعوته عليه الصلاة والسلام لتفاوت مراتب الناس "

الاتجاه الثاني : أن الأصل في الدعوة أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة أما الجدل فلايكون إلا عند الحاجة فهو للإلزام والإفحام كما يقول الرازي ، وهو من باب دفع الصائل كما يقول ابن تيمية ، وهو عند اضطرار الداعي إليه بسبب مشاغبة الخصم كما يقول النيسابوري ، وهو لمن احتاج إلى المناظرة والجدال عند ابن كثير ، ويتفق معهم الشوكاني.

وبالنظر إلى أقوالهم بالتفصيل نجد مايلي:

يقول الرازي[3] :" ومن لطائف هذه الآية أنه قال :(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) فقصر الدعوة على هذين القسمين ... أما الجدل فليس من باب الدعوة بل المقصود منه غرض آخر مغاير للدعوة وهو الإلزام والإفحام ، فلهذا السبب لم يقل ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل الأحسن ، بل قطع الجدل عن باب الدعوة ، وإنما الغرض منه شئ آخر والله أعلم "

ومع ذلك فإن للرازي قولا آخر ، فقد قال قبل ذلك[4]:"واعلم أنه تعالى أمر رسوله أن يدعو الناس بأحد هذه الطرق الثلاثة ، وهي الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الأحسن وقد ذكر الله تعالى هذا الجدل في آية اخرى فقال : (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)[5]

ولما ذكر الله هذه الطرق الثلاثة وعطف بعضها على بعض وجب ان تكون طرقا متغايرة متباينة ، ومارأيت للمفسرين فيه كلاما ملخصا مضبوطا "

---

١ - نظم الدرر ١٤/ ٢٨٠.

٢ - روح المعاني ١٤/ ٢٥٤ وانظر : ٢٥٥.

٣ - التفسير الكبير ٢٠/ ١٣٩ . ١٤٠.

٤ - التفسير الكبير ٢٠/ ١٣٨.

٥ - سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

اما ابن تيمية فيقول[1] :" فالنوع الأكمل من الناس من يعرف الحق ويعمل به فيدعون بالحكمة ، والثاني من يعرف الحق لكن تخالفه نفسه فهذا يوعظ بالموعظة الحسنة ، فهاتان هما الطريقتان ؛ الحكمة والموعظة ، وعامة الناس يحتاجون إلى هذا وهذا ، فإن النفس لها هوى تدعوها إلى خلاف الحق وإن عرفته ، فالناس يحتاجون إلى الموعظة الحسنة وإلى الحكمة فلابد من الدعوة بهذا وهذا.

اما الجدل فلايدعي به بل هو من باب دفع الصائل فإذا عارض الحق معارض جودل بالتي هي أحسن ولهذا قال (وجادلهم) فجعله فعلا مأمورا به مع قوله (ادعهم)[2] فأمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وأمره أن يجادل بالتي هي أحسن، وقال في الجدال (بالتي هي أحسن) ولم يقل بالحسنة[3] كما قال في الموعظة ، لأن الجدال فيه مدافعة ومغاضبة فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن حتى يصلح مافيه من الممانعة والمدافعة ، والموعظة لاتدافع كما يدافع المجادل.

فما دام الرجل قابلا للحكمة والموعظة الحسنة أو لهما جميعا لم يحتج إلى مجادلة ، فإذا مانع جودل بالتي هي أحسن "

وبالتأمل في كلام الشيخ رحمه الله وخاصة آخر كلامه هنا نجده يرى أن الجدل بالتي هي أحسن مما يدعى به إذا لم تنفع الحكمة والموعظة الحسنة ، وكان المدعو معاندا ، وهذا أخف مما قبله ، وفيه اعتبار المجادلة بالتي هي أحسن أسلوبا للدعوة وإن تأخر، ولهذا نجده يقول في موضع آخر : [4]:" ومن تمام ذلك أن الله أمر نبيه أن يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلهم بالتي هي أحسن ، وهذا الطرق الثلاثة هي النافعة في العلم والعمل به "

---

١ – الرد على المنطقيين ص ٤٦٨.

٢ – لعل الاصح (ادع).

٣ – لعل الأصح (بالحسن).

٤ – مجموع الفتاوى ٤٢/٢.

أما النيسابوري فيقول بعد أن ذكر الحكمة والموعظة الحسنة [1]:" وليس للدعوة إلا هذان الطريقان ، ولكن الداعي قد يضطر مع الخصم الألد إلى استعمال الحجج الملزمة المفحمة كما قلنا ، فلهذا السبب عطف على الدعوة قوله :(وجادلهم بالتي) أي بالطريقة التي (هي أحسن) فكأن طريق الجدال لم يكن سلوكا مقصودا بالذات وإنما اضطر الداعي إليه لأجل كون الخصم مشاغبا ، وإنما استحسن هذا الطريق لكون الداعي محقا وغرضه صحيحا ، فإذا كان مبطلا وأراد تغليط السامع لم يكن جداله حسنا ويسمى دليل مغالطة"

وكلام النيسابوري يشبه كلام الرازي إلى حد كبير من تصور مقصد الجدل بالتي هي أحسن هنا أنه لمجرد الإلزام والإفحام وهذا غير صحيح ، فإذا ظهر المقصد السيء عند المدعو من المشاغبة ورفض الحق مع ظهوره فهذا لايجادل ولايناظر، بل إن كان في دائرة المسلمين عزر وعوقب ، وإن كان في دائرة الكفار انتقل معه إلى الجدل بغير التي هي أحسن .

أما ابن كثير فهو لم يبعد الجدل بالتي هي أحسن عن طريق الدعوة لكنه يجعله مع الاضطرار فيقول [2]:" وقوله (وجادلهم بالتي هي أحسن) إي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب كقوله تعالى :"ولاتجادلوا أهل الكتاب إلابالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم "

ويبدو أن ماقاله ابن كثير هو أوضح الأقوال في الاتجاه الثاني من حيث اعتبار المناظرة أو الجدل بالتي هي أحسن في أسلوب الدعوة عند الحاجة .

---

١ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٤/١٣١.

٢ – تفسير القرآن العظيم ٢/٥٩١.

والذي يظهر أيضا أنه لا اختلاف بين الاتجاهين من حيث اعتبار هذا الأسلوب في أساليب الدعوة لكن الاتجاه الأول سكت عن اعتبار الحاجة في استخدام هذا الأسلوب واعتد به الاتجاه الثاني وأبرزه [1] ولعل الاتجاه الأول سكت عن مبدأ الحاجة في استخدام هذا الأسلوب لنظرته إلى مراتب المدعوين أصلا وإشارته أن لكل منهم خصوصية فيما يدعى به من هذه الطرق ، فهو لم يترك هذا المبدأ بل اعتبره في بقية الأساليب .

ويمكن بعد هذا العرض أن نقول إن أسلوب المناظرة أو الجدل بالتي هي أحسن له اعتباره في أساليب الدعوة بصريح دلالة الآية الكريمة ، لكن رتبته تتأخر عن الحكمة والموعظة الحسنه ، فلايبدأ به على وجه العموم ، أشبه القتال الذي لايستغنى عنه لتأييد الحق ودفع الباطل وإن لم يبدأ به .

وبعبارة أخرى إن وجد من يحتاج معه إلى المناظرة في مقام الدعوة وإظهار دين الله فيناظر ، وهذا من أوسع أبواب إقامة الحجة على الآخرين ، وهدايتهم إلى طريق رب العالمين .

وإذا قلنا إن الجدل ليس أصلا في الدعوة فنعني بذلك وجوب مراعاة هذا الترتيب وأن المناظرة لايبدأ بها مالم تدع الحاجة إليها ، ومن ناحية أخرى فمطلق الجدل الذي هدفه المغالبة والإفحام ليس أصلا في الدعوة وإنما هو الجدل بالتي هي أحسن كما جاء في الكتاب الكريم وكما فعله رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ، وهو في معنى المناظرة كما بيناه فيما سبق.

---

١ - انظر: الشاذلي: عبدالله (الدكتور): مدخل إلى الاستدلال القرآني ١٥٢، ١٥٣، ط١، ١٤٠٧هـ.

المطلب الرابع : سمات المدعوين بأساليب الدعوة ومكانة أسلوب المناظرة :

تبين لنا مما سبق أن أساليب الدعوة هي : الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، وهنا مسألة أخرى نتبين من خلالها من الذي يدعى بكل أسلوب من هذه الأساليب وبالتالي نصل إلى مكانة أسلوب المناظرة وموقعها في ذلك .

وقد أكد كثير من العلماء مبدأ تفاوت مراتب المدعوين وخصائص دعوة كل منهم وجعلوا من قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) مستندهم ودليلهم وفيما نقلناه عن الغزالي والنيسابوري والبقاعي والألوسي في المطلب الثالث شاهد على ذلك .

وهذا المبدأ صحيح يؤيده منهج القرآن كله بما فيه من عرض لدعوات الانبياء وتنوع الأساليب بتنوع المدعوين ، وتؤيده السنة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ، كما يؤيده العقل الصريح فاختلاف الناس وتفاوتهم وتفاضلهم أمر مشاهد لكل إنسان .

وقد أعرض بعض المفسرين عن هذه المسألة ولم يفصلوا فيها كابن جرير والبغوي وابن كثير والقرطبي وغيرهم أما الذين فصلوا فيها فلهم عدة أقوال من أبرزها :

- عند الرازي والنيسابوري وذكره الخازن والبقاعي والألوسي بصيغه النقل ، ويقرب منهم أيضا ابن القيم : والذين يدعون بالموعظة الحسنة أواسط الناس وعامتهم الذين لم يبلغوا في الكمال إلى حد الحكماء المحققين وفي النقصان إلى حد المشاغبين المخاصمين ، وهم الباقون على الفطرة الأصلية والسلامة الخلقية ومابلغوا إلى درجة الاستعدادلفهم الدلائل اليقينية والمعارف الحكمية. والذين يدعون بالجدل هم الذين تغلب طباعهم المشاغبة والمخاصمة لا طلب المعرفة الحقيقية والعلوم اليقينية [1].

- أما شيخ الاسلام ابن تيمية فقد ذكر أن للإنسان أحوالا ثلاثة :

أن يعرف الحق ويعمل به فيدعى بالحكمة .

أن يعرفه ولايعمل به لأن نفسه تخالفه فلاتوافقه على العمل به فيدعى بالموعظة الحسنة .

---

١ - انظر: الرازي : التفسير الكبير ١٣٩/٢٠، النيسابوري : رغائب القرآن ١٣١/١٤، والخازن : لباب التأويل ١٢٤/٤، والبقاعي: نظم الدرر ٢٨٠/١٤، والألوسي: روح المعاني ٢٥٤/١٤، وابن القيم : التفسير القيم ص٣٤٤.

ومن لايعرف الحق بل يعارضه فهذا يجادل بالتي هي أحسن[1].

والذي يمكن أن نخرج به في هذه المسألة مايلي :

١ : اعتبار مراتب الناس واختلافهم في توجيه الدعوة، وبالتالي أهمية كل أسلوب من أساليبها.

٢ : أثر تصور مفهوم هذه الأساليب على تصور خصوصية من يدعون بها .

٣ : من الخطأ حصر الدعوة بالأسلوب الواحد لقوم بعينهم إلا من باب التغليب وليس الحصر، فليس عليه دليل من الكتاب والسنة ، كما أن الإنسان أيا كانت مرتبته ووصفه قد يحتاج معه إلى أي أسلوب منها ، فإن الحكمة يمكن أن ينتفع بها أواسط الناس وقد تنفع الموعظة العالم الكبير وقد يجادل العالم للتحقق مما يعرض عليه رغبة في الوصول إلى الحق ، كما قد يجادل أواسط الناس وعوامهم تأثرا بالطبيعة الجدلية للإنسان وهكذا .

٤ : قد توجد هذه المراتب والأحوال في الشخص الواحد فيكون تارة يدعى بالحكمة لأنها أنفع له وبالموعظة الحسنة تارة وبالمجادلة بالتي هي أحسن تارة أخرى[2]

٥ : الصلة الوثقى بين هذه الأساليب ؛ فقد يستخدم في أسلوب الحكمة بعض الموعظة وقد تستخدم بعض أدلة المناظرة في الحكمة وقد تستخدم بعض الموعظة مع المناظرة [3] مادام القصد إظهار الحق والدلالة عليه ومادمنا نفهم الموعظة الحسنة بأنها حق وصدق وليست دلائل ظنية ، وأن المجادلة بالتي هي أحسن للقصد نفسه وليست للمغالبة والإفحام.

وبهذا نصل إلى أن أسلوب المناظرة من أساليب الدعوة المعتبرة شرعا، ولا تقل أهميته عن الأساليب الاخرى وإن تاخرت رتبته أحيانا، كما تتبين مكانة هذا الأسلوب والحاجة إليه ومنفعته في توجيه الدعوة إلى الإنسان بما عرفناه من سمات المدعوين بهذه الأساليب والحاجة إليه أحيانا مع الأساليب الأخرى تأثرا وتأثيرا في دعوة الشخص الواحد وبذلك تحصل إقامة الحجة عليه وبيان الحق له أو قطع باطلة وتفنيد شبهته والله أعلم.

---

١ - انظر الرد على المنطقيين ص ٤٦٨.

٢ - انظر: شلبي؛ رؤوف (الدكتور): الدعوة الإسلامية في عهدها المكي ص ٣٥١.

٣ - انظر في هذه الفكرة : ابن تيمية : الرد على المنطقيين ٤٤١.

الفصل الثاني : المناظرة مع النصارى .

المبحث الأول : نبذة في تاريخ المناظرة مع النصارى .

المبحث الثاني : ضوابط المناظرة مع النصارى وآدابها.

المبحث الثالث : طرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى.

المبحث الأول : نبذة في تاريخ المناظرة مع النصارى :

المطلب الأول : المناظرة في إطار الحوار بين المسلمين والنصارى

المطلب الثاني : نماذج من المناظرة مع النصارى

المطلب الأول : المناظرة في إطار الحوار بين المسلمين والنصارى:

تمهيد :

تمثل المناظرة مع النصارى شكلا من أشكال الحوار الذي يدور بين أتباع الإسلام والنصرانية، ولا نعني الحوار بمفهومه المتأخر الذي يصطلح عليه عادة بـ (الحوار الإسلامي المسيحي) فحسب بل بمفهومه الأوسع وبعده التاريخي والموضوعي وفي أشكاله وصوره المتعددة من السفارات والوفود والردود وغيرها .

والحوار بين المسلمين والنصارى بهذا المفهوم له تاريخه الذي يمتد منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

ومن المعلوم أن الإسلام ينظر إلى النصرانية على أنها دين سماوي يمثل حلقة في سلسلة الإسلام العام الذي أنزله الله على الرسل لهداية البشرية ، وهو الدين الذي سبق الإسلام مباشرة ، فالإيمان به وبنبيه الكريم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم أصل من أصول الإيمان ، لايكون الإنسان مسلما بدونه ، كما أن المصادر الإسلامية وخاصة القرآن الكريم تعطي مزيدا من الاهتمام والخصوصية لأتباع هذا الدين، من خلال دعوتهم إلى الإسلام وبيان التحريف الذي أدخل على دين عيسى عليه الصلاة والسلام بكل وضوح وبيان في الموضوع والاستدلال على المسائل المختلف عليها[1]، بالإضافة إلى أن الاسلام دين عالمي يتوجه به إلى الناس كلهم والنصارى من بينهم .

والواقع التاريخي يشير إلى أن النصارى كانوا يحيطون بالجزيرة العربية مهد الإسلام ومنطلق الرسالة المحمدية ، كما أنهم أكثر أهل الأديان أتباعا ، مما يدل على أن الحوار معهم والاحتكاك بهم سيكون أكثر من غيرهم .

وإذاكان الحوار – بمفهومه الأوسع –أمرا طبعيا لكل من يريد نقل فكرة إلى الآخرين، فإنه في الإسلام مسؤولية أساسية في حياة الأمة وأفرادها من خلال الأمر بتبليغ الإسلام والدعوة إليه وإقامة الحجة على الناس وهو مايمثل في نهاية الأمر هدف الحوار ومقصوده ، قال تعالى:(قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا)[2] وقال تعالى : ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول

---

١ – من العجيب أن نجد أحد الكتاب المسلمين يقيس مدى اهتمام القرآن بالنصرانية من خلال الإحصاء العددي للآيات الواردة في القرآن الكريم عنها ويعتبر أن نسبة ٣.٥ بالمائة من النص القرآني المتعلقة بالنصرانية مباشرة تدل على أن ورودها إنما هو غرض ثانوي وليس أساسيا . انظر: الشرفي، عبد المجيد :الفكر الإسلامي في الرد على النصارى إلى نهاية القرن الرابع/العاشر ص١١٥، الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٨٦م

٢ – سورة الأعراف ، الاية ١٥٨.

عليكم شهيدا)[1] وجاء الخطاب القرآني إلى أهل الكتاب خاصة وإلى البشر كافة :(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)[2]

ولم يكن الأمر في سلف الأمة يبتعد كثيرا عن هذا الهدف للحوار ، كما أنه لم يكن هناك أطر محددة للحوار خلاف ماتقتضيه مصلحة الدولة المسلمة من عقد المعاهدات ونحوها ، أما ماعدا ذلك فدعوة إلى دين الله بكل أشكال الحوار ؛ ممايقوم به الحكام المسلمون من خلال إرسال الرسل والكتب واستقبال الوفود ، وما يقوم به آحاد الناس كالعلماء في محاوراتهم ومناظراتهم وكتبهم أو التجار في رحلاتهم ولقاءاتهم بالنصارى في بلادهم أو في بلاد المسلمين من أهل الذمة؛ كل ذلك يحوطه عدل في المعاملة، وأمانة في التبليغ ، وعدم إكراه في الدين أو استغلال لموقف حاجة أو حالة ضعف ، حتى لقد أحبتهم النصارى وفضلت حكمهم على قومهم.[3]

بيد أنه مع تغير الأحوال وضعف المسلين في القرون المتأخرة في مقابل قوة النصارى وارتفاع دولهم- وان لم تكن على أساس ديني كامل - تغير الحوار ليصبح كما يقال :"حيلة الأقوياء وحلم الضعفاء"[4]

---

١ - سورة البقرة ، الآية ١٤٣.

٢ - سورة آل عمران ، الآية ٦٤.

٣ - انظر : أرنولد ، توماس :الدعوة إلى الإسلام ص ٧٩-٨٣،ترجمة د.إبراهيم حسن وآخرين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ٣. ١٩٧٠م

٤ - انظر: مجلة البيان العدد١٢،شوال ١٤٠٨هـ.

بدايات الحوار وبعض ظروفه :

مع اختلاف الروايات في بدايات الحوار الإسلامي المسيحي - بالاصطلاح المتأخر- وظروفه إلا أن هناك شبه اتفاق على " أن المبادرة كانت من الجانب النصراني[1]"بل إنه هو الذي قام بإعداد كل الأوراق التمهيدية للحوار "[2]

وهذه المبادرة في واقع الحوار بين أهل الديانات غالبا ما يصاحبها استغلال الحوارلأهداف المبادر ،- خلاف ما تقتضية أصوله وضوابطه - ليس بين المسلمين والنصارى فقط بل بين أتباع الديانات المختلفة.

فاليهود - مثلا - استطاعوا من خلال حوارهم مع النصارى أو مايسمى بالحوار اليهودي المسيحي في عدد من المؤتمرات أن يسيطروا على النصارى بل على المجامع الكنسية الكبرى وابتزازهم على أساس من عقدة الإثم الناشئة عن معاداة السامية[3]

وكان من النتائج علي سبيل التمثيل ، توجيه نظرة النصارى في قضية احتلال اليهود للأراضي الإسلامية في فلسطين إلى "أن أحقية اليهود في أرض فلسطين مسألة يسندها الكتاب المقدس، أما حقوق الفلسطينيين فمسألة غير لاهوتية مجرد قضية أخلاق "[4]

ومع ذلك فقد بدأت بعض القيادات النصرانية بإدراك شرك الحوار الذي نصبه اليهود و" كان الاقتناع المتزايد في الدوائر المسيحية أن الحوار قد استخدم وسيلة لضمان الانصياع المسيحي للسياسة الصهيونية "[5]

---

١ - انظر :خان ، ظفر الإسلام (الدكتور):مقاله في جريدة الرياض ، العدد٨٥٠٢ في ١٤١٢/٣/٢٦هـ، بعنوان :المناظرة والمناقشة نعم ... أما الحوار فلا . والجندي ، محمد :مقال بعنوان : ماذا أعددنا لحلقة الحوار بين الإسلام والنصرانية، مجلة منارالإسلام، العدد ٨، السنة ١٤، شعبان ١٤٠٩ هـ. والمجدوب، أحمد علي(الدكتور)، مقال بعنوان اللقاءات الإسلامية المسيحية شبهات ومحاذير، مجلة الأمة، شوال ١٤٠٦هـ . وحوار مع القس ميشال ليلون، المستشار لدى الفاتيكان لشؤون العلاقات مع الديانات غير المسيحية، مجلة شؤون عربية، الصادرة عن وحدة المجلات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تونس، العدد ٣٢، محرم ١٤٠٣هـ. وسليمان، وليم (الدكتور)، الحوار بين الأديان ص ١٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٧٦م. وعوض، محمد عبد الرحمن: الإسلام والأديان ص ٣٥، دار البشير، القاهرة .

٢ - خان، ظفر الإسلام(الدكتور): مقالة في جريدة الرياض، العدد ٨٥٠٢ في ١٤١٢/٣/٢٦هـ، بعنوان: المناظرة والمناقشة نعم .. أماالحوار فلا.

٣ - انظر: سليمان، وليم (الدكتور): الحوار بين الأديان ص ٣٦ . ٣٧.

٤ - سليمان، وليم (الدكتور): الحوار بين الأديان ص ٣١ الهامش ٢، وانظر أيضا ص ٣٥.

٥ - المرجع السابق ص ٤٢.

ولذلك جاءت الدعوة من قبل مناصري اليهود بضرورة وقف الحوار حتى تأتي المبادرة من الطرف الآخر[1] ويمكن تفسير ذلك بأنه حفاظ على المكتسبات السابقة ، وحتى لايفلت الزمام من أيديهم .

أهداف الحوار الإسلامي المسيحي من خلال مقولات النصارى :

تشير الدلائل من خلال مقولات النصارى حول الحوار وأهدافه أن ما يسمى بـ (الحوار الإسلامي المسيحي) غالبا شرك يراد به خدمة النصارى وتوسيع قاعدة النصرانية ، كما أن الواقع العملي الذي مر به الحوار الإسلامي المسيحي ومن خلال تجارب من شاركوا في مايمكن أن نسميه بـ (حوار المؤتمرات) ؛ ليؤكد أنه يسير غالبا في غير صالح المسلمين .

ومن ذلك تأكيدهم على ضرورة أن الحوار يهدف احتواء النهضات الدينية وحركات التحرر التي بدأت تنتشر في العالم وبخاصة في آسيا وأفريقيا ، من أجل إيجاد منهج جديد للتنصير ، يقول تقرير المؤتمر الثاني لمجلس الكنائس العالمي الغربي الذي عقد في إيفانستون بالولايات المتحدة الأمريكية :" إن نهضة الأديان غير المسيحية ، وانتشار الأيديولوجيات الجديدة يفرض علينا منهجا جديدا لعملنا التبشيري ،ففي عديد من البلاد خصوصا آسيا وأفريقيا تزداد هذه النهضات الدينية قوة بواسطة القومية ، وأحيانا ما تقدم نفسها كأساس فعال للإصلاحات الاجتماعية"[2]

وقد أصدرت سكرتارية غير المسيحيين بالفاتيكان عام ١٩٨٤م النص الأخير لوثيقة ما سمي بـ (الحوار والتبشير[3]) جاء فيها :" تشعر الكنيسة أنها مطالبة بالحوار بصورة رئيسية بسبب إيمانها ، ومن واجب الكنيسة أن تكشف كل الخير الذي أودعه الأب في الخلق وفي التاريخ ، وأن تسلط النور عليه لتسمح له بالكمال ، وهذا ليس فقط للاحتفال بعظمة الله في الطقوس الدينية ، بل وكذلك لتعميم هدايا الأب على كل البشرية"(الفقرة ٢٢)

" إن الحوار قبل كل شئ هو أسلوب للتحرك وهو اتجاه وهو روح تهدي سلوك الشخص ، وهو يعني الاهتمام والاحترام والضيافة تجاه الشخص الآخر ، إنه يترك مجالا لشخصية الشخص الآخر وصيغة للتعبير ... والحوار هكذا هو الأسلوب المعتاد والضروري لكل نوع من التبشير المسيحي ، ولكل جانب

١ – انظر : سليمان ، وليم (الدكتور) : الحوار بين الأديان ص ٤٢ .

٢ – المرجع السابق ص ١٧ . وعوض، محمد عبد الرحمن: الإسلام والاديان ص ٣٥، دار البشير، القاهرة .

٣ – استخدام الباحث لعبارة التبشير بدلا من التنصير أحيانا بسبب كون التعبير منقولا من آخرين ، وقد يكونون ممن تمثل الدعوة إلى النصرانية لهم تبشيرا .

من جوانبه ، سواء أن نتحدث عن الوجود البسيط للشهادة والخدمة ؛ أو الإعلان المباشر، إن أي اتجاه للتبشير لاتنفذ فيه هذه الروح الحوارية هي ضد مطالب الإنسانية الحقة وضد تعاليم الإنجيل " (الفقرة ٢٩)[١]

وفي مؤتمر كولورادو الذي عقد في ١٥/١٠/١٩٧٨ م ، تحت اسم : (مؤتمر أمريكا الشمالية لتنصير المسلمين) قدم دانييل آر بروستر محاضرة بعنوان : (الحوار بين النصارى والمسلمين وصلته الوثيقة بالتنصير) وجاء في رده على التعقيبات قوله :" إضافة إلى ذلك فإنني أعتقد بوجود قيمة حقيقية في الحوار سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي ، فعلى المستوى الرسمي يمكن القيام بالكثير لتصفية المياه العكرة التي أثارتها قرون من الإمبريالية الدينية والسياسية على كلا الجانبين ؛ وأعني بذلك : الجهاد والحملات الصليبية والاستعمار والصهيونية ... الخ وعلى المستوى غير الرسمي فإن للحوار وظيفة طبيعية يمكن أن تفتح أبوابا للصداقات وتخلق تفهما متبادلا بغرض المشاركة في حقيقة الحياة كما يراها النصراني، وفيما لايستطيع شخص نصراني مخاطبا شخصا آخر في جو الحوار أن يقول : اندم وآمن بالكتاب المقدس ، فإنه يستطيع أن يقول : ندمت وآمنت ، وهذا ماحدث لي[٢] .

وفي تقرير قدمه البروفيسور (ديون كراوفورد) المحاضر بجامعة برتوريا إلى الكنيسة الهولندية في جنوب إفريقيا ورد ما يلي : " ينبغي أن تتحول العلاقة بين المسلمين والنصارى من علاقة المواجهة السابقة إلى علاقة حوار بشرط ألا تكون هناك مساومة على النصوص الإنجيلية" ومما ورد أيضا " : على النصارى أن يصححوا بالحوار الفهم غيرالصحيح الذي تعلمه المسلمون من القرآن عن النصرانية وبخاصة فيما يتعلق بالكتاب المقدس ورسالة عيسى وعقيدة الثالوث التي لا يفهمها المسلمون ويعتبرونها شركا"[٣]

وأعتقد أن هذه النصوص من الوضوح في بيان أهداف الحوار الإسلامي المسيحي من وجهة نظر النصارى بحيث لاتحتاج إلى تعليق أو مزيد بيان.

---

١ - خان، ظفر الإسلام (الدكتور): مقالة بجريدة الرياض بعنوان المناظرو والمناقشة نعم .. أما الحوار فلا.

٢ - دياربكرلي، عبد الرزاق : تنصير المسلمين ، بحث في أخطر استراتيجية طرحها مؤتمر كولورادو التنصيري ص٨٥ ،٨٦، دار النفائس، الرياض ط١ ، ١٤١٠هـ.

٣ - اقرأ مقالا كاملا حول هذا التقرير في مجلة الإصلاح، العدد ١١٠، رجب ١٤٠٧هـ.

أهداف الحوار الإسلامي المسيحي من خلال واقع مؤتمرات الحوار :

أما الواقع العملي لتلك المؤتمرات التي يتم فيها الحوار الإسلامي المسيحي ، فإليك بعض الشواهد التي تؤكد ماذكر آنفا حول الحوار:

ا - لم تستجب الوفود المسيحية المشاركة في مؤتمر القاهرة للحوار عام ١٩٧٨م لمطالب الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الازهر آنذاك ، حيث طالب بأربعة أمور رئيسة لاستمرار الحوار وهي : " الاعتراف بالقرآن الكريم وأنه من عند الله ، واحترام شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم كمايحترم المسلمون سيدنا عيسى عليه السلام ، وإيقاف عمليات التنصير البشعة بين المسلمين ، وتكريس الجهود لنشر الدين بين الوثنيين ، وإعطاء الحقوق للأقليات المسلمة التي تعاني من الاضطهاد في بعض البلاد المسيحية " مما أدى إلى تجميد الحوار لبضع سنوات ، إلا أن الضغوط السياسية أعادت الحوار مرة أخرى دون التزام الجانب النصراني بالشروط السابقة ، مع تقلص حضور العلماء بالشريعة ليحل محلهم بعض السياسيين والعلمانيين ونحوهم من المنتسبين إلى الإسلام وبذلك لاتتوفر لهم مواقف موحدة [١].

ب - شارك الدكتور أحمد علي المجدوب في الملتقى الإسلامي المسيحي ، الذي عقد في تونس ونظمه مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٨٠م، ثم كتب مقالا بعنوان اللقاءات الإسلامية المسيحية شبهات ومحاذير[٢]وتحت عنوان فرعي (مؤامرات ..لامؤتمرات) قال :" وفي هذا المؤتمر تحول شكي في منظمي هذه المؤتمرات إلى يقين بعدما سمعته من أقوال ممثلي الكنائس النصرانية ، وبعض المحسوبين على الإسلام ممن اتخذوا من الطعن فيه حرفة يرتزقون منها ويكتسبون شهرة يضفيها عليهم ممولوا هذه المؤتمرات والداعون إليها .

ومايدعو إلى الدهشة حقا أن تتحمل الفاتيكان أو غيرها عبء الإنفاق على هذه المؤتمرات وهو- بلا شك - ثقيل ؛ إذ يشمل مكافآت أصحاب الأوراق المقدمة وانتقال المدعوين من بلادهم إلى حيث يعقد المؤتمر ، وإقامتهم كاملة ثم عودتهم إلى بلادهم ... كل هذامن أجل التقارب المسيحي الإسلامي ، فأية

---

١ - انظر : الجندي ، محمد: مقال بعنوان: ماذا أعددنا لحلقة الحوار بين الإسلام والنصرانية، مجلة منار الإسلام، العدد ٨، السنة ١٤،شعبان ١٤٠٩هـ.

٢ - مجلة الأمة ، شوال ١٤٠٦هـ .

تضحية وأي إنكار للذات ؟ ومع ذلك فإنهم يرفضون الاعتراف بنبوة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، ويرفضون الاعتراف بأن القرآن الكريم كلام الله تعالى أنزله عليه بالوحي ، ويرفضون الاعتراف بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو ماصرحوا به في الملتقى الثاني في تونس أثناء المناقشات التي دارت ، ويصرون فقط على إلغاء نظام الردة الذي يقولون عنه : إنه " مسالة شائكة وكريهة " ، بل إنهم في الملتقى الثاني ذهبوا إلى أبعد من ذلك فاعتبروا تمسك المسلمين بالأسس السابقة عوائق بسيطة تحول دون إحلال التفاهم بين الديانتين ، ودعوا المسلمين إلى التخلص منها من أجل (سواد عيون) التفاهم ، وللأسف فقد انبرى من بين أعضاء الوفود الإسلامية من يهاجمني وبشدة عندما قلت : إنه لاتفاهم إلا بعد أن تعترف الكنيسة المسيحية بهذه الأسس، واتهموني بأنني عدو للتفاهم ويجب إبعادي عن هذه المؤتمرات"

ج - رفضت رابطة العالم الإسلامي وكذلك الأزهر حضور الندوة التي دعا إليها روجيه جارودي في قرطبة بأسبانيا ، في فبراير ١٩٨٧م في معهد الحوار الخاص بالثقافات ، التي كان عنوانها (تحديد نوع العمل المشترك الذي يؤدي إلى السلام العالمي) وكان المدعوون إلى الندوة ممثلين عن المسلمين والنصارى واليهود ، واعتبرت هذه الندوة من قبل الرابطة والأزهر " محاولة جديدة لخداع وتضليل المسلمين"[1]

الإسلام لا يمنع الحوار المتكافىء بل يشجعه ويدعو إليه :

مع هذا كله فإن ما ذكر لايعني أبدا منع الإسلام للحوار أو مصادرة حقوق الآخرين في إبداء مالديهم حول أديانهم أو حول ديننا ، ولكن الذي لايمكن قبوله هو محاولات الاستغفال والاحتواء والاستحواذ ، أو التشويه والتشكيك التي تسيطر على تلك اللقاءات والمؤتمرات ، أوتحت أي مسمى كانت.

إن الحوار المتكافئ الذي يقوم على الاحترام المتبادل والفرص العادلة في الموضوعات المطروحة وطريقة اختيارها، ومن ثم أسلوب المعالجة بما يمكن كل طرف من عرض مالديه ، ويمكن المخالف من الرد العلمي القويم على ماخولف فيه لهو أمر تقره شريعة الإسلام، وتستسيغه العقول السليمة ، وبه يتحقق تبليغ الدعوة وقيام الحجة على الناس.

---

١ - انظر: الجندي ، محمد: مقال بعنوان : ماذا أعددنا لحلقة الحوار بين الإسلام والنصرانية ، مجلة منار الإسلام ، العدد ٨ ، السنة١٤،شعبان١٤٠٩هـ.

لهذا فإننا نقول بعد ذلك : إن المناظرة هي أفضل أشكال الحوار الذي نريده في هذا العصر حيث تكون الحقيقة هي هدف الأطراف المختلفة ، وبخاصة عندما يحترز من سلبياتها .

وهذه النتيجة يفرضها واقع الحوار الإسلامي المسيحي المعاصر ، الذي عرضنا طرفامنه في هذا المطلب وتؤيده تجارب العاملين في ميدان الدعوة الإسلامية :

فقد كتب الدكتور ظفر الإسلام خان - الذي شارك جزئيا في بعض مؤتمرات الحوار - مقالة بعنوان : (المناظرة والمناقشة نعم ... أما الحوار فلا)[1] قال فيها بعد عرض موجز لمؤتمرات الحوار : "يمكن للإسلام - كما رأينا علماءنا عبر القرون - أن يناظر ويناقش المسيحية واليهودية ، ولكن لاسبيل إلى الحوار معهما ، فالمناظرة والنقاش يهدفان إلى كشف عيوب الآخر وإبرازها ، بينما الحوار يهدف إلى التكيف والتلفيق والاعتراف بالطرف الآخر كند ، والحوار من أفضل السبل للقضاء على ديناميكية الإسلام ونهضته الحاضرة ، إننا لانحتاج إلى تفاهم أو تسوية مع الكنيسة ، بل إلى الإجهار بحقنا الأبدي والإصرار على ذلك ، ولنا هداية واضحة في القرآن : (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنامسلمون)[2]

وهكذا فإن الحوار الديني الوحيد الذي يمكن مع الآخرين بما فيهم المسيحيون[3] هو لأجل الدعوة وليس للاسترضاء والاعتراف المزيف"

ويؤكد الشيخ أحمد ديدات في مواقف كثيرة على أن دعوة النصارى للحوار إنما هي أحد الشعارات التي يرفعها النصارى فيقول : "وآخر هذه الشعارات شعارهم الأخير (يجب علينا دعوة المسلمين للحوار) فكلما زار البابا بلدانا بها أكثرية مسلمة صرح بأنه يتمنى أن يتحقق حوارمع المسلمين ، ونحن نعلم يقينا أن البابا لم يكن جادا في طلب الحوار ، إن حقيقة مايعنيه هو التأكيد على بعثات الكنائس النصرانية - في تلك البلدان - مواصلة العمل الجاد لتنصير المسلمين ، إلا أنه لو استعمل كلمة (التنصير) بدلا من (الحوار) لأغضب المسلمين ، وحتى لانفوت على البابا فضل عفو القول استجبنا التماسه للحوار في لقاء عام في ساحة القديس بيتر في روما في أي ساعة وتاريخ مناسب حتى لانشق عليه ، ثم عقبنا بثلاث رسائل أخرى بدون الحصول على رده ، ثم أرسلنا برقية فجاءنا جوابه يقترح علينا عقد اجتماع في أمانة

---

١ - مقالة في جريدة الرياض ، العدد ٨٥٠٢ في ١٤١٢/٣/٢٦هـ.

٢ - سورة آل عمران، الآية ٦٤ .

٣ - ورود كلمة المسيحيين في بعض المواضع في البحث بسبب النقل ، أو الترجمة .

الفاتيكان ، ويقصد بهذا أن يجعل الحوار سريا "[×] ثم يضيف الشيخ بأنه تم الرد على اقتراح البابا بالتأكيد على الرغبة في علانية الحوار حتى تعم الفائدة أتباع الديانتين ، لكن البابا لم يرد على ذلك ، وتم إرسال عدة برقيات لتأكيد ذلك ولازال البابا يلتزم الصمت [1].

ويقول الشيخ عن مؤتمرات الحوار ومقصود المناظرة عند النصارى: "المقصود بالمناظرة عند المنصرين أن يجعلوك محايدا ويخدروك ويجمدوك فهم يعملون لك حفلا بهيجا ويسلمون عليك ويجاملونك بكلمات معسولة تحت شعارات مختلفة ؛ كأن يقولوا يجب أن نلتقي ونتحد لمحاربة الشيوعية والمخدرات ، لكي يشغلوك ، وفي نفس الوقت يسرقون أطفالك.

هذا كله يحدث في كل اللقاءات السابقة بين المسلمين والنصارى، والنتيجة المخادعة والتضليل لهذه الملتقيات ونحن الضحية لأننا لانحدثهم بما يريده الله ، فالله تعالى يقول :(قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألانعبد إلا الله..)[2]هذا شرط اللقاء والتحدث مع النصارى.. "[3]

ويقول عن الملتقى الذي أقامه جارودي للحوار في قرطبة :"هذا الملتقى مضيعة للوقت ، لأنه من يلتقي فيه ؟ الأساتذة والعلماء والفلاسفة ؛ يلتقون ويتجاملون ويقولون هذا جيد عن الإسلام وذاك جيد عن النصرانية واليهودية ، الكلام الجيد وشرب القهوة ويذهب كل منا في طريقه ، ولكنهم هم يسممونا بعد ذلك ؛ فالمنصرون لايزالون يؤدون أعمالهم بين المسلمين ويسرقون أطفالنا ، ماذا أثرت هذه المؤتمرات على الحالة في أندونيسيا وإفريقيا التي تعاني من حملات التنصير المكثفة ؟ هل رأيت شيئا إيجابيا للمسلمين ؟ ماهي الخطوات العلمية ؟ نعم التقينا مع شروش أو كلارك أو سويجارت هذا كله شاهدناه من أعلى ولكن ماهي الأشياء المخفيه؟! لقد حاورت هؤلاء ولكن المناظرة التي تقيمها تختلف عن تلك اللقاءات إن مناظراتنا تتفاعل معها الأمة ويقف الشباب متحمسا معنا في القاعات ، ما هي نتائج ملتقيات جارودي ؟ لانرى لها أثرا بعد ذلك"[4]

× - أفادني فضيلة الأستاذ الدكتور جعفر شيخ إدريس بأنه اشترك هو والدكتور جمال بدوي والأستاذ موريس بوكاى في أحد هذه الحوارات في أسبانيا وأن الطرف النصراني أصر فعلا على أن يكون الحوار في غرف مغلقة لا يحضرها أحد سوى المتحاورين ، كما رفضوا أي نقاش للمسائل اللاهوتية .

١ - لقاء الشيخ في المجلة العربية، العدد ١٥٥، السنة ١٤، في ذي الحجة ١٤١٠هـ.

٢ - سورة آل عمران، الآية ٦٤ .

٣ - لقاء مع الشيخ في مجلة الإصلاح، العدد١١٦، محرم ١٤٠٨هـ.

٤ - لقاء مع الشيخ في مجلة الإصلاح، العدد١١٦، محرم ١٤٠٨هـ.

ولذلك فإذا قيل بأن المناظرة مع النصارى هي أفضل أشكال الحوار في هذا العصر ، فإن ذلك لا ينفي أيضا فائدة الحوار بأشكال وصور المختلفة لكن مع تجنب الأسلوب القائم الذي تبين فيما سبق .

ولذلك يمكن الإشارة إلى أن حوارا لم يكتمل كان قد حدث بين بعض علماء المملكة العربية السعودية والفاتيكان في عهد الملك فيصل رحمه الله ، فقد ذكر الدكتور محمد معروف الدواليبي أنه بعد اكتشاف سفر إشعيا الصحيح في إحدى مغاور الأردن عام ١٩٥٨م، تمت دراسته ثم اجتمع الفاتيكان لمدة أربع سنوات من عام ١٩٦١ الى ١٩٦٥م وأكد أن لهذا السفر تأثيرا جديدا على قواعد المسيحية بالنسبة للإسلام، فأصدروا كتيبا دعوا فيه إلى الحوار مابين الإسلام والمسيحية ، ويثنون فيه على الإسلام كدين ، ويأسفون لما سبق من خلاف بين الديانتين ، ويطلبون نسيان الماضي ، وأن يدخل المسيحي في حوار مع المسلم لا ليعلمه ويتظاهر بالعلو، وإنما ليتعلم كيف ينقي عقيدته المسيحية من عقيدة التثليث[1] ، ثم صدرت وثيقة من الفاتيكان بمثابة اعتراف بالدين الإسلامي ولأول مرة . . . وبعد صدور هذه الوثيقة كان موسم الحج عام ١٩٦٥م عندما وجه الفاتيكان عن طريق إذاعته نداء بالتهنئة بالحج وقضاء مناسكه إلى الفيصل رحمه الله وإلى الحجاج فرد الملك فيصل بالإذاعة على الإذاعة محييا هذه الروح الجديدة ، ولم يلبث الفاتيكان أن سعي إلى الحوار حتى وصلت الدعوة إلى علماء المملكة لزيارته فكان أن تم الترتيب لذلك وقام الدكتور الدواليبي بزيارة الفاتيكان ، وكانت إذاعة الفاتيكان تركز في نشراتها على الاجتماعات التي تتم مع مندوب الملك فيصل وعلى الاتفاق على مبدأ الحوار ، ويضيف الدكتور الدواليبي أنه بعد ٤٨ ساعة من مغادرته الفاتيكان قام السفير الإسرائيلي بمقابلة الكاردينال (بيمو نوللي) باسم حكومة إسرائيل وطلب من الفاتيكان وقف الحوار مع المملكة العربية السعودية فرفض الطلب ، وعاد في اليوم التالي وكرر الطلب فرفض طلبه وهكذا على مدى خمسة أيام متوالية ،كما قام البابا (بولس السادس) ببعث

---

١ - ترجم هذا الكتيب إلى العربية، وبمراجعته لم أجد إشارات صريحه إلى ما ذكر من تنقية المسيحي لعقيدته من التثليث بالحوار مع المسلم ، والكتاب تسيطرعليه الفكرة النصرانية في تفسير الأشياء وإجراء المقارنات المختلفة ،بيد أن فيه أمورا إيجابية لم يتقيد بها النصارى في حواراتهم مع المسلمين ، وهو على أية حال يمثل توجيها مباشرا للنصراني - أيا كانت صفته - في حواره مع المسلمين وعلاقاته العامة مما يعد في الغرب - بخاصة - من مقومات الحضارة في العصر الحديث من قبول التعددية الفكرية والرأي الآخر أوعلى الأقل ضرورة استماعه وتقديره ، - فهو فيما يبدو لي - تعامل مع الواقع الجديد وليس تحولا عن مواقف الكنيسة تجاه الإسلام .

انظر : اليافي ؛ سليم (الدكتور) ، والماردينى؛ زهير (ترجمة وإعداد) : من أجل حوار إسلامي مسيحي (موقف المسيحية من الإسلام كما حدده الفاتيكان) منشورات دار الجديد ط١ ١٤٠٣هـ.

رسالة إجلال واحترام للملك فيصل رحمه الله وراويا له فيها ماجرى بين السفير الإسرائيلي والكاردينال (بيمونوللي) من إصرار على عدم تحقيق لقاء الحوار بين الإسلام والمسيحية.

ثم بدأ الحوار وجرت لقاءات متعددة بين علماء المملكة وكبار مسؤلي الفاتيكان ، وفي يوم مغادرة الوفد وقف الكاردينال (بيمونوللي) مخاطبا العلماء المسلمين بقوله :" لقد قررنا في هذا اليوم وقف التنصير الكاثوليكي في العالم الإسلامي ونحن نطلب منكم أن تعودوا إلينا بـ (البشارة) ذلك أن السيد المسيح عندما ودع ؛ نبأهم أنه ستاتي من بعده بشارة ؛ أي : نبي يخبرهم بالحقائق " ثم تلا عليهم ماورد في سفر إشعياء عن ذلك من أوصافه.

ثم يقول الدكتور الدواليبي:"ولكن مع الأسف فإن هذا البابا لم يلبث أن توفي في ظروف لاندريها ، كما توفي من بعده بقليل الكاردينال (بيمونوللي) الذي كان صلة الوصل بيننا وبين الفاتيكان ، وبوفاتهما توقف الحوار بين الإسلام والمسيحية "[1].

وهذا كله يؤكد حقيقة أن الحوار القائم بين الإسلام والنصرانية في مؤتمرات الحوار ليس هو أفضل أشكال الحوار ، والمناظرة هي الشكل الصحيح في هذه الظروف فهي حوار متكافئ ، وكل يدلي بحجته وبرهانه [2]، منهجها في قول ربنا : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)[3]

---

١ - انظر اللقاء الموسع مع الدكتور الدواليبي ، في جريدة العالم الإسلامي الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد ١٢٢٩، السنة السابعة والعشرون ، في ١٤١٢/٣/١هـ.

٢ - ذكر لي الأستاذ الدكتور جعفر شيخ إدريس أن هذا ما كانوا فعلوه في حواراتهم مع علماء النصارى التي سبقت الإشارة إليها ص ٧٤ ، ويرى أنه مع تعصبهم وعدم رغبتهم في مناقشة المسائل اللاهوتية إلا أن الحوار كان في مصلحة الطرف الإسلامي .

٣ - سورة البقرة ، الآية ١١١، سورة النمل، الآية ٦٤.

المطلب الثاني : نماذج من المناظرات مع النصارى :

تمهيد:

تحوط البحث في تاريخ المناظرة عموما ومع النصارى خصوصا عقبات كثيرة تكاد تقف عثرة في طريق الباحث في هذا الموضوع ، ولعل ضعف نشاط المناظرة كأسلوب دعوي مع ضعف تدوين المؤرخين لها وتوثيقهم لنصوصها من أبرز أسباب ذلك ، مع الاهتمام الملحوظ بالمناظرة عند حدوثها في أي مجتمع .

أما الجانب الأول : وهو ضعف نشاط المناظرة كنشاط دعوي ، فهو في الواقع نشاط لايحسنه كل أحد ولايحتاج إليه مع كل أحد ، ولذلك فإن الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة أسلوبان سيطرا على علاقات المسلمين في دعوتهم لغيرهم سواء في البلاد التي فتحها المسلمون أم في خارجها .

أما الجانب الثاني : وهو ضعف تدوين المناظرة وتوثيقها ؛ فيتمثل في ضعف تدوين المناظرة كحدث ، وضعف توثيق النص لهذا الحدث؛ وهو أمر يلحظ عند مراجعة المؤلفات في تاريخ الأدب ، والملل النحل ، والتاريخ العام وغيرها ، وقد صرح أحد الباحثين المختصين بهذا الضعف في تاريخ الأدب في العصر العباسي - على سبيل المثال - الذي ازدهرت فيه مجالس المناظرة فقال : " قلما عني مؤرخو الأدب العباسي بالحديث عن المناظرات التي احتدمت بين المتكلمين والفقهاء وأصحاب الملل والنحل ، مع أنها كانت من أهم الفنون النثرية وكانت تشغل الناس على اختلاف طبقاتهم"[1]

ومع أنه دونت بعض المناظرات بين دعاة الإسلام والنصارى وغيرهم[2] إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن هذا التدوين لايمثل في غالب الأحيان توثيقا دقيقا فغالب المناظرات التي دونت قديما إنما دونت بعد المناظرة لا أثناءها وبوساطة أحد الأطراف المختلفة[3] وليست بوساطة طرف ثالث ، مما يؤكد ضرورة التوثق من النص الفعلي للمناظرة كما يجعل للمؤرخين عذرا في هذا الضعف المشار إليه ، ويبدو أن هذه المشكلة التي يواجهها القدماء - من المؤرخين وغيرهم - في تسجيل المناظرة هي التي دعت - مع أسباب أخرى - إلى

---

١ - ضيف ؛ شوقي(الدكتور) : تاريخ الأدب العربي ، العصر العباسي الأول ص ٤٥٧ ، دار المعارف بمصر، ط٦ .

٢ - انظر في تاريخ تدوين المناظرات : مصطفى؛ أحمد أمين (الدكتور) : تاريخ المناظرات في الأدب العربي ٥٤-٥٧ . ١٩٨٤م

٣ - ومن ذلك : مناظرة في الرد على النصارى للفخر الرازي كمثال على تدوين الجانب الإسلامي وقد حقق النص د . عبد المجيدالنجار، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ١٩٨٦م . ومناظرة المهدي مع تيموتاوس كمثال على تدوين الجانب النصراني انظر: البكري؛ محمد حمدي:بعض محاورات بين النصرانية والإسلام ص ١٩ ٣٣٠، بحث مخطوط قدم عام ١٣٥٣هـ، محفوظ في مكتبة جامعة القاهرة تحت رقم ٩٩٤٤.

قيام كثير من أربابها بالتوسع في كتب الردود التي نجد لبعضها صلة واضحة بالمناظرة ، لكنها بكل تأكيد ليست بالضرورة مناظرة أو شكلا من أشكالها ، مالم ينص على أنها نتيجة لمناظرة ؛ فباب الردود أوسع من باب المناظرة، وكل مناظرة تحتوي على الردود وليس العكس.

نماذج من المناظرات مع النصارى :

تعد أولى اللقاءات التي حدثت بين الإسلام والنصرانية بمستوى المناظرة تلك التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفد نصارى نجران في المدينة المنورة وكان معظمها في شأن عيسى عليه السلام .

وقد جاء في القرآن الكريم عدد من المسائل التي كانت في هذا اللقاء وبخاصة ماورد في صدر سورة آل عمران ، كما سجلت مراجع السيرة المختلفة جوانب من هذا اللقاء الذي انتهى بطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد القيام بالمباهلة ؛ وهي الدعوة باللعنة على الكاذب وذلك قطعا للاحتجاج والمنازعة بعد ظهور الحق ووضوحه وعدم تمكنهم من رده [1] .

ومع أن هذه المناظرة هي أولى المناظرات بين الإسلام والنصرانية[2] الا أنها ليست أولى اللقاءات بينهما فقد حضر قبل ذلك وفد من الحبشة إلى مكة بعد أن بلغهم خبرالنبي عليه الصلاة والسلام من مهاجري الحبشة ، فسارعوا إلى القدوم إليه حتى يروا صفاته ومدى انطباقها مع ماذكر في كتبهم ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم القرآن فآمنوا كلهم مما جعل أبا جهل يبادرهم القول : مارأينا ركبا أحمق منكم ؛ أرسلكم قومكم تعلمون خبر هذا الرجل فصبأتم فقالوا : سلام عليكم لانجاهلكم ، لكم ماأنتم عليه ولنا ما اخترنا ، وفي ذلك قول الله عز وجل :(الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون *وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين *أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون *وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لانبتغي الجاهلين)[3].

---

١ - انظر ماسبق في ص ٢٤ ، ٢٥ .

٢ - انظر: شلبي، عبد الجليل(الدكتور): مناظرات بين النصرانية والإسلام، مقال في مجلة الأمة، العدد ٥٤، جمادي الآخرة ١٤٠٥هـ . ومن المناظرات بين المسيحية والإسلام، مقال في مجلة الأزهر، السنة ٦٠، جمادي الأولى ١٤٠٨هـ.

٣ - سورة القصص، الآيات ٥٢ - ٥٥ .

وانظر :ابن كثير :تفسير القرآن العظيم ٣٩٣/٣. وأبي زهرة : تاريخ الجدل ص ٥٤ .

وهناك خبر لمناظرة جرت بين المقوقس في مصر وحاطب بن أبي بلتعة رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه [1].

واستمرت حركة الفتوح الإسلامية للبلاد وبخاصة فتح العراق والشام الآهلة بالنصارى من نساطرة[2] أو يعاقبة[3] وصاحبتها الدعوة إلى دين الله بكل الأساليب والوسائل المختلفة .

كما جرت مناظرة بين عمرو بن سعد بن أبي وقاص وبين البطريرك اليعقوبي مار يوحنان الأول ، وعلى الرغم من ضعف مستوى هذه المناظرة التي سجلت بعد ذلك بالسريانية[4] من حيث مستوى الأسئلة والإجابات إلا أنها تعطي دلالة على أن علماء النصارى في ذلك الوقت لم يكونوا يعرفون شيئا عن الاعتقادات الإسلامية الواردة في القرآن الكريم عن النصرانية[5]

كما كانت تجري مناظرات في مجلس معاوية بن أي سفيان رضي الله عنهما، ومجلس عبد الملك بن مروان بين المسلمين والنصارى من نساطرة ويعاقبه [6] .

وبعد فتح المسلمين لبلاد كثيرة منها بعض بلاد النصارى أخذ المسلمون يدعون إلى الإسلام ويعترضون على النصرانية بالاعتراضات التي جاءت في القرآن الكريم وأخذ النصارى يردون على هذه الاعتراضات ويحاولون الاستدلال على صحة معتقداتهم التي هاجمها القرآن بالحجج ، وكان ظهورها على هذا النحو في

---

١ - انظر: الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان : تاريخ الإسلام (المغازي) ٥١١ ، ٥١٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ . مع أن هناك من الباحثين من يشكك في صحة خبر هذه المناظرة . انظر: الشرفي ؛ عبد المجيد (الدكتور) : الفكر الإسلامي في الرد على النصارى ص ١٨٧.

٢ - النساطرة: فرقة من فرق النصارى القديمة، هم أتباع نسطور الحكيم، وقد كان بطريركا للقسطنطينية، ورأى أن مريم العذراء لم تلد لإله، بل ولدت الإنسان فقط، وقد قرر مجمع افسس الذي عقد سنة ٣٤١م لعنه وطرده وخلعه من الكنيسة انظر: الشرقاوي، محمد عبد الله (الدكتور) في تحقيقه وتعليقه على كتاب نصر بن يحيى بن عيسى بن سعيد المتطبب : النصيحة الإيمانية في فضيحة الملة النصرانية (الهامش) ص ٥٩، دار الصحوة ،القاهرة ١٤٠٦هـ.

٣ - من فرق النصارى القديمة أيضا وهم أتباع يعقوب البراذعي الذي يري أن للمسيح طبيعة واحدة من طبيعتين اللاهوت والناسوت وأنهما متحدتان ، وقد عاش يعقوب هذا في القرن السادس الميلادي ولم يكن هو مؤسس هذه الفرقة لكنه كان من أنشط دعاتها ، وسبق أن رفضت عقيدتهم في المسيح عليه السلام بقرار من مجمع خلكدونية سنة ٤٥١م. انظر المرجع السابق مع النص الأصلي في كتاب المتطبب.

٤ - انظر ترجمتها لدى البكري ؛ محمد حمدي : بعض محاورات بين النصرانية والإسلام ص ١٣-١٨.

٥ - المرجع السابق ص١١.

٦ - انظر: شلبي؛ عبد الجليل (الدكتور): مناظرات بين النصرانية والإسلام، مقال في مجلة الأمة، العدد٥٤، جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ.

النصف الثاني من القرن الأول[1] ومع أننا لانجد في المصادر المختلفة أمثلة لمناظرات هذه الفترة إلا أن ماكتبه يحيى الدمشقي - النصراني- يدل على وجودها ، أو على الأقل تهيئة النصارى لأشكال الحوار المختلفة مع المسلمين - ومنها المناظرة - بتعريفهم بطرق الاحتجاج على المعتقدات الإسلامية حول النصرانية فهو يقول مثلا :" إذا قال لك العربي ماتقول في المسيح؟ فقل له إنه كلمة الله . ثم ليسأل النصراني المسلم: بم سمي المسيح في القرآن ؟ ليرفض أن يتكلم بشيء حتى يجيبه المسلم، فإنه سيضطر إلى أن يقول : " كلمة الله ألقاها إلى مريم وروح منه"...الخ[2]. وقد عاش يحي الدمشقي - أو يوحنا الدمشقي كما يسمية النصارى - إلى حوالي منتصف القرن الثاني[3].

وتشير بعض الدراسات إلى أن القرن الثاني كان بداية للهجوم النصراني على العقائد الإسلامية[4]، وربما تأيدت هذه الفكرة بكونها نتيجة للكتابات النصرانية الجدلية ككتابة يحيى الدمشقي السالف ، الذي تتلمذ على يديه شخصيات كانت لها أهمية فيما بعد ؛ مثل تاودورس أبي قرة الذي كتب كتابات جدلية يرد بها على بعض أصول الإسلام ، ويظهر فيها أن صاحبها على اطلاع بما جاء في القرآن الكريم عن النصرانية[5].

كما أن الرشيد كان يجري مناظرات بين أتباع الديانات المختلفة ، ومن بينها مناظرات بين علماء المسلمين وعلماء النصارى[6].

ومما وورد أيضا من مناظرات في تلك الفترة مناظرة يقال إنها جرت بين المهدي ثالث الخلفاء العباسيين وتيموتاوس الأول ، البطريرك النسطوري، وهي عبارة عن رد نصراني متعمق في البحث على بعض عقائد الإسلام وبخاصة ماورد حول عيسى عليه السلام مع نفي ورود اسم الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل ، وقد ضعف بعض الباحثين حقيقة حدوثها[7]وإن كانت قد حدثت فعلا فمن المؤكد أنها لم

---

١ - انظر:البكري ؛ محمد حمدي : بعض محاورات بين النصرانية والإسلام ص ٦٣.

٢ - انظر: أمين ؛ أحمد: ضحى الإسلام ٣٤٣/١، ط١، ١٣٥١هـ، البكري: بعض محاورات بين النصرانية والإسلام ص ٦٣، ٦٤، والشرفي: الفكر الإسلامي في الرد على النصارى ص ١٨٧.

٣ - انظر: البكري: بعض محاورات بين النصرانية والإسلام ص٦٤.

٤ - انظر: المرجع السابق ص ٦٤.

٥ - انظر: المرجع السابق ص ٦٥، ٦٦.

٦ - انظر: شلبي؛ عبد الجليل (الدكتور) : مناظرات بين النصرانية والإسلام ، مقال في مجلة الأمة، العدد ٥٤، جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ .

٧ - انظر:البكري : بعض محاورات بين النصرانية والإسلام ص ١٩الى ٣٣.

تسجل وقت وقوعها وإنما سجلت بعد ذلك بحين وأن الذي سجلها هو المناظر النصراني وأنه كتبها بما أوحته إليه نزعته الدينية كبطريرك نسطوري ، وصور وجهة النظر النصرانية في تلك المناظرة[1].

كما دعا الخليفة العباسي المأمون جماعة من رؤساء النساطرة وعقد لهم مناظرة مع بعض علماء المسلمين كانت الغلبة فيها للمسلمين، فعرض عليهم المأمون الدخول في الإسلام فلم يقبلوا وخشي عليهم من العامة ، فوكل بهم حراسا يبلغونهم مأمنهم[2] ، مما يجعلنا نعتقد أنها جرت بشكل علني أو أن أمر هذه المناظرة - على الأقل - لم يكن سرا وإنما كان الناس على علم بها من طريق أو آخر، كما كان لأبي قرة النصراني - السالف الذكر- مناظرة في مجلس المأمون أمام بعض علماء المسلمين.[3]

وكما كان الحكام المسلمون يعقدون مجالس للمناظرة بأنفسهم وتحت إشرافهم أو بمشاركتهم ، كانوا أيضا يرسلون الرسل إلى الروم فتكون مناظرات بينهم وبين ملوك الروم وقساوستهم[4]

وكانت الأندلس محيطا رحبا للمناظرات استمرت حتى سقوطها وقد قامت المعارك الكلامية بجانب المعارك العسكرية ونشط بعض النصارى في إلقاء الاسئلة على المسلمين - الذين فضلوا البقاء في بلادهم على الرحيل عنها - بقصد إضعاف عقيدتهم ، كما فعل أحد القسس تجاه بعض مسلمي طليطلة بعد سقوطها ولم يكن لدى هؤلاء المسلمين من الثقافة الإسلامية ما يمكنهم من الردعلى شبهاته المتنوعة ، ولذا بحثوا عمن يستطيع مدهم بالإجابة فكان أبو عبيدة الخزرجي(ت٨٢٥هـ) أحد هؤلاء [5]وقد ألف كتابا يرد فيه على تسع شبه من شبهات النصارى حول الإسلام[6] .

وهذا يؤكد ما أشير إليه سالفا من الصلة التي تجمع بين المناظرة وكتب الردود في بعض الأحيان .

---

١ - انظر: المرجع السابق ص ٢٦ . ٢٧ .

٢ - انظر: شلبي، عبد المجيد (الدكتور): من المناظرات بين المسيحية والإسلام، مقال بمجلة الأزهر النسة ٦٠، جمادى الأولى ١٤٠٨هـ.

٣ - انظر : المقري ؛ أحمد بن محمد : نفح الطيب ٥ / ٢٩١ ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ .

٤ - انظر: المرجع السابق ٥/٢٩١ . ٢٩٢ . ٢٩٧ . ٣٠٣ . ٣٠٤ .

٥ - انظر: شامة ؛ محمد(الدكتور) في مقدمته لكتاب أبي عبيدة الخزرجي: بين الإسلام والمسيحية ص ٣٤، مكتبة وهبة ، القاهرة .

٦ - انظر:المرجع السابق.

ومن المناظرات التي وصلنا وصف لما جرى فيها مناظرة الفخر الرازي لأحد علماء النصارى في خوارزم وأوردها في تفسيره[1] وقد طبعت مستقلة بتحقيق ودراسة الدكتور عبد المجيد النجار.

وكان جنكيز خان يحرص على إجراء مناظرات بين أتباع الديانات المختلفة ، ومن بينها الإسلام والنصرانية وقد كان لهذه المناظرات أثر في انتشار الإسلام بين أمراء المغول ، حيث أصبح الدين الرسمي لدولتهم[2].

وكان حفيده الأمير المسلم بركة خان يجري مناظرات بين أتباع الديانات في مجلسه كذلك[3].

وقد جرت مناظرة فريدة بين الإسلام والنصرانية وديانات أخرى أهمها البوذية على يد الملك الأكبر حفيد تيمور لنك ، وكان هذا الملك السني يحب الاطلاع على أمور الديانات والنحل فطلب من أسقفية أحد ثغور الهند بعض الآباء اليسوعيين ليشرحوا له مبادىء النصرانية ففرحوا بذلك واختاروا عددا من ذوي الكفاية والعلم رغبة في اعتناق الملك ثم الهند كلها للنصرانية ، وأخبر الملك علماء المسلمين وكهان البوذية ، فاحتشد الناس لها من مختلف طبقاتهم ، وبدأ الحديث بأسئلة ألقاها الملك على علماء النصارى فلم يجد لديهم إجابات مقنعة ففض الاجتماع ولم تكتمل المناظرة ، وكان لذلك أثر في تقوية الدعوة إلى الإسلام.[4]

ومن المناظرات المتأخرة التي كان النصر فيها للإسلام ، وكان لها آثار كبيرة وأصداء واسعة على مستويات مختلفة مناظرات الشيخ رحمت الله الهندي ؛ المناظرة الصغرى بينه وبين القسيس كتي ، والمناظرة الكبرى بينه وبين القسيس فندر ، وذلك عام ١٢٧٠ هـ ، في أكبر أباد - أكره - في الهند ، فقد كان المنصرون في الهند نشيطين في إثارة الشبه أمام المسلمين بقصد زعزعة إيمانهم وإدخالهم في النصرانية تساندهم في ذلك قوات الاستعمار الإنجليزي التي تحتل أجزاء واسعة من الهند، وقد وصلت الكتب

---

١ - انظر التفسير الكبير ٦٨/٨و٢٤١/٢١. وانظر :السكوني؛ أبو علي عمر: عيون المناظرات ص ٤٨٤ تحقيق سعد غراب ، الجامعة التونسية، تونس ، ١٩٧٦م.

٢ - انظر:شلبي؛ عبد المجيد (الدكتور): مناظرات بين الإسلام والنصرانية ، مقال في مجلة الأمة ، العدد ٥٤ ، جمادي الآخرة ١٤٠٥هـ.

٣ - انظر : المرجع السابق .

٤ - انظر : المرجع السابق .

والردود بين الطرفين في تلك الفترة العصيبة إلى ٣٨ مؤلفا[١].

وتعد المناظرة الكبرى مع القسيس فندر من أشهر وأقوى المناظرات وقد دونت بمضبطة عليها تهميشات وتأكيدات عدد من الشهود الذين حضروها[٢].

وقد انعقدت الجلسة الأولى من المناظرة الكبرى يوم الاثنين ، الحادي عشر من شهر رجب عام ١٢٧٠هـ، وقد سبقها إعداد ومكاتبات بين الطرفين تم الاتفاق فيها على عدد من الضوابط في الموضوع والحديث والنتيجة وعدد الجلسات[٣]، ثم أكملت بجلسة ثانية في اليوم التالي وكان الحضور فيها كبيرا وظهر قول الشيخ رحمت الله بتحريف الأناجيل واعترف فندر به علنا أمام الناس ، وارتفعت رؤوس المسلمين بهذا الانتصار[٤] .

وبعد هذه المناظرة بثلاث سنوات قام أهل الهند بثورة ضد الإنجليز لكن الإنجليز أخمدوا هذه الثورة ، بل وأحكموا استيلاءهم على الهند بكاملها ، واتهم الشيخ وغيره من العلماء بالمشاركة في الثورة ومهاجمة مواقع الجيش الإنجليزي فقبض على بعضهم لكن الشيخ تزيا بزي فلاح وغير اسمه إلى (مصلح الدين) وسافر إلى دلهي ماشيا على قدميه ثم إلى بمباي ومنها أبحر إلى اليمن حيث وصل برا إلى الحجاز سنة ١٢٧٤ هـ ، واتصل بالشيخ أحمد بن زيني دحلان شيخ علماء المسجد الحرام وشرح له ماجرى له مع القسيس فندر ، وما جرى لمسلمي الهند على يد الإنجليز ، وطلب أن يدرس في المسجد الحرام ، وأن يؤلف في مسائل الخلاف مع النصارى.

أما القسيس فندر فإنه قد غادرالهند سنة ١٢٧٣هـ إلى المانيا وسويسرا والقسطنطينية ، وفي لقاء مع السلطان العثماني عبد العزيز خان ادعى أنه هزم الشيخ رحمت الله في الهند ، فكتب السلطان إلى شريف مكة عبد الله باشا أن يستفسر من علماء المسلمين القادمين من الهند إلى الحج عن شأن تلك المناظرة فكتب تقريرا عما سمعه من صاحب المناظرة ، وبين له أنه يقيم في مكة ، فطلب السلطان قدومه إلى

---

١ - انظر قائمة بها لدى :السقا؛ أحمد حجازي (الدكتور) (محقق): إظهار الحق ص ٣٠-٣٢، دار التراث العربي، القاهرة ، ط٢ . ١٤٠٦هـ.

٢ - انظر:الملحق الثاني لكتاب إظهار الحق ص٤٥٩ . ٤٦٠، وفيه إشارة إلى أن القس فندر دون كلام الطرفين لكنه أسقط كثيرا من الأقوال وحرف بعضها، وقد حققت هذه المناظرة في رسالة دكتوراه بقسم العقيدة ، كلية أصول الدين بالرياض من قبل الدكتور محمد عبد القادر خليل ، ونشرتها دار ابن تيمية للنشر والإعلام بالرياض، ط١ . ١٤٠٥هـ.

٣ - انظر المكاتبات في هذا الشأن في الملحق الثاني لكتاب إظهار الحق ص٤٠٣-٤١٧.

٤ - انظر:السقا؛ احمد حجازي (الدكتور) محقق): إظهار الحق ص ٣٠ . ٣٥.

القسطنطينية ضيفا عليه فسافر الشيخ إليها سنة ١٢٨٠هـ ، ومما يذكر أن القسيس فندر كان في القسطنطينية آنذاك فلما علم بوصول الشيخ إليها أسرع بمغادرة البلد[١].

وقد قام الشيخ بطلب من السلطان بتأليف كتاب يشرح فيه القضايا التي كانت بينه وبين القسيس فندر في تلك المناظرة فكتب الشيخ كتابه القيم إظهار الحق وقدمه إلى السلطان في ذي الحجة سنة ١٢٨٠هـ حيث طبع في استنبول في السنة التالية ، ولهذا الكتاب أهمية كبيرة في مجاله ؛ حيث يعد من أقوى المؤلفات في الرد على النصارى وإثبات التحريف في أناجيلهم ، وإبطال التثليث ، وإثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ودفع مطاعن النصارى حولها ، حتى قيل فيه "إن أكثر الكتب التي صنفت بعد سنة ١٢٨١هـ حول موضوع الرد على النصرانية اقتبست كثيرا جدا من إظهار الحق"[٢] .

بعد ذلك وإلى منتصف القرن الحالي ظلت بلاد كثيرة من بلاد المسلمين في آسيا وإفريقيا ترزح تحت الاستعمار الغربي بحكوماته النصرانية سواء الإنجليزية أم الفرنسية أم الهولندية أم البرتغالية أم غيرها، وكان التنصير يسير مع سياسات تلك الحكومات المستعمرة في بلاد المسلمين المختلفة ، كما كانت السياسات الاستعمارية التي تقوم على نهب ثروات تلك البلاد سببا لكرههم ومنشطا لقيام حركات الجهاد والتحرر ضدهم ، وقد شعرت الكنيسة بالذنب من تعامل النصارى مع المسلمين في تلك الفترة الاستعمارية ولذلك كان لابد من مدخل جديد يمكن أن يمثل اعتذارا عن أخطاء الماضي واستئنافا لأعمال التنصير في المجتمعات الإسلامية ، وكان هذا المدخل هو الدعوة إلى الحوار[٣] بيد أن العديد من الدعاة - الذين أدركوا أبعاد الحوار الذي تريده الكنيسة - أرادوه حوارا جادا لا حوار استغفال واحتواء مراده كسر الحواجز أمام عمليات التنصير، ولذا كانت المناظرة في رأي بعضهم أفضل شكل للحوار بين النصرانية والإسلام في هذا العصر[٤].

---

١ - انظر :السقا ؛ أحمد حجازي (الدكتور) (محقق): إظهار الحق ص٣٤-٣٨، وشلبي؛ عبد الحميد (الدكتور) : مناظرات بين الإسلام والنصرانية ، مقال في مجلة الامة، العدد ٥٤، جمادي الاخر ١٤٠٥هـ.

٢ - السقا: أحمد حجازي (الدكتور) (محقق): إظهار الحق ص ٣٨.

٣ - انظر: سليمان؛ وليم (الدكتور): الحوار بين الأديان ص٦٦.

٤ - انظر مانقلناه في المطلب الاول ص

وقد برز في هذا العصر مناظرون أقوياء من أنشطهم وأكثرهم إسهاما في هذا المجال ؛ الشيخ أحمد حسين ديدات ، الذي بدأ نشاطه في المناظرات منذ عام ١٩٤٤م، وكانت له مناظرات كثيرة في العالم ؛ في بريطانيا وإيرلندا وكندا وهونج كونج وسنغافورة والهند وزيمبابوي وموريتانيا وملاوي[1] والولايات المتحدة الأمريكية والسويد ، وكانت أعظم مناظراته مع النصارى مناظرة جرت في جرين بوينت في مقاطعة الكاب بجنوب أفريقيا - إلا أنها لم تسجل - حضرها مايزيد على ٣٠ الف نسمة ، ومناظرته في البرت هول في لندن حيث حضرها عدد مماثل[2] ، كما كانت مناظرته مع القسيس الأمريكي الشهير جيمي سويقارت مناظرة متميزة كتب لها الانتشار والذيوع ، وستكون ضمن دراستنا التحليلية - إن شاء الله - .

كما أن هناك مناظرات لمناظرين آخرين منهم : الدكتور جمال بدوي ، ويوسف بكاس ، وجيري مللر ، بالاضافة إلى مناظرة جماعية متميزة عقدت في السودان سنة ١٩٨٢م ، وانتهت بإسلام القساوسة ودخولهم في دين الله ، وهذه المناظرة محفوظة على أشرطة صوتية تبلغ ١٨ شريطا ، وقد قامت رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بنشر نصوص منها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيرا من المناظرات في هذا العصر وبخاصة في العقد الماضي حفظت بالوسائل السمعية أو البصرية الحديثة مما يجعلها تتميز بذلك عن المناظرات القديمة التي يمثل التدوين والتوثيق أحد المشكلات الأساسية فيها ، ومن ثم ضعف صلاحيتها للدراسة والتحليل.

وبعد ... ؛ هذه ملامح موجزة في تاريخ المناظرة مع النصارى ، كان القصد منها العرض التاريخي الموجز لبعض المناظرات فحسب ، وهذا الجانب في موضوع الدراسة يستحق دراسة مستقلة بل دراسات متعددة لما يحوطه - كما جاء في بداية هذا المطلب - من غموض بسبب ضعف الدراسات الجادة الموثقة فيه مع ما له من أهمية كبرى في موضوعات المناظرات والشبه المتداولة فيها ، وأسلوبها وتطورها عبر المراحل التاريخية التي مر بها الفريقان .

---

١ - انظر: بكري؛ فايزة محمد في مقدمتها لكتب الشيخ أحمد ديدات: من دحرج الحجر ص ٧ ،دارالمنار، ١٤٠٨هـ.

٢ - انظر: المرجع السابق .

المبحث الثاني : ضوابط المناظرة مع النصارى وآدابها :

تمهيد في التأليف في علم المناظرة وموضوعاته .

المطلب الأول : الضوابط الشرعية .

المطلب الثاني : الضوابط الإجرائية .

المطلب الثالث : آداب المناظرة .

تمهيد في التأليف في علم المناظرة وموضوعاته:

تقوم معظم الكتابات القديمة والحديثة في علم المناظرة على بيان الضوابط والقواعد والآداب التي ينبغي على المتناظرين الالتزام بها تحت مسمى غالب هو: آداب البحث والمناظرة.

وقد كانت هذه الكتابات أبحاثا متفرقة غير منسقة ، كما أنها كانت موزعة في شتي العلوم؛ كالمنطق والفلسفة وعلم الكلام وعلم أصول الفقه وعلم الفقه واختلاف المذاهب فيه وغير ذلك[1] .

وعلى الرغم من الصلة الشكلية بين الجدل والمناظرة واشتباههما لدى كثير من الناس إلا أن بينهما فرقا كبيرا بينا طرفا منه عند التعريفات في المبحث الأول من الفصل الأول[2] كما أن قوانين الجدل التي وضعها أرسطو خدمة للجدل الذي هدفه الإلزام والإفحام هي غير قوانين المناظرة التي يراد منها الوصول إلى الحق واظهاره ، يقول الشيخ أحمد مكي :"وعلم المناظرة عند التأمل شديد الاتصال بالمنطق الباحث عن قوانين الاكتساب لأنها متعلقة بحفظ كيان الأدلة ، لذلك وضع أرسطو قواعد الجدل وجعلها تابعة للمنطق ولما لم يكن ذلك كافيا في الوصول إلى المطالب عن طريق البحث لأنها قواعد ليس الغرض منها إظهار الحق وإصابة كبد الصواب ، ولكن الغرض الأكثر منها إلزام الخصوم - ولذا سماهاكتاب الجدل - فلما كثرت المنازعات بعد تدوين المذاهب الكلامية بين أصحابها ، وكان كل فريق ينصر مذهبه، كان ذلك داعيا إلى العناية بوضع قانون خاص للخصومة في المطالب العلمية يبين لكل من الخصمين موقفه حيال خصمه ، وحده الذي لايتعداه ، حتى لايكثر الشغب وينتشر الكلام ، ويصعب الوصول إلى الحق .

ولذلك عني العلماء بفن المناظرة ، فأخذوا في تدوينه ، بل أفردوه بالتدوين لما له من المكانة بين العلوم المفتقرة إلى الاستدلال كعلم الكلام وعلم أصول الفقه"[3]

ويرجح الأستاذ علي مصطفى الغرابي كون فن آدب البحث والمناظرة من وضع المسلمين فيقول تحت عنوان : المسلمون هم أصحاب فن أدب المناظرة :" إن علمي لم يصل إلى معرفة هل فن البحث والمناظرة ألف فيه غيرالمسلمين قبلهم أم لا؟ قد توجد هذه الآداب عند بعض العلماء بفطرهم ، ولكن تدوينها كفن له

---

١ - انظر الميداني؛ عبد الرحمن حسن: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص ٣٨٠.

٢ - انظر: ص ١٠ ، ١١ .

٣ - انظر: تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث ص ٥ ، ٦، جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٥٣هـ.

قواعده التي يجب مراعاتها على المتخاصمين في نسبة إظهار الصواب قد لاتوجد عند غير المسلمين ، إنني لم أر أمة من الأمم قد حرصت على الوصول إلى الحق والمحافظة عليه كما حرص المسلمون على علومهم التي كان لها اتصال من قرب أوبعد بدينهم ، وإن حرصهم على دينهم قد حملهم على إيجاد كثير من العلوم التي لاتوجد عند غيرهم، مثل علم أصول الفقه، ومثل علم الرجال لدراسة الحديث، ومثل علم النحو لمعرفة ضبط أواخر الكلمات العربية محافظة على قراءة القرآن الكريم والحديث النبوي قراءة صحيحة على حسب قواعد اللغة العربية التي هي لغتهما ؛ ومن بين هذه العلوم (علم أدب البحث والمناظرة) الذي لابد منه لضبط جدل الخصوم من أن يخرج بهم إلى غير الصواب ، أو يبعد بهم عن طريق الحق والرشاد ، والحق والصواب هما غاية كل مسلم وطلبة كل مؤمن وضالة كل موقن بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "[1].

ويعد أول من ألف في هذا الفن ووضع فيه قواعد عامة لاتختص بعلم من العلوم ، ركن الدين أبو حامد محمد العميدي، الفقيه الحنفي ، المتوفى في جمادى الآخرة ببخارى سنة ٦١٥هـ ، والحكيم السمرقندي؛ شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني ، المتوفي سنة ٦٠٠هـ.

كما يعد ماكتبه السمرقندي من أشهر ماكتب في هذا الفن - كما يقول حاجي خليفة -[2] وقد اعتنى العلماء بما كتبه فكتبوا عليه تعليقات كثيرة[3] ، أما الضوابط التي وضعت في تلك المؤلفات وماجاء بعدها فتمثل غالبا الضوابط الإجرائية : أي التي تنظم جريان المناظرة وكيفياتها في موضوعات المناظرة ؛ وأهم المباحث فيها وأبرزها :(التعريفات ، والتقسيمات والتصديقات) [4].

---

١ - في مقدمته للرسالة الرشيدية بتحقيقه وشرحه ص٤ . ٥ ،مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

٢ - انظر: خليفة ؛ حاجي ؛ مصطفى بن عبد الله : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، استانبول ، ١٣٥١ هـ .

٣ - انظر : مكي ؛ احمد :تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث ص ٦ .

والميداني ؛ عبد الرحمن حسن : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص٣٨١ .

والغرابي ؛ علي مصطفى : في مقدمته للرسالة الرشيدية ص ٥ . ٦ .

٤ - هناك جانبان آخران في موضوع المناظرة من حيث هو (عبارات والفاظ كلام) وهما:(المناظرة في النقل ، والمناظرة في العبارة)، بيد أن بعض العلماء لايعتبرونها من أصول مواضيع المناظرة إذ الأصول هي الثلاثة المذكوره أعلاه وهي محل المناظرة انظر :الشنقيطي : آداب البحث والمناظرة، القسم الثاني ص ٦ . وسيأتي شرح هذه المصطلحات والتفصيل فيها في المطلب الثاني - إن شاء الله - .

وسيقوم الباحث بدراسة هذا الموضوع من ثلاثة جوانب يرى أنها تمثل ضوابط المناظرة وآدابها:

- جانب الضوابط الشرعية للمناظرة ؛ وهي الضوابط ذات الأصل الشرعي المدلل عليه من الكتاب والسنة مما يتصل بشكل مباشر أو غيرمباشر بالمناظرة ، خاص بها أو عام لها ولغيرها ، التي لابد للمناظر المسلم من مراعاتها ، وهي وإن كانت معروفة عند علماء المسلمين بل وعوامهم - لأن كثيرا منها يحكم سلوكهم وتعاملاتهم المختلفة -، إلا أن توضيحها هنا وتوجيهها في مقام بيان ضوابط المناظرة أمر له أهميته وفائدته ؛ فكثيرا ماتنسي تلك الضوابط الشرعية لأن التاكيد ينصب غالبا على الضوابط الإجرائية والمحافظة عليها.

- جانب الضوابط الإجرائية ؛ وهي أهم مباحث علماء البحث والمناظرة وقد أشير إليها قبل قليل.

- جانب الآداب التي ينبغي مراعاتها أثناء المناظرة كسلوكيات أخلاقية وعرفية تساعد على الخروج من المناظرة بالفائدة المرجوة.

المطلب الأول : الضوابط الشرعية :

من خلال ماجاء في مبحث مشروعية المناظرة[1] اتضح أن لها أصلا ثابتا من الكتاب والسنة ؛ بيد أن هذه المشروعية لاتعني إطلاق الحكم دون ضوابط وقواعد شرعية تحكم قيام المناظرة ، وهذا ليس بغريب فكثير من الأمور المشروعة في دين الإسلام ، مع كونها مشروعة بدلالات قطعية إلا أن قيامها وإنشاءها له أحكامه وضوابطه وشروطه ؛ كالجهاد - مثلا - فإنه مشروع بالكتاب والسنة وهو ذروة سنام الإسلام، لكن لابد عند إرادة قيامه من شروط وضوابط تحكمه ، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود وغيرها.

وقد قام الباحث باستقراء كثيرمن الضوابط والقواعد الشرعية مع مراجعة ماكتبه العلماء في ذلك لاستنتاج مايمكن أن يكون خادما لهذا الموضوع ، فجاءت أبرز الضوابط الشرعية للمناظرة كما يلي :

١ - تقدير المصلحة والمفسدة :

لاتخلو المناظرة من جوانب مذمومة تجعل من الضرورة تبين مدى المصلحة في إقامتها وإنشائها، ولاشك أن المصلحة لها اعتبارات في التشريع الإسلامي ، وتقديرها يرجع إلى كل ظرف وحالة على حدة ، لكن

---

١ - انظر : المبحث الثاني من الفصل الأول ص ١٤ وما بعدها .

الذي يجب التنبه إليه هو أن تقدير المصلحة عائد إلى الشريعة نفسها وليس خارجا عنها كما قد يتوهمه بعض الناس [1] ، وإذا كان تقدير المصلحة يرجع إلى كل حالة وظرف على حدة فإن تقديرها عند إنشاء المناظرة يرجع أيضا إلى كل حالة مكاناوزمانا وبيئة على حدة ، والأدلاء على تقدير المصلحة في مثل ذلك هم علماء المسلمين ، المؤتمنون على دين الإسلام وميراث نبيه عليه الصلاة والسلام.

فقد تكون المصلحة في عدم مناظرة صاحب البدعة بل هجره أو تعزيزه " كما فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل التميمي ، وكما كان المسلمون يفعلونه ، أو يُقتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما بخلاف ما إذا ترك داعيا وهو لايقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه ؛ فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين "[2] وقد ناظر ابن عباس الخوارج لما بعثه علي رضي الله عنهما فرجع نصفهم ثم قاتل الباقين ، والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان الدمشقي وناظروه كما فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ثم استتابه ، ثم نكث بعد ذلك فقتلوه [3].

وقد تكون المصلحة في قطع حجة المبطل بمناظرته وبيان فساد قوله حتى لايتبعه الناس، وتقدير ذلك يرجع - كما أشير سابقا - إلى كل حالة على حدة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4] :" والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لايقوم بواجبها، أومع من لايكون في مناظرته مصلحة راجحة ، أوفيها مفسدة راجحة ، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال"

٢ - استنفاد ما يمكن من أساليب مقدمة عليها ، وعدم اتخاذها في كل الاحوال :

سبق الحديث عن أساليب الدعوة الواردة في قول الله تعالى :(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[5]

واتضح كيف أن الجدل بالتي هي أحسن أحد تلك الأساليب لكن رتبته قد تتاخر ،حيث لايبدأ به ، لكون الحكمة والموعظة الحسنة مقدمة عليه ، فإذا قبل المدعو بهما مايراد منه وإلا جودل ونوظر بما يدله

---

١ - انظر: البوطي؛ محمد رمضان (الدكتور): ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ١٤ . ١١٥-١١٨، المكتبة الأموية بدمشق ط١ . ١٣٨٦هـ.

٢ - ابن تيمية : درء تعارض العقل والنقل ١٧٢/٧ . ١٧٣.

٣ - انظر: المرجع السابق ١٧٣/٧.

٤ - درء تعارض العقل والنقل ١٧٤/٧.

٥ - سورة النحل ، الاية ١٢٥ . وانظر المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الأول .

على الحق أو يقطع باطله ، كما أن المناظرة أيضا مما لايستطيعها كل أحد ولايحتاج إليها مع كل أحد ؛ فيتأكد بذلك ضرورة مراعاة ماجاء في الآية من تقديم الحكمة والموعظة الحسنة على المناظرة.

٣ - إخلاص النية لله عز وجل :

إذا أراد المسلم لعمله ثوابا فلا بد له من نية أساسها الإخلاص لله سبحانه ، والإخلاص : " أن يقصد العبد بعمله وجه الله ، لايريدغيره"[١] وهو قدر زائد على مجرد نية العمل[٢]، فتكون النية المرادة هي نية الامتثال لأمر الله ونهيه ، وهي جارية ومطلوبة في كل فعل وترك حتى يكون عبادة يتعبد بها لله[٣] ؛ إذ المخاطب به العبد "نوعان : أمر مقصود فعله ، وأمر مقصود تركه "[٤] ، قال عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه أميرالمؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه :((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى. . .الحديث))[٥] وهذا الحديث :" أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام"[٦].

ويتأكد الأمر في مثل المناظرة التي ينبه العلماء كثيرا على أنها مدعاة إلى أمور ذميمة كالرياء وحب الظهور والتفاخر أمام الناس[٧] ، ومن صلاح نيته أن يقصد طلب الحق وإظهاره، كمايتاكد الأمر أكثر فأكثر عندما يكون المسلم في مناظرته في مقام الدعوة إلى الله وإظهار دينه.

قال الإمام الجويني[٨] :" أول شئ فيه مما على الناظر أن يقصد : التقرب إلى الله سبحانه وطلب مرضاته في امتثال أمره سبحانه فيما أمر به من المعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الحق عن الباطل وعما يخبر فيه ويبالغ قدر طاقته في البيان والكشف عن تحقيق الحق وتمحيق الباطل.

ويتقي الله أن يقصد بنظره المباهاة وطلب الجاه والتكسب والمماراة والمحك والرياء ، ويحذر أليم عقاب

---

١ - ابن سعدي :عبد الرحمن(الشيخ) :رسالة القواعد الفقهية ص ١٠، مكتبة ابن الجوزي ،الدمام والأحساء ،١٤١٠هـ.

٢ - المرجع السابق .

٣ - انظر : الشاطبي :الموافقات ٢/٣١٧.

٤ - ابن سعدي : رسالة القواعد الفقهية ص١١.

٥ - متفق عليه ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم١/٢ والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم:((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣/١٥١٥.

٦ - ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية ص٢، المكتبة الثقافية ، بيروت .

٧ - راجع ماذكر في المبحث الثاني من الفصل الأول ص ١٤ وما بعدها .

٨ - الكافية في الجدل ص ٥٢٩، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود .

الله سبحانه ، ولايكون قصده الظفر بالخصم والسرور بالغلبة والقهر ؛ فإنه من دأب الأنعام والفحولة : كالكباش والديكة "

ويقول[1] :" والتقرب إلى الله بحيث يمنعك من الالتفات إلى الحاضرين خالفوك أم وافقوك ، فإنه – سبحانه– عند ذلك يكفيك المهم ويعينك في تقوية ذهنك وإمداد خواطرك والكشف عن الحق على لسانك"

٤ – العلم :

حرم الله القول بلاعلم في آيات كثيرة من كتابه الكريم ومنه قوله سبحانه وتعالى:(قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهرمنها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالاتعملون)[2] وذم سبحانه من يجادل بلاعلم فقال : (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد)[3] (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير)[4]

وقال سبحانه : (هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم)[5]

فالمناظرة بلاعلم إذا ليست عيبا سهلا يمكن التغاضي عنه ، بل أمر عظيم يأثم الإنسان بإتيانه لأنه يضر نفسه ويضر المسلمين معه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"وقد ينهون – أي السلف – عن المجادلة والمناظرة ، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة ، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل ،كماينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجا قويا من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة "[6] وقال الطوفي :" ولايناظر أحدهما الآخر في علم لايفهمه أو هو فيه ضعيف ، إذ المتعرض لذلك مهين لنفسه ، والداعي إليه مع علمه بقصور خصمه جائر عليه ، وقد اجتمع موسى بالخضر فسلم كل منهما للآخر ، واعترف له بما خصه الله عز وجل به من العلم"[7].

---

١ – المرجع السابق ص ٥٣٠.

٢ – الأعراف، الآية ٣٣.

٣ – سورة الحج ، الاية ٣.

٤ – سورة الحج ، الآية ٨، سورة لقمان، الآية ٢٠.

٥ – سورة آل عمران، الاية ٦٦.

٦ – درء تعارض العقل والنقل ١٧٣/٧.

٧ – الطوفي: نحم الدين الطوفي الحنبلي: علم الجذل في علم الجدل ص١٤، تحقيق فولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر، فيسبادن، ألمانيا، ١٤٠٨هـ

لكن مع هذا قد يحمد المناظر قليل العلم طلبا له ، قال شيخ الإسلام[1] :" وأما إن كان المناظر غير عالم بالحق بأن لايعرف الحق في نفس المسألة ، أو بين دليلين متعارضين وأمثال ذلك؛ فهذا إذا ناظر طالبا لمعرفة الحق وأدلته والجواب عما يعارضهاوالجمع بين الأدلة الصحيحة ؛ كان محمودا ، وإن ناظر بلا علم فتكلم بما لايعرف من القضايا والمقدمات كان مذموما".

٥ - القدرة على المناظرة :

قد يحمل العالم علما لكنه لا يكون بالضرورة قادرا على المناظرة فيه ، والاحتجاج على مسائله ، قال ابن عبد البر رحمه الله[2] :" قال بعض العلماء كل مجادل عالم وليس كل عالم مجادلا ، يعني أنه ليس كل عالم يتأتى له الحجة ويحضره الجواب يسرع إليه الفهم بمقطع الحجة ، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة والله يؤتي فضله من يشاء والله ذوالفضل العظيم".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3] :" ليس كل من عرف الحق - إما بضرورة أو نظر -أمكنه أن يحتج على من ينازعه بحجة تهديه أو تقطعه ، فإن مابه يعرف الإنسان الحق نوع وما به يعرفه به غيره نوع ، وليس كل ماعرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به ، فلهذا كان النظر أوسع من المناظرة ، فكل مايمكن المناظرة به يمكن النظر فيه ، وليس كل مايمكن النظر فيه يمكن مناظرة كل أحد به"

ولاشك أن الناس - في واقعهم - يتفاوتون في منطقهم وقوتهم في الاحتجاج ويؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روته أم سلمة رضي الله عنهاقال :((إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها))[4].

---

١ - درء تعارض العقل والنقل ١٦٩/٧.

٢ - جامع بيان العلم وفضله ١٠٧/٢.

٣ - درء تعارض العقل والنقل ١٧١/٧.

٤ - متفق عليه ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين ١٦٢/٣ . والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣.

٦ - العدل :

جاء هذا الدين بالأمر بالعدل في كل شئ ومع كل أحد حتى مع العدو ، قال تعالى :(ولايجرمنكم شنئآن قوم على ألاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)[١] وقال تعالى:(وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)[٢] قال ابن كثير رحمه الله[٣] :" وقوله :(وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) كقوله :(ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) الآية[٤] ،وكذا التي تشبهها في سورة النساء: يأمر الله تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد ، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال"

والعدل في المناظرة له مظاهر من أبرزها :

- قبول الحق إذا ظهر على لسان الخصم .
- اعطاء الخصم فرصته في الكلام والرد وعدم انتقاصه .
- عدم مخالفة مااتفق عليه إذا كان لايخالف ماجاء في الشرع .
- مناظرة الخصم ومجادلته بالتي هي أحسن مادام لم يظلم[٥].

٧ - التحاكم إلى الله ورسوله :

لماكانت المناظرة خلافا بين طرفين فإن التحاكم إلى حكم الله ورسوله واجب فيها ، فإن من الواجب العام عند كل خلاف ونزاع وخصومة التحاكم إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله)[٦] وقال تعالى: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. . .)[٧] وقال تعالى: (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)[٨] وقال

---

١ - سورة المائدة ، الآية٨ .

٢ - سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

٣ - تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٩٠.

٤ - سورة المائدة، الآية ٨.

٥ - انظر : ابن تيمية : الرد على المنطقيين ص ٩١ . ٩٢،تحقيق الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة والشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، مكتبة السنة المحمدية ،القاهرة . ولأهمية هذه المسألة جعلناها مستقلة فيما ياتي من الضوابط.

٦ - سورة الشورى، الآية١٠.

٧ - سورة النساء، الآية ٥٩.

٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٣.

تعالى : (ومأأنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه)[1]

وقال تعالى:(فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدو ا في أنفسهم حرجا مماقضيت ويسلموا تسليما)[2] وغيرها من الآيات.

والمطالب بهذا التحاكم في هذا المقام هو المسلم الذي رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، فإذا كان المتناظران مسلمين فلاشك أنهما مطالبان جميعا بتحقيق والتزام حكم الله ورسوله فيما ينظران ويتناظران فيه ابتداء وانتهاء ، وإذا كان مسلما وخصمه غير ذلك ؛ فيجعل هذا التحاكم في نفسه ومقالته وسلوكه .

٨ - الالتزام بالرفق واللين ونحوه ، مادام الطرف الأخير غير ظالم أو معتد:

شرع الله سبحانه الجدل ولكن بالتي هي أحسن قال تعالى:(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[3] وقال تعالى:(ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم)[4] فأدب المناظرة واجب شرعي على المسلم التزامه ، وهو وصف لكل ماحسن فيها من اللين والرفق وحسن الخطاب والإعراض عن الأذى واختيار الوجه الأيسر وغير ذلك [5].

لكن عندما يظلم الطرف الآخر فيجوز مخاشنته والإغلاظ عليه بما لايخرج عن الحق والعدل ، وبما لايؤدي إلى المفاسد ؛ قال الإمام الشوكاني[6] :" (إلا الذين ظلموا منهم) بأن أفرطوا في المجادلة ولم يتأدبوا مع المسلمين فلا بأس بالإغلاظ عليهم والتخشين في مجادلتهم "

وهو من الانتصار على من بغى كما قال تعالى :(والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) ومن مقابلة السيئة بالسيئة كما قال تعالى بعد الآية السابقة :(وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن الانتصار الجائز بعد الظلم كما قال تعالى في الموضع نفسه : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل) .

بيد أن العفو والصبر والمغفرة فوق ذلك كله كما جاء في سياق الآيات السابقة قال تعالى :(والذين

---

١ - سورة النحل، الآية ٦٤.

٢ - سورة النساء ، الآية ٦٥.

٣ - سورة النحل ، الآية ١٢٥.

٤ - سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

٥ - انظر معنى الجدل بالتي هي أحسن عند جمع من المفسرين ص ٥٤ - في هذا البحث - وما بعدها .

٦ - فتح القدير ٤/٢٠٥.

إذا أصابهم البغي هم ينتصرون * وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين *ولمن انتصربعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم *ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور)[1]

قال ابن كثير رحمه الله [2] :"قوله تبارك وتعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) كقوله تعالى:(فمن اعتدى عليكم فاعتدواعليه بمثل ما اعتدى عليكم)[3] وكقوله:(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) الآية[4]، فشرع العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهوالعفو كقوله تعالى:(والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له)[5]ولهذا قال ههنا (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) أي لايضيع ذلك عند الله كماصح ذلك في الحديث :((ومازاد الله - تعالى- عبدا بعفو إلا عزا))".[6]

---

١ - سورة الشورى، الآيات ٣٩ -٤٣.

٢ - تفسير القرآن العظيم ١١٨/٤.

٣ - سورة البقرة، الآية ١٩٤.

٤ - سورة النحل، الآية ١٢٦.

٥ - سورة المائدة ، الآية ٤٥.

٦ - الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون لفظ (تعالى) ، كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع ٢٠٠١/٤.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية:

تمهيد:

عني المسلمون بالضوابط الاجرائية للمناظرة عناية فائقة تبعث على الإعجاب والتقدير ، والملاحظ أن هذه الضوابط متشابهة في المصادر المختلفة ، بل إن تلك المصادر تأخذ عن بعضها ، بحيث لاتوجد اختلافات كبيرة بينها ، إلا أن الذي يميز هذه المصادر عن بعضها هو حسن العرض أو الترتيب أو دقة العبارة أو كثرة الأمثلة ووضوحها عند شرح هذه الضوابط ، وهناك اختلافات جزئية مثل إدخال بعض المسائل في بعض أو الاكتفاء بعرض بعض المسائل دون بسطها .

ولما كانت المصادر في علم المناظرة متشابهة في مادتها وطرقها لهذه الضوابط - كما أسلفنا - فقد عمد الباحث إلى اختيار ثلاثة منها لتكون المصادر الاصلية في صياغة هذه الضوابط في هذا البحث ، وذلك نظرا لتميزها على غيرها وهي :

١ - كتاب الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة ، ويميز هذا الكتاب حسن الترتيب وجودة الصياغة والاختصار، كما سبق أن قررت الإدارة العامة للجامع الأزهر تدريسه في القسم الثانوي من المعاهد الدينية الأزهرية ، مما يعطيه قيمة علمية خاصة.

٢ - كتاب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ، وهو على قسمين الأول مقدمات منطقية ، والثاني آداب البحث والمناظرة ، وتميز بصبغة شرعية قوية واستدلالات فقهية كثيرة ، كما أنه يميز عند عرضه لبعض مسائل المناظرة ماهو في اعتبارات علماء المنطق وماهو في اعتبارات علماء المناظرة.

وهذا الكتاب سبق أن قرر تدريسه على طلبة كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كما أفادني الأستاذ الدكتور جعفر شيخ إدريس بأنه قام بتدريسه في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ؛ مما يعطيه أيضا قيمة علمية خاصة.

٣ - كتاب الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، وهو أحدث هذه الكتب ، وفيه حسن العرض وجودة العبارة وسعة الأمثلة ووضوحها .

ويمثل الالتزام بهذه الضوابط الإجرائية المعروفة في علم المناظرة الطريق الأمثل للمناظرة ، كما تعارف على ذلك كبار علمائها وأربابها ، لكن معرفتها ؛ فضلا عن التزامها ليس شرطا في إجراء مناظرة ما ، ويقوم ما فطر عليه الإنسان من منطق وقوة في الاحتجاج وسرعة في البديهة لدى بعض الناس مقامها .

بل إن هذه الضوابط لا تغني متعلمها ما لم يكن لديه قدر مناسب من هذا المنطق الفطري ، والقدرة على الاحتجاج على الموضوع المتناظر فيه .

وهذه الضوابط تعالج موضوع المناظرة من حيث هو " عبارات وألفاظ كلام " تحديدا؛ فيقسم إلى أقسام هي " التعريف والتقسيم والتصديق " بالإضافة إلى المناظرة في النقل والعبارة - عند بعضهم - ، وشرحا لكل قسم منها يتضمن التعريفات والأقسام الفرعية ، ثم بيانا لأوجه الاعتراضات الواردة عليها وكيفية المناظرة فيها .

وفي هذا المطلب سنعرض للأقسام الثلاثة في تلك الضوابط الإجرائية ؛ كل على حدة .

أولا : المناظرة في التعريف : وتتضمن المسائل التالية :

١ - أقسام التعريف.

٢ - شروط التعريفات.

٣ - طرق المناظرة في التعريفات .

١ - أقسام التعريف :

ينقسم التعريف في علم المناظرة إلى أربعة أقسام :

ا - التعريف اللفظي ، وهو : تعريف لفظ بآخر مرادف له ، أوضح منه عند السامع ، كتعريف الغضنفر بالأسد.

ب - التعريف التنبيهي ، وهو : إحضار معنى في ذهن المخاطب كان معلوما عنده سابقا ولكن غاب عنه علمه به وقت التعريف حتى نبه إليه [١].

ومن الجدير بالذكر أن الفرق بين التعريفين اللفظي والتنبيهي فرق باعتبار حال المخاطب ، فإن لم

---

١ - انظر: الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٢١.

يسبق له به علم فالتعريف لفظي ، وإن كان سبق له به علم فالتعريف تنبيهي [1].

ج - التعريف الحقيقي ، وهو: تعريف الماهية التي لأفرادها وجود في الخارج ، مثل الإنسان حيوان ناطق [2].

د - التعريف الاسمي ، وهو : تعريف ماهية متخيلة ، لكن لايعلم لها وجود في الخارج كتعريف العنقاء بأنها طائر عجيب الشكل طويل العنق ، ولاوجود لها في الحقيقة [3].

وينقسم كل من التعريفين الحقيقي والاسمي إلى أربعة أقسام لأن كلا منهما إما حد[4] وإما رسم[5] ، وكل من الحد والرسم إما تام وإما ناقص، فتكون أقسام كل منها : الحد التام والحد الناقص، والرسم التام والرسم الناقص .

الحد التام : هو ماكان تعريفا للشئ بذكر تمام ذاتياته أي بذكر جنسه القريب[6] وفصله القريب[7] مثل تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق ويشترط فيه تقديم الجنس على الفصل.

الحد الناقص : وهو ماكان تعريفا للشئ بذكر البعض الذي يفصله عن غيره من ذاتياته بذكر فصله

---

١ - الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٢١ . وعبد الحميد ؛ محمد محيي الدين ص٥٣ . ٥٤، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ط ٧ . ١٣٨٧هـ.

٢ - انظر: الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٢١.

٣ - انظر: الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٢١ . ٢٢.

٤ - الحد :" قول دال على ماهية الشئ " الغزالي: معيار العلم ص ٣٦٥.

وانظر :الميداني :ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص٥٨.

٥ - الرسم : هو" القول المؤلف من أعراض الشئ وخواصه التي تخصه جملتها بالاجتماع وتساويه " الغزالي: معيار العلم ص ٣٥٨ وانظر: الميداني : ضوابط المعرفة ص٥٨.

٦ - الجنس: هو مفهوم كلي يشتمل علي كل الماهية المشتركة بين متعدد في الحقيقة مثاله :(الحيوان) فهو كلي يتناول الإنسان والفرس والغزال ، وكونه قريبا أي في صغر الدائرة المشتملة على هذا الجنس وبعيدا بالنسبة إلى كبرها فالإنسان (حيوان): جنس قريب ، أما كونه (نام) فجنس بعيد وأبعد منه كونه (جسما) . انظر: الميداني:ضوابط المعرفة ص٣٥ . ٦٠.

٧ - الفصل: مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس مثل (ناطق) بالنسبة للإنسان و(صاهل) للفرس والفصل القريب كالمثالين السابقين أما البعيد: فهو مالايميز تمام التمييز كـ(حساس) ؛ فهو فصل بعيد للإنسان وليس بقريب إذ هو فصل لجنسه وهو الحيوان لايميزه عن سائر الحيوانات وإنما يميزه عن الجماد مثلا . انظر الميداني: ضوابط المعرفة ص٣٥.

فقط كتعريف الإنسان بأنه الناطق ، أوبذكر مع ذكر جنسه البعيد كتعريف الإنسان بأنه نام ناطق [1].

الرسم التام : وهو ماكان تعريفا للشيء بذكر جنسه القريب مع خاصته اللازمة الشاملة [2]مثل تعريف الإنسان بأنه الحيوان الضاحك [2].

الرسم الناقص : هو ماكان تعريفا للشئ بذكر خاصته اللازمة الشاملة وحدها ، أو مع جنسه البعيد ، أو مع عرضه العام [4]، أو بذكر عرضيات تختص جملتها بحقيقته ، ومن أمثلته تعريف الإنسان بأنه : الضاحك أوالقابل للعلم وصنعة الكتابة ، فكل منها من خواصه اللازمة الشاملة.

وكتعريف الإنسان بأنه : جسم ضاحك ، فالجسم جنس بعيد للإنسان ، والضاحك خاصة لازمة شاملة من خواصه.

وكتعريف الإنسان بانه : ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة ، فكلها عرضيات تختص جملتها بحقيقة نوع الإنسان ، ومنه التعريف بخاصة من خواص الشيء : كالتعريف باللفظ المرادف وهو التعريف اللفظي مثل تعريف البُر بأنه : القمح.والتعريف بالمثال مثل الاسم بأنه ماأشبه : زيد وأحمد. والتعريف بالتقسيم مثل تعريف الكلمة بأنها : اسم وفعل وحرف وأن العدد: زوج ومفرد[5].

٢ - شروط التعريف :

لكل من التعريفي الاسمي والحقيقي شروط صحة إذا اختل واحد منها - ومن باب أولى اثنين أو أكثر - فسد التعريف ، ولهما أيضا شروط حسن لايترتب على الإخلال بها فساد التعريف وإنما الإخلال بحسنه .

---

١ - انظر: الميداني: ضوابط المعرفة ص ٥٩-٦١ وعبد الحميد ص٥٧ ، ٦٠.

٢ - الخاصة : مفهوم كلي هو من صفات الشئ الخارجة عن ماهيته والخاصة بها مثالها (الضاحك) اذا أطلق على الإنسان ، وهو غير ضحك القرد الذي هو قهقهة غيرناتجة عن تعجب كالإنسان ، ومثال الخاصة اللازمة الشاملة أيضا قابلية العلم وصنعة الكتابة ولايعرف بالخاصة غير الشاملة مثل الكاتب لأن بعض الناس ليس بكاتب . انظر الميداني ص٣٦ ، ٣٧.

٣ - انظر : الميداني ص ٦١ ، وعبد الحميد ص ٥٨ .

٤ - العرض العام : مفهوم كلي هو من صفات الشئ الخارجة عن ماهيته وغير الخاصة بها مثاله (الماشي) اذا أطلق على الإنسان انظر: الميداني ص٣٧.

٥ - انظر: عبد الحميد ص ٥٨ . والميداني ص٦٢ ، ٦٣.

أماشروط الصحة لهما فهي أربعة :

الأول - أن يكون جامعا لكل فرد من أفراد المعرف ؛ لئلا يتوهم أن بعض أفراد المعرف ليست منه.

الثاني - أن يكون مانعا من دخول فرد من غير المعرف فيه ؛ لئلا يتوهم أن شيئا ليس من المعرف داخل فيه.

الثالث - ألا يستلزم المحال : كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين .

الرابع - أن يكون التعريف أجلى من المعرف ؛ ليكون أوضح وأيسر عند العقل ، وليكون ذلك موصلا إلى الغرض المقصود من التعريف وهو إيضاح المعرف للسامع [1].

أما شروط حسن التعريفين الاسمي والحقيقي فهي أربعة شروط :

الأول - أن يكون خاليا من الأغلاط اللفظية.

الثاني - ألا يشتمل على لفظ مجازي إلا مع القرينة التي تعين المراد منه ، وهذا إذا لم يشتهر المجاز حتى يصبح حقيقة عرفية.

الثالث - ألا يشتمل على لفظ مشترك بين معان متعددة إلا مع القرينة التي تعين أحد المعاني ، وهذا إذا لم يصح إرادة كل معنى من المعاني على سبيل البدل فإن صح إرادة جمعيها على هذا الوجه ساغ استعماله بدون القرينة.

الرابع - ألا يشتمل على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المراد منه أو موهم لمعنى غيرالمعنى المقصود لصاحب التعريف.

أما التعريف اللفظي فيشترط فيه أن يكون أوضح من المعرف ليؤدي المقصود منه ، سواء بمرادف أخص أم أعم منه أو بمركب يقصد به تعيين المعنى لاتفصيله[2].

---

١ - انظر عبد الحميد ص٥٩ . ٦٠. والشنقيطي ٢/٢٥.

٢ - انظر : عبد الحميد ص ٦٠-٦٢. والشنقيطي ٢/٢٤.

٣ - طرق المناظرة في التعريف :

ترد الاعتراضات على التعريفات بفقدانها شرطا - أو أكثر - من شروط الصحة أو الحسن التي أشير إليها فيما سبق.

ويكون الاعتراض على التعريف بجعل وجه الاعتراض مقدمة صغرى من دليل المعترض ثم يضاف إليها قضية كبرى صورتها في الاعتراض على الإخلال بشروط الصحة أن يقال :"وكل تعريف هذا شأنه فهو تعريف فاسد ، وفي الاعتراض على الإخلال بشروط الحسن أن يقال :" وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن" [١]، ويسمي بعض العلماء ناقض التعريف المعترض عليه سائلا ، والمدافع عنه مستدلا ، والأكثرون على أن ناقضه يسمى مستدلا وموجهه يسمى مانعا[٢].

أما الخطوات التي تتبع في المناظرة في التعريفات فتكمن في الاعتراض على التعريف وإجابة صاحب التعريف عن ذلك الاعتراض كالتالي :

ا ـ خطوات الاعتراض على التعريف :

ـ ينظر أولا هل كان صاحب التعريف ناقلا له أم جاء به من عنده ؛ فإن كان ناقلا ولم يلتزم صحته لايتوجه إليه إلا بتصحيح النقل وإثباته ، وإن كان ناقلا له ملتزما صحته بأن قال : (وهذا تعريف صحيح) ، أو جاء بهذا التعريف من عنده فينظر إلى مايلي :

ـ هل في تعريفه لفظ غير واضح المعنى ؟ فيسأل ويستفسر عنه .

ـ هل التعريف مستكمل لشروط الصحة وشروط الحسن التي مر ذكرها فإن كان كذلك فهو تعريف صحيح يجب قبوله والتسليم به .

ولابد من التأكيد على ضرورة إقامة الدليل على دعوى الاعتراض التي يتوجه بها إلى التعريف المعترض عليه [٣].

---

١ - انظر: عبد الحميد ص٦٨. والشنقيطي ٢/٢٥.

٢ - انظر: عبد الحميد ص٦٣.

٣ - انظر: عبد الحميد ص٧٣ـ٧٨. والشنقيطي ٢/٢٦.

ب ـ أجوبة صاحب التعريف :

أولا : إذا اعترض المستدل على التعريف بأنه غير جامع أو غير مانع كان لصاحب التعريف أن يجيب على كل واحد من هذين الاعتراضين بتحريرالمراد من التعريف ، وهو على أربعة أنواع :

١ـ تحرير المراد من المعرف وهو : عبارة عن تفسيره بمعنى مقصود له أعم أو أخص من المعنى المتبادر منه ؛ ليصير المعرف مساويا للتعريف ، ومثاله في عدم الجمع : تعريف الحيوان بأنه :" جسم نام حساس يحرك فكه الأسفل عند المضغ " فهذا تعريف حقيقي لأنه لبيان شيء معلوم موجود في الخارج.

فيقول المعترض :" هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف ؛ لأنه لا يشمل التمساح ؛ إذ هو لايحرك فكه الأسفل عند المضغ ، مع أن التمساح نوع من أنواع الحيوان ؛ فهو داخل في المعرف ، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد"فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف.

فيجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله : امنع صحة قولك إن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف؛ لأنني لم أرد تعريف كل أفراد الحيوان ، بل أردت تعريف الفرد الكامل وهو الإنسان ، مثلا ، فهذا جواب بتحرير المراد من المعرف [١].

٢ـ تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف وهو : أن يعمد صاحب التعريف إلى جزء من أجزائه فيفسره بمعنى مقصود له أعم أو أخص من المعنى المتبادر منه ؛ ليصير التعريف مساويا للمعرف ، ومثاله أن يعرف المربع بأنه : سطح مستو محوط بأربعة خطوط . فيعترض عليه بأن هذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرف فيه لأنه يصدق على المستطيل مثلا. فيجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بأنه يريد بالخطوط التي تحيط بالمربع الخطوط المتساوية في الطول .

فهذا جواب بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف [٢].

٣ ـ تحرير المراد من نوع التعريف وهو : أن يبين صاحب التعريف النوع الذي أراده من تعريفه ، إذا توهم المعترض عليه غير ماقصده . ومثاله أن يعرف الإنسان بأنه حيوان منتصب القامة يمشي على اثنين فيظن المعترض عليه أنه تعريف حقيقي والحقيقي لابد أن يكون مانعا وهذا التعريف لا يمنع من دخول الطير مثلا. بينما صاحب التعريف يريد به التعريف اللفظي وهو لا يشترط فيه المنع [٣].

---

١ - انظر : عبد الحميد ص٧٠. ٨٠.

٢ - انظر: عبد الحميد ص ٧٠. ٨٠ ـ٨١.

٣ - انظر : عبد الحميد ص٧٠. ٧١. والشنقيطي ٢٨/٢.

٤ ــ تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بني عليه التعريف وهو : أن يبين صاحب التعريف للمعترض عليه أن تعريفه مبني على مذهب جماعة من العلماء لايشترطون في الشرط الذي يعترض على التعريف بعدم استيفائه . وأمثلة هذا في العلوم ومفرداتها كثيرة [١].

ثانيا: أما إذا اعترض المستدل على صاحب التعريف بأن تعريفه ليس أوضح من المعرف فيجاب عنه بمنع كونه غير أوضح مستندا إلى أن الوضوح والخفاء مما يتفاوت فيه الناس ، فرب خفي عند أحد من الناس هو في غاية الوضوح عند آخر.

ثالثا: وإذا اعترض المستدل بأن هذا التعريف مستلزم للمحال فالجواب يكون بمنع استلزام التعريف لما ذكر من المحال كـ (الدور) مستندا إلى أن جهة كل من توقف التعريف على المعرف والمعرف على التعريف منفكة ، لأن من شرط تحقق الدور بين شيئين أن تكون جهة توقف أحدهما على الآخر هي بعينها الجهة التي يتوقف الآخر عليه منها، مثاله : تعريف العلم بأنه إدراك المعلوم ، فيعترض على هذا التعريف بأن فيه دورا لتوقف إدراك معرفة العلم على المعلوم ولايكون الشئ معلوما حتى يعرف العلم لأنه مشتق منه ، فيجيب صاحب التعريف بأن الجهة منفكة ، لأن لفظة المعلوم تطلق في العرف على كل ماله صورة ثابتة في الذهن فهي في العرف منفكة عن العلم الذي يراد تحديد حقيقته نظريا ، فلا دور في التعريف لانفكاك الجهة ، كمايجاب أيضا ببيان نوع الدور إذا كان معيا[٢] إذ يجوز في التعريفات ولايلزم المحال كما هو الحال في الدور السبقي[٣] .

رابعا : وقد يعترض على التعريف بتخلف شرط من شروط الحسن التي وردت فيما سبق ، ومنها : اشتماله على الغلط ويجاب عن هذا بأحد أمرين :

١ـ أن اللفظ المدعى غلطه ليس غلطا وإنما هو جار على مذهب فلان من أهل اللغة .

---

١ – انظر: عبد الحميد ص٧١. والشنقيطي ٢٨/٢.

٢ – الدور المعي هو: الذي يتوقف فيه الشئ على نفسه بواسطة من عنصرين فأكثر ، ويسمى (الدور المضمر) أيضا ، وهو من قبيل الدور بالاعتبار، ولا استحاله فيه بل هو جائز وواقع مثل توقف كل من المتضايفين على الآخر، كالأبوة والبنوة والأكبر والأصغر، إذ لاتتصور الأبوة إلامع تصور البنوة ولايتصور الأكبرالا مع تصور الأصغر، انظر:الميداني ص ٣٣٦ . ٣٣٧.

٣ – انظر: عبد الحميد ص٧٢. والميداني ص٣٩٨.

٢ـ أن يسلم بأنه غلط ولكنه لاتتوقف عليه صحة التعريف والمعرف إنما يعنيه صحة التعريف.

وقد يعترض بوجود لفظ في التعريف له معنى مجازي ، ولا قرينة تعين المقصود أو لفظ مشترك له عدة معان ، وليس في التعريف مايعين المراد .

ويجاب عن ورود المعنى المجازي بأحد أمرين :

١ - أن اللفظ المدعى أنه مجاز أصبح حقيقة عرفيه في المعنى المقصود منه.

٢ - أن في الكلام قرينة تدل على المعنى المراد ولكن المعترض غفل عنها .

كما يجاب عن وجود اللفظ المشترك بأحد ثلاثة امور:

١ - بيان كون اللفظ المشترك قد صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود منه في التعريف إذا كان الأمر كذلك .

٢ - التسليم بأنه مشترك إلا أن إرادة كل معنى من معانيه صحيحة في التعريف ، وإنما يحسن عدم استعمال المشترك في التعريف إذا لم يصح فيه إرادة كل معنى من معانيه ، مثاله : لو تعدى اللصوص على إنسان فعوروا عينه الباصرة، وغوروا عينه الجارية ، واستلبوا عينه التي هي فضته وذهبه ، فسئل الشاهد عن الشئ الذي اعتدى عليه اللصوص فقال هو عينه ، فاعترض معترض بأن العين لفظ مشترك فإن صاحب التعريف يجيب بالتسليم ، إلا أن كل معنى من معاني العين مقصود .

٣ - إثبات وجود قرينة في التعريف تعين المقصود وقد غفل عنها المعترض[١].

والذي يتأكد التنبيه عليه بعد عرض هذه الضوابط للمناظرة في التعريف أن يكون المناظر قاصدا للحق ؛ متى ماظهر له التزمه ولو على لسان خصمه فهذه الاعتراضات والأجوبه الافتراضيه عليه إنما هي لمزيد التحقيق ومنع الخطأ ، لا لمغالبة الخصم وإفحامه فذاك هو الجدل الذميم الذي ينهى عنه ولايصح في المناظرة.

١ - انظر: عبد الحميد ص ٧٣، ٧٤. والشنقيطي ٢/٢٩، ٣٠. والميداني ٣٩٩، ٤٠٠.

ثانيا : المناظرة في التقسيم : وتتضمن المسائل التالية :

١ـ معنى التقسيم.

٢ ـ أنواع التقسيم .

٣ ـ شروط التقسيمات.

٤ ـ طرق المناظرة في التقسيمات.

١- معنى التقسيم :

التقسيم في اللغة التفريق [١]، ويعني: تجزئة الشئ وجعله أجزاء ؛ يقال : قسمت التفاحة إذا جزأتها ، وقسمتها إلى أربعة أقسام إذا كان الغرض بيان عدد الاجزاء التي صارت منقسمة إليها[٢].

٢ـ أنواع التقسيم :

التقسيم في اصلاح العلماء على نوعين :

الأول : تقسيم الكل إلى أجزائه : وهو تمثيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها مثل قولنا:" الكرسي خشب ومسمار"و" الشجرة جذع وأغصان " .

الثاني : تقسيم الكلي إلى جزئياته وهو : ضم قيود متخالفة إلى المقسم ، لتحصيل أقسام متباينه أو متخالفة بعدد تلك القيود ، وضابط هذا النوع جواز دخول حرف الانفصال (إما) أو مايدل عليه بين الأقسام وعدم جوازه في النوع الأول فيقال : الكلمة : إما اسم أو فعل أو حرف . والحديث : إما مرفوع وإما مقطوع ، ولايسوغ أن يقال : الشجرة : جذع أو أغصان.

كما أن تقسيم الكلي إلى جزئياته يجوز أن يخبر بالمقسم عن كل قسم بمفرده ولايجوز ذلك في النوع الأول إلا أن تجمع الأجزاء كلها ويربط بينها بواو العطف ؛ فيقال : الاسم كلمة، والفعل كلمة، والحرف كلمة. ويقال: المرفوع حديث، والمقطوع حديث ، ولايقال : الجذع شجرة ، والكرسي خشب.

ـ أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته :

لتقسيم الكلي إلى جزئياته أنواع متعدده باعتبارات مختلفة ؛ فهو بالنظر إلى تباين الأقسام

---

١ - انظر : ابن منظور : لسان العرب مادة (قسم) ١٢ / ٤٨٠ .

٢ - انظر: عبد الحميد ص١٦ .

وتخالفها ينقسم إلى قسمين التقسيم الحقيقي والتقسيم الاعتباري.

وبالنظر إلى انحصار المقسم فيما يذكر من الأقسام ينقسم إلى قسمين ؛ التقسيم العقلي والتقسيم الاستقرائي.

التقسيم الحقيقي:

وهو : ماكانت الأقسام متباينة عقلا وخارجا؛ على معنى أن العقل قد حد لكل قسم حقيقة تباين حقيقة ماعداه وبها يتميز عن جميع ماعداه ، ولايكون في الخارج شئ واحد يمكن أن تتحقق فيه الحقائق المتباينة ولو باعتبارات مختلفة كتقسيم العدد إلى زوج ومفرد ، والزاوية إلى حادة وقائمة ومنفرجة فلكل قسم من هذه الأقسام حقيقة تميزه وبباين بها القسم أو الأقسام الأخرى في تصورنا العقلي لها وفي حقيقة وجودها في الواقع.

التقسيم الاعتباري :

وهو : ماكانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحده ، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج شئ تتحقق فيها حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة ، وذلك مثل تقسيم الجهات إلى ستة أقسام : فوق وتحت وأمام وخلف وذات اليمين وذات الشمال ، فالعقل يحد لكل قسم منها حقيقة تخالف حقيقة كل قسم آخر لكن يلاحظ في الواقع أن بعض ماينطبق عليه فوق باعتبار هو تحت باعتبار آخر وأمام باعتبار ثالث وهكذا بقية الأقسام ؛ فتسمى أقساما متخالفة [1].

التقسيم العقلي :

وهو : مايجزم العقل فيه بانحصار المقسم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة كمايقال : العدد إما زوج وإما لا وهو الفرد ، والمعلوم إما موجود أو لا ، والأصل في هذا التقسيم أن يؤتى به على طريق الترديد بين النفي والإثبات كما هي المثالين السابقين ، ودلالة هذا التقسيم قطعية مطلقا.

---

١ - انظر: عبد الحميد ص١٧-٢٧. والشنقيطي ٢/٧-١٢ والميداني ٤٠٣-٤١٠.

التقسيم الاستقرائي :

وهو : ماكان حصر المقسم في أقسامه فيه بطريق الاستقراء ، ولايحكم العقل فيه بحصر ولكن صاحب التقسيم استقرأ الأقسام - أي تتبعها - حتى علم بالتتبع والاستقراء أنه لم يبق قسم في الخارج غير ماذكر كما يقال : العنصر ينقسم إلى : الماء والهواء والتراب والنار، والكلمة تنقسم إلى اسم وفعل وحرف ، ودلالة هذا التقسيم قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.[1]

٣ - شروط التقسيمات :

شروط صحة تقسيم الكل الى أجزائه :

يشترط لصحة تقسيم الكل الى أجزائه شرطان :

الأول : أن يكون حاصرا؛ ومعناه أن يكون جامعا لجميع أجزاء المقسم بحيث لايخرج عنه منها قسم وأن يكون مانعا من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.

الثاني : أن يكون كل قسم مباينا لجميع ماعداه من الأقسام ومباينا أيضا للمقسم ، باعتبار أن الكل مباين لأي جزء من أجزائه فلا يقال على الخشب وحده أو على المسامير : كرسي ، للتباين بين الكل وأجزائه.

أما تقسيم الكلي إلى جزئياته فيشترط لصحته ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون حاصرا ؛ ومعناه أن يكون جامعا لكل الأقسام العقلية إن كان عقليا ، والموجودة في الخارج إن كان استقرائيا ، وأن يكون مانعا من دخول ماليس من أقسامه.

الثاني : أن يكون كل قسم أخص مطلقا من المقسم ، أي : لامساويا له ولا أعم مطلقا منه ، ولامباينا له ، ولا أعم من وجه وأخص من وجه.

الثالث : أن يكون كل قسم مباينا لما عداه من الأقسام ، أي ليس بينه وبين الأقسام الأخرى مساواة ولاعموم أو خصوص مطلق ، ولاعموم وخصوص من وجه.[2]

---

١ - انظر :عبد الحميد ص ١٧ - ٢٧. والشنقيطي ٢/٧ - ١٢. والميداني ص ٤٠٣ - ٤١٠ .

٢ - انظر :عبد الحميد ص ٢٧-٣٠. والشنقيطي ٢/١٢-١٣. والميداني ص ٤٠٥ .

٤ - طرق المناظرة في التقسيمات :

ترد الاعتراضات على التقسيمات بفقدها شرطا أو أكثر من شروط صحتها التي مر ذكرها ، واشتهر عند علماء المناظرة تسمية المعترض على التقسيم مستدلا وصاحبه الذي يدافع عنه مانعا .

أما خطوات المناظرة في التقسيم فتكمن في الاعتراض على التقسيم ثم إجابة صاحبه على الاعتراضات والدفاع عن تقسيمه كما يلي :

ا- خطوات الاعتراض على التقسيم:

ـــ ينظر أولا هل نقله صاحبه عن كتاب أو عن عالم ونسبه إلى المنقول عنه ولم يلتزم صحته ،فإن كان كذلك فلا يطالب إلا بتصحيح النقل وإثباته .

ـــ ينظر إلى الكلمات المستعملة في التقسيم فإن كان فيها غموض أو إبهام أو ألفاظ مشتركة المعاني فيستفسر عنها من صاحب التقسيم وعليه البيان والإيضاح .

ـــ ينظر إلى جوهر التقسيم فيعرف نوعه والنسبة بين المقسم والأقسام كلها ، والنسبة بين كل قسم وآخر ، فإن وجدت مطابقة لشروط صحة التقسيم وجب قبوله والتسليم بصحته ، وإن ظهرفيه خلل اعترض عليه ؛ وعلى صاحب التقسيم الدفاع عنه أو العدول إلى تقسيم آخر .

ب - أجوبة صاحب التقسيم :

يجاب عن كل الاعتراضات التي ترد على التقسيمات بتحرير المراد ، وهو الإفصاح عن غرض صاحبه وماقصده في هذا التقسيم .

وتحرير المراد يكون في المراد من المقسم ومن الأقسام أو بعضها ومن التقسيم ومن المذهب العلمي الذي بني عليه التقسيم بالتفصيل التالي :

١- تحرير المراد من المقسم ويكون بتفسيره تفسيرا غير التفسير المشهور بما يبين مقصود صاحب التقسيم ويدفع عنه الاعتراض.

مثاله :أن يقول صاحب التقسيم : الكلمة : إما اسم وإما فعل ، فيقول المستدل وهو المعترض :

هذا التقسيم غير جامع ؛ لأنه لايشمل الحرف وهو قسم من أقسام الكلمة.

فيقول المانع وهو صاحب التقسيم : لا أسلم أن هذا التقسيم غيرجامع لاني أردت من الكلمة مايدل على معنى في نفسه . فهذا جواب بتحرير المراد من المقسم.

٢ - تحرير المراد من الأقسام أو بعضها؛ بتفسير القسم تفسيرا غير المتبادر منه بما يحقق مقصود صاحب التقسيم ويدفع عن تقسيمه الاعتراض.

ومثاله أن يورد صاحب التقسيم تقسيما للعقود المالية فيقول : تنقسم إلى بيع وقرض وإجارة وهبة وشركة.

فيعترض عليه المستدل بأن هذا التقسيم غير حاصر لخروج عقد الربا منه .

فيجيب المانع بتحرير المراد من بعض الاقسام فيقول : أردت بالقرض ما يشمل القرض الحسن والقرض بفائدة وهو من أنواع الربا ، وأردت بالبيع مايشمل بيع الأجناس بأمثالها فيدخل فيه بقية أنواع الربا.

٣ - تحريرالمراد من التقسيم ؛ فقد يذكرالتقسيم بطريقة الترديد بين النفي والإثبات ، فيتوهم المعترض أنه تقسيم عقلي ويعترض عليه بتجويز العقل قسما آخر ، بينما هو تقسيم استقرائي لاعقلي.

مثاله : أن يورد صاحب التقسيم تقسيما لأصناف الإنسان من جهة الذكورة والأنوثة فيقول :

الإنسان إما ذكر وإما لا ، وإما انثى وإما لا ، والثالث هو الخنثى.

ونظرا لأن هذا التقسيم الاستقرائي ورد بصيغة التقسيم العقلي أوهم أنه تقسيم عقلي ، فيعترض عليه المعترض الواهم بأن هذا التقسيم غير حاصر لأن العقل لايمنع من وجود قسم رابع .

فيجيب صاحب التعريف بتحرير المراد من التقسيم وأنه تقسيم استقرائي لاعقلي ، فهو حاصر ، ولايوجد في الواقع غير هذه الأصناف الثلاثة للإنسان.

٤ - تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بني عليه التقسيم ، وذلك أن صاحب التقسيم قد يبني تقسيمه على مذهب علمي لبعض العلماء فيعترض عليه المستدل بمذهب آخر غير ماقصده .

مثاله كقول صاحب التقسيم : الكلمة : اسم وإما فعل وإما حرف. فاعترض عليه المستدل بأن هذا التقسيم غير حاصر لأنه لم يذكر فيه اسم الفعل ، وهو من أقسام الكلمة.

فيجيب المانع بعدم التسليم لهذا الاعتراض ببيان المذهب العلمي الذي بنى عليه تقسيمه وهو مذهب الجمهور ، وليس على مذهب الفراء [1].

---

١ - انظر عبد الحميد ٢٩-٤٣ . والشنقيطي ١٤-١٧. والميداني ٤٠٢-٤٠٨.

والفراء هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الديلمي الكوفي ولد سنة ١٤٤ هـ بالكوفة وانتقل إلى بغداد وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه فكان أكثر مقامه بها ، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوما في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم ، قال عنه ثعلب : لولا الفراء ماكانت العربية ؛ لأنه خلصها وضبطها ، ولولا الفراء لسقطت العربية لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد ، ويتكلم الناس فيها على مقادير عقولهم وقرائحهم فتذهب .

من كتبه معاني القرآن ، أملاه في مجالس عامة كان في جملة من يحضرها ثمانون قاضيا .

توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ رحمه الله رحمة واسعة .

انظر : ابن خلكان ؛ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر :وفيات الأعيان ٦ / ١٧٦ - ١٨٢ ،تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

والزركلي ؛ خير الدين : الأعلام ٨ / ١٤٥ - ١٤٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٨٩ م .

ثالثا – المناظرة في التصديق : وتتضمن المسائل التالية :

١ – معنى التصديق.

٢ – أقسام التصديق.

٣ – طرق المناظرة في التصديق.

١ – معنى التصديق :

يعرف التصديق عند علماء المناظرة بأنه :" المركب التام الذي يحتمل الصدق لذاته "[١] وهذا المركب التام يسمي بأسماء كثيرة باختلاف الاعتبارات وفي مختلف العلوم ؛

فعند أهل اللغة هو(جمله خبرية)، وعند المناطقة يسمى(التصديق).

وبالنظر إلى اشتماله على حكم يقصد إثباته بالدليل، أو إظهاره بالتنبيه يسمى :(دعوى ومدعى)

وباعتبار أنه يرد عليه أو على دليله سؤال يسمى (مسألة).

وباعتبار أنه يكون محلا للبحث يسمي(بحثا)

وحيث ينتجه الدليل يسمى (نتيجة)[٢].

والتصديق في الاصطلاح هو القضية والخبر، ولذلك لاترد المناظرة في الجمل القائمة على الأمر والنهي أو على إنشاء العقود ، لأنها لا تحتمل الصدق والكذب أصلا ، فلا تحتاج إلى أدلة وحجج تثبت صدقها أو كذبها[٣] ، وتسميته بالتصديق لأنه يتطرق إليه التصديق والتكذيب[٤].

---

١ – عبد الحميد ؛ محيي الدين ٩٦.

٢ – انظر: الميداني ٤١٩.

٣ – انظر الشنقيطي ٤١/١. والميداني٦٥.

٤ – حتى يمكن إدراك معنى هذه الكلمة بشكل أدق نشيرإلى أصلها في تقسيمات العلوم؛ وهو أن العلم ينقسم إلى قسمين : علم بذوات الأشياء كالعلم بالإنسان والشجر والسماء ، وغير ذلك ويسمى تصورا.

والعلم بنسبة هذه الذوات المتصورة بعضها إلى بعض إما بالسلب أو الإيجاب كأن يقال : الإنسان حيوان ، والإنسان ليس بحجر، ثم نحكم بأن أحدهما مسلوب عن الآخر أو ثابت له ويسمى تصديقا . انظر :الغزالي ، معيار العلم ص ٦٧.

٢ - أقسام التصديق :

ينقسم التصديق عند علماء المناظرة إلى قسمين : التصديق النظري والتصديق البديهي.

التصديق النظري :

وهو كل قضية لايجزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع[١] إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها كأن يقال : القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الباقية على الدهر. أويقال : مجموع زوايا كل مثلث يساوي زوايتين قائمتين. وهكذا، فهذه ونحوها تحتاج إلى نظر واستدلال وإقامة براهين عقلية على صحتها.

التصديق البديهي :

وهو كل قضية لايحتاج التسليم بمضمونها إلى نظر واستدلال ، وربما احتاج إلى التنبيه[٢] فقط بالنسبة إلى الغافل عن كونه بدهيا ، او الغافل عنه أصلا . وهو ينقسم إلى قسمين رئيسين هما: البديهي الجلي والبديهي الخفي.

ويتفرع عن البديهي الجلي أربعة أنواع : الجلي الأولي ، والجلي الفطري ، والجلي التجريبي ، والجلي المشترك ؛ وهذا الأخير يتفرع إلى : حسي ، ووجداني.

أما البديهي الخفي فأشهر أنواعه اثنان : الحدسي والمتواتر.

١-١- : البديهي الجلي ، وهو على أربعة أنواع :

١-١-١: البديهي الجلي الأولي ، وهو : كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بمجرد تصور طرفيها - وهما المحكوم به والمحكوم عليه - بحيث لايحتاج إلى واسطة أصلا ؛ ومن أمثلته قولنا: (الكل أعظم من الجزء) ، وقولنا (النقيضان لايجتمعان ولايرتفعان) ؛ فإن مجرد تعقل الكل والعظم والجزء في المثال الأول ، ومجرد تعقل النقيضين والارتفاع والاجتماع في المثال الثاني يجعلنا نحكم بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه.

---

١ - انظر ص ٥ - من هذه الرسالة - .

٢ - التنبيه : مركب يقصد به ازالة الخفاء لا الاستدلال . الشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٣٦/٢، وانظر: الميداني: ضوابط المعرفة ٤٢٠ .

١-١-٢: البديهي الجلي الفطري ، وهو :كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع - بعد تصورهما - بواسطة قياس مركوز في طبيعة الإنسان لايغيب عن ذهنه ، ومن أمثلته قولنا : (الأربعة زوج) فإنه متى تصورت الأربعة وتصورت الزوج ، التفت الذهن إلى الانقسام بمتساويين وحكم بأن الأربعة عدد منقسم بمتساويين ، وكل عدد هذا شأنه هو زوج ، وحينئذ تثبت الزوجية للأربعة بواسطة هذا القياس الطبعي الذي لا يغفل عنه.

١-١-٣ : البديهي الجلي التجريبي[١] ، وهو : كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مشاهدات متكررة مفيدة لليقين ؛ لوجود العلم عنده بأن الوقوع المتكرر على نهج واحد من غير تخلف لابد له من سبب ، وإن لم يكن عالما بحقيقة هذا السبب ، فكلما علم بوجود منشأ هذا الحكم جزم بثبوته ، ومن أمثلته قولنا : (الماء يطفئ حرارة العطش) وقولنا (الإمساك سبب للصداع).

١-١-٤ : البديهي المشترك بين العامة ، وهو على نوعين :

أ - البديهي المشترك الحسي ، وهو : كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعا إلى إدراك الحواس الظاهرة مثل : (الشمس مضيئة) و(النار محرقة) و(السكين قاطعة) .

ب - البديهي المشترك الوجداني، وهو : كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعا إلى إدراك الحواس الباطنة ، مثل :(الخوف عارض يعرض للإنسان) و(الغضب عارض يعرض للإنسان) .

٢ - : البديهي الخفي وأشهر أنواعه اثنان :

٢ - ١: البديهي الخفي الحدسي ، وهو : كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بناء على محسوسات أخرى لايحتاج العقل في العلم بترتب هذه عليها إلى نظر واستدلال ، ومن أمثلته قولنا:(ارتفاع الماء في الأنهار سبب ارتفاع ماء الآبار) وقولنا:(القمر يستفيد نوره من الشمس) لأننا نشاهد الشمس تطلع وتغرب ، ونشاهد القمر كلما قرب منها ضعف نوره ، وكلما بعد عنها زاد نوره ، فيسارع إلى الذهن التصديق بأن نوره مستفاد من نور الشمس.

٢ - ٢ : البديهي الخفي المتواتر، وهو : كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استنادا إلى إخبار جماعة من الناس يؤمن اتفاقهم على الكذب ، ومن أمثلته قولنا :(مكة المكرمة موجودة) وقولنا:(أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول خلفاء الإسلام ، بويع بالخلافة في سقيفة بني

---

١ - من الناس من يجعل التجريبيات من البديهي الخفي، انظر : عبد الحميد : رسالة الآداب ص ٩٩.

ساعدة أولا وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثانيا) ونحو ذلك مما لم نشاهده ولم نحضره، ولكن بلغنا عن جماعات من الناس لايجيز العقل أنهم اتفقوا على الكذب واختراع هذه الأخبار.

التصديق النظري :

وهو : كل قضية لايجزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها، ومن أمثلته قولنا : (القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الباقية على الدهر)[1].

٣ - المناظرة في التصديقات :

أولا : مايرد عليه الاعتراض في التصديقات ومالايرد عليه :

تبين مما سبق أن التصديق عند علماء المناظرة إما بديهي وإما نظري ، وأن البديهي إما بديهي جلي وإما بديهي خفي فهذه ثلاثة أنواع رئيسة للتصديق .

والتصديق النظري هو المحتاج إلى النظر والاستدلال ، لكي يجزم العقل بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه .

أما البديهي الجلي فليس محلا للمناظرة ، ولايجوز لأحد الاعتراض عليه بحال وإن حدث فهي مكابرة غير مقبولة وصاحبه لايريد الحق وإنما يريد الباطل كأن يرفع من شأن نفسه ويضع من شأن خصمه[2]

فتكون المناظرة في التصديق إذا في نوعين لا ثالث لهما :

- التصديق النظري وهو المحتاج إلى الدليل.
- التصديق البديهي الخفي وهو المحتاج إلى التنبيه.

١ - انظر : عبد الحميد: رسالة الآداب ص ٩٦-١٠٣. والشنقيطي ٢/٣٢-٣٦ .

٢ - انظر : الشنقيطي ٢/٣٥. وعبد الحميد ١٠٥.١٠٦.

ثانيا : المناظرة في التصديق :

بعد أن تبين أن المناظرة إنما تكون في التصديق النظري والبديهي الخفي فحسب ، فإن المناظرة في كل منهما لاتخرج عن حالين :

- أن يلقى التصديق النظري بدون الدليل أو مع الدليل.
- أن يلقى التصديق البديهي الخفي بدون التنبيه أو مع التنبيه .

فإذا كان الوجه الأول فيهما ؛ أي أن يلقى التصديق النظري بدون دليل والبديهي الخفي بدون تنبيه فليس للمعترض إلا شئ واحد وهو المنع ؛ وذلك بأن يقول :(امنع هذه الدعوى ، أو لا أسلم بصحة هذه الدعوى ، أو هذه الدعوى ممنوعة أو غير مسلمة ونحو ذلك من العبارات) ويكون المنع مجردا من السند أي إيراد دليل المنع أو دليل بطلان الدعوى ، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:" وهو الأظهر عندي ، وقد قال غير واحد من أهل هذا الفن إنه لامانع من أن تذكر مع المنع المذكور السند الذي استندت إليه في المنع فيكون منعك المذكور مقرونا بالسند ، والذي يظهر أن إتيانه بالسند في منع دعوى لم يقم عليها صاحبها دليلا أنه نوع من أنواع الغصب ، والغصب وظيفة غير مقبوله عند أهل هذا الفن "[1] أما إذا كان الوجه الثاني فيهما؛ أي أن يلقى التصديق النظري مقرونا بالدليل والبديهي الخفي مقرونا بالتنبيه فللمعترض عليه ثلاث حالات أوطرق للمناظرة فيها والاعتراض عليها:

١ - (المنع) بمقدمة معينه من مقدمات الدليل ، وهذا أسلم الطرق .

٢ - (نقض) دليله بدعوى فساده والاستدلال على هذه الدعوى.

٣ - (معارضة) دليله بدليل آخر ينتج نقيض دعواه.

وسنفصل القول في كل طريق من هذه الطرق الثلاثة وأجوبة المعلل التي يرد بها عليها فيما يأتي بإذن الله .

---

١ - آداب البحث والمناظرة ٢/٣٧ ، ٣٩، وانظر عبد الحميد : رسالة الآداب ص ١٠٦ ، ١٠٧.

١- المنع :

- حقيقته .

- أقسامه .

- أجوبة المعلل عليه.

- حقيقة المنع :

حقيقة المنع : طلب الدليل على مايحتاج إلى الاستدلال ، وطلب التنبيه على مايحتاج إليه .

والذي يحتاج إلى الاستدلال هو التصديق النظري ، والذي يحتاج إلى التنبيه هو التصديق البديهي الخفي ، كما مر آنفا .

وعلى هذا فلا يتوجه بالمنع إلى تصديق منقول لم يلتزم ناقله صحته ، ولا إلى تصديق نظري مدلل عليه ، أو بديهي خفي ذكر معه التنبيه المحتاج إليه.

لكن يتوجه بالمنع إلى التصديق النظري المدلل عليه بمنع إحدى مقدمات الدليل ، فيكون طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل ، وليس على التصديق ذاته ؛

مثاله في منع المقدمة الصغرى : قال صاحب التصديق : التفاح ربوي ، ثم دلل على ذلك بقوله : كل تفاح مكيل ، وكل مكيل ربوي ، فينتج أن التفاح ربوي ، فيقول خصمه : امنع صغرى دليلك ، وهي قولك : كل تفاح مكيل .

وفي منع المقدمة الكبرى : قال صاحب التصديق : الخيل السائمة تجب فيها الزكاة ، ثم أقام الدليل على ذلك بقوله : الخيل السائمة مال ، وكل مال تجب فيه الزكاة ، فينتج أن الخيل السائمة تجب فيها الزكاة فيقول خصمه : امنع كبرى دليلك ، وهي قولك : وكل مال تجب فيه الزكاة.

ومن الجدير بالذكر أن التنبيه الذي يطلب للتصديق البديهي الخفي لايتوجه إليه بمنع حقيقي ، لأنه بديهي لايحتاج في أصل ثبوته إلى دليل وإنما التنبيه لإزالة الخفاء إذا وجد ، إلا إذا جاء به صاحبه على غير وجهه المناسب للتصديق [١].

١ - انظر: عبد الحميد: رسالة الآداب ص ١٠٩، ١١٠ . الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٣٨/٢ ، ٣٩.

- أقسام المنع :

المنع قسمان ، الأول : منع مجرد عن السند ، وذلك بأن يقول المانع: امنع صحة هذه الدعوى ، أو يقول : لا أسلم صحة هذه الدعوى .

الثاني : المنع المقترن بالسند، وله عدة صور سنبينها بعد تعريف السند، وقبل ذلك نشير إلى أن هذا النوع من المنع لايكون إلا بعد إقامة صاحب التصديق الدليل على تصديقه ، وإلا فهو غصب ، وهو غيرمقبول عند كثير من علماء المناظرة .

تعريف السند :

السند (ويسمي المستند وربما قيل له الشاهد أيضا) هو : مايذكره المانع وهو يعتقد أنه يستلزم نقيض الدعوي التي يوجه إليها المنع .

أو المستند الذي يستند إليه المانع في إبطال الدعوى الممنوعة [1].

ـ أقسام السند:

تختلف تقسيمات السند باختلاف الاعتبارات ؛ فهو بالنظر إلى صورته التي يورد عليها ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - السند اللمي ، ويسمى الجوازي .

٢ - السند القطعي.

٣ - السند الحلي.

١- السند اللمي أو الجوازي : وهو نسبة إلى (لم) ؟ لكونها تذكر فيه ومثاله أن يقول المعلل - صاحب التصديق - : هذا الشبح إنسان ؛ لأنه ناطق ، وكل ماهو ناطق فهو إنسان ، فهذه دعوى أقيم عليها الدليل ، فيقوم المعترض على هذا التصديق- او السائل - بمنع إحدى مقدمات الدليل بأن يقول : لاأسلم أن هذا الشبح ناطق ، لم لايجوز أن يكون حجرا ؟ أو يقول : لم لايجوز أن يكون غير ناطق ؟.

١ - انظر: الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٤١ . وعبد الحميد : رسالة الآداب ص ١١١.

٢- السند القطعي : وهو أن يكون السند المقرون بالمنع فيه التصريح القاطع من صاحب المنع بما ينافي دعوى المعلل التي أقام عليها الدليل من غير تعرض منه إلى بيان منشأ الغلط في الدعوى ، مثاله : قال المعلل صاحب التصديق : هذا الشبح ليس بإنسان لأنه حجر ، ولاشيء من الحجر بإنسان ، فيقول المعترض : امنع قولك إن هذا - أي الشبح - حجر ، كيف وهو ناطق.

٣ - السند الحلي : - بفتح الحاء وتشديد اللام - وربما سمي (الحل) وهو : أن يبين المانع منشأ غلط المعلل ومثاله : قال المعلل صاحب التصديق : هذه الزواية منفرجة ، فيقول السائل المعترض : لا أسلم أنها منفرجه ؛ لأن محل كونها منفرجة لوكانت تساوي أكثر من ٩٠ درجة[١].

تقسيم آخر للسند :

وينقسم السند باعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة في نفس الأمر ؛ لا بالنظر إلى ماعند المانع إلى ستة أقسام ، ثلاثة منها هي محل المناظرة ؛ وسنبينها بشكل واضح بعد استعراض هذه الأقسام الستة بأمثلتها :

١ - مايكون فيه السند نفس نقيض الدعوى الممنوعة، ومثاله : قال المعلل - صاحب التصديق - : هذا إنسان لأنه ناطق ، وكل ناطق إنسان ، فيقول السائل أو المعترض : امنع صغرى دليلك ، لم لايكون غير ناطق ؟ فصغرى المعلل الممنوعة قوله : إنه ناطق ، والسند في منع السائل المعترض جواز كونه غير ناطق وهو عين نقيض الناطق . وهذا القسم ماينفع في المناظرة.

٢ - مايكون السند مساويا لنقيض الدعوى الممنوعة ، كأن يقول المعلل : هذه الدنانير زوج ؛ لأنها منقسمة بمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين زوج ، فيقول المانع(أو المعترض ، أو السائل) امنع أنها منقسمة بمتساويين ، كيف وهي فرد ؟ فيكون المانع قد أتى بالسند القطعي وهو كونها فرد وهو مساو لنقيض الدعوى الممنوعة وهي كونها منقسمة إلى متساويين ، لأن نقيضه هي ليست منقسمة إلى متساويين والفرد مساو لهذا النقيض، لأن كل مالم ينقسم إلى متساويين فهو فرد ، وهذا القسم مما ينفع في المناظرة .

٣ - مايكون السند في أخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة ، مثاله أن يقول المعلل : ذلك

---

١ - انظر : الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٤١-٤٣ . وعبد الحميد رسالة الآداب ص ١١٠-١١٣ .

الشبح ضاحك لأنه إنسان وكل إنسان ضاحك، فيقول المانع : امنع صغرى دليلك هذا وهي قولك : إن ذلك الشبح إنسان ، ثم يقرن هذا المنع بالسند اللمي فيقول : لم لايجوز أن يكون فرسا ؟ فالمقدمة الممنوعة كون ذلك الشبح إنسان ونقيضها ليس هو بإنسان ، والسند في المنع جواز كونه فرسا، وكونه فرسا أخص من نقيض كونه إنسانا ، لأن نقيضه غير إنسان ، وغير الإنسان يصدق على الفرس وغيره ، فنقيض الدعوى الممنوعة أعم مطلقا ، والسند في هذا المثال أخص منه مطلقا . وهذا القسم أيضا مما ينفع في المناظرة.

٤ - مايكون السند فيه أعم من نقيض الدعوي الممنوعة ، ومثاله أن يقول المعلل : هذا الشبح حجر لأنه غير ناطق ، وكل غير ناطق فهو حجر ، فيقول المانع : امنع صغرى دليلك هذا وهي قولك لأنه غير ناطق ، ثم يجعل هذا المنع مقرونا بالسند القطعي فيقول كيف يكون غير ناطق والحال أنه حيوان ، فالمقدمة الممنوعة هي غير ناطق ، ونقيضها هو ناطق ، والسند هو حيوان ، والحيوان أعم مطلقا من الناطق الذي هو نقيض الدعوى الممنوعة ، وهذا القسم لاينتفع به السائل لأن إثبات الأعم لايستلزم إثبات الأخص ، لكن ينفع المعلل إبطاله لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ، فالفائدة في وروده تعود على المعلل صاحب التصديق لا على السائل المعترض.

٥ - مايكون فيه السند أعم من نقيض الدعوى من وجه وأخص منه من وجه آخر ، ومثاله أن يقول المعلل : هذا الشبح متنفس ؛ لأنه إنسان وكل إنسان متنفس ، فيقول المانع : امنع صغرى دليلك وهي قولك لأنه إنسان ، ثم يقرن منعه بالسند اللمي ويقول : لم لايجوز أن يكون أبيض ، فالمقدمة الممنوعة هي كونه إنسانا، ونقيضها ليس بإنسان ، والسند جواز كونه أبيض ، والأبيض وغير الإنسان بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في العاج والثلج فكلاهما أبيض وكلاهما غير إنسان ، وينفرد غير الإنسان عن الأبيض في الغراب والفحم فكلاهما غير إنسان وليس واحد منهما بأبيض ، وينفرد الأبيض عن غير الإنسان الأبيض فهو إنسان أبيض ، وليس غير إنسان ، وهذا القسم لافائدة من الإتيان به في المناظرة لا للمعلل ولا للسائل لأن هذا العموم من وجه والخصوص من وجه لايقتضي وجود أحدهما نفي الآخر ولاعدمه ولا وجوده لإثبات نقيض الدعوى الممنوعة.

٦ - مايكون فيه السند مباينا لنقيض الدعوى الممنوعة ، ومثاله أن يقول المعلل : هذا الشبح غير مفكر؛ لأنه غير إنسان ، وكل غير إنسان فهو غير مفكر ، فيقول السائل : امنع صغرى دليلك هذا وهي قولك لأنه غير إنسان ، ثم يأتي بالسند فيقول : محل كونه غير إنسان إذا كان حجرا ، فالمقدمة الممنوعة هي غير إنسان ، ونقيضها هو إنسان ، والسند إذا كان حجرا ، وكونه إنسانا مباين لكونه حجرا ، وهذا القسم أيضا لافائدة من الإتيان به في المناظرة لا للمعلل ولا للسائل كما هو ظاهر.

فإذا تكون هذه الأقسام الستة بالنسبة إلى منفعة الإتيان بها في المناظرة على ثلاثة أنواع :

ـ النوع الأول : ماينفع طرفي يالمناظرة وهي الأقسام الثلاثة الأولى:

١ - مايكون فيه السند نفس نقض الدعوى الممنوعة.

٢ - مايكون فيه السند مساويا لنقيض الدعوي الممنوعة.

٣ - مايكون فيه السند أخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة.

ـ النوع الثاني : ما لاينبغي للسائل المعترض الإتيان به ، لكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل إبطاله وهو :

٤ - مايكون فيه السند أعم مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة.

ـ النوع الثالث : مالا ينبغي للسائل الإتيان به ولاينفع المعلل الاشتغال بإبطاله وهما القسمان الباقيان :

٥ - مايكون في السند أعم من نقيض الدعوى الممنوعة من وجه وأخص من وجه آخر.

٦ - مايكون في السند مباينا لنقيض الدعوى الممنوعة.

وهذه الأقسام السته يجوز أن يؤتى بكل قسم منها على الأوجه الثلاثه في التقسيم الأول للسند وهي (اللمي ، والقطعي ، والخلي)[١].

١ - انظر : الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٤٦-٤٩. وعبد الحميد: رسالة الآداب ص ١١٣-١١٧.

- أجوبة المعلل على المنع:

يمكن للمعلل أن يجيب السائل على منعه بأحد جوابين :

الأول : أن يقيم دليلا ينتج نفس الدعوى التي منعها السائل ، أو ينتج أخرى تساويها ، أو ينتج دعوى أخص منها مطلقا ، لأن إثبات الأخص يستلزم ثبوت الأعم ، ولايجوز أن يكون الدليل منتجا لدعوى أعم من الدعوى الممنوعة مطلقا أو من وجه ؛ لأن ثبوت الأعم لايستلزم ثبوت الأخص ، وهذا الجواب يصلح للرد على المنع المجرد من السند والمقرون به .

الثاني : أن يبطل السند الذي جاء به السائل مع المنع ومتى ما أبطل السند فقد أبطل المنع ، وهذا الجواب خاص بالمنع المقترن السند[1].

ومن المهم أن يبتعد كلا المتناظرين عن الغصب في المناظرة في التصديقات وهو : استدلال المعلل على بطلان تصديق نظري لم يقم عليه صاحبه دليلا ، أو استدلاله على بطلان تصديق بديهي خفي لم يقم عليه صاحبه تنبيها .

وكذلك البعد عن المكابرة وقد بينا سابقا معناها وأنها : المنازعة بين الخصمين لا لإظهار الصواب ، بل لإظهار الفضل والغلبة على الخصم و ومن أمثلتها منع التصديق البديهي الجلي ، ومنع التصديق النظري المستدل على صحته بالمعنى الحقيقي للمنع[2].

---

١ - انظر : عبد الحميد : رسالة الآداب ١١٧ ، ١١٨ . والشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢/٤٩ ، ٥٠ .

٢ - انظر : عبد الحميد : رسالة الآداب ١١٩- ١٢٠ . والشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٥٣-٥٤ .

٢ - النقض :

- معناه .

- أقسامه .

- أجوبة المعلل عليه .

- معنى النقض :

النقض في اللغة : " الفك ، تقول : نقضت الحبل ، إذا فككته "[١] وهو في اصطلاح علماء المناظرة : " ادعاء السائل بطلان دليل المعلل ، مع استدلاله على دعوى البطلان ؛ إما بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدعى آخر غير هذا المدعى ، أو بسبب استلزامه المحال ، أو نحو ذلك "[٢]

ولابد في النقض من الشاهد ، الذي هو الدليل على صحة النقض ، وإذا لم يذكر السائل شاهدا مع النقض لم يقبل منه ؛ إلا أن يكون نقضا بديهيا ، فإن بداهته تقوم مقام الشاهد .

ويعرف الشاهد في علم المناظرة بأنه : " مايدل على فساد الدليل ؛ إما لتخلفه عن المدلول وجريانه على مدعى آخر ، وإما لاستلزامه المحال "[٣] ومثال تخلف الدليل عن المدلول أن يقول المعلل المبطل على مذهب الفلاسفة :(العالم قديم ؛ لأنه أثر للقديم ، وكل ماهو أثر للقديم فهو قديم) فيقول السائل المعارض :(هذا الدليل باطل ؛ لأنه يجري في الحوادث اليومية التي تقع بين سمعنا وبصرنا كل آن فيقال : إنها أثر للقديم ، فلو صح دليلك لزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة ؛ لكونها أثرا للقديم، مع أنها بديهية الحدوث) فحكم الدليل - القدم - متخلف عنها ، ومقدمته الصغرى(العالم أثر للقديم) صحيحة أما قوله :(وكل ماهو أثرللقديم فهو قديم) فباطل ؛ لأن ذلك منقوض بالحوادث اليومية المتجددة بمرأى ومسمع منا [٤].

---

١ - عبد الحميد: رسالة الآداب ص ١٣٢ .

٢ - عبد الحميد: رسالة الآداب ص ١٣٢ . وانظر : الشنقيطي: وآداب البحث والمناظرة ٢/٥٥ .

٣ - عبد الحميد: رسالة الآداب ص١٣٣ . ١٣٤ . والشنقيطي : آداب البحث والمناظرة٢/٥٥ .

٤ - انظر : الشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢/٥٥ . وعبد الحميد : رسالة الآداب ص١٣٣ .

مع العلم أنه لايلزم في النقض تعيين المقدمة التي منها الفساد ، وإنما عيناها في هذا المثال لأجل الإيضاح ، وسيتبين ذلك عند التفصيل في أقسام النقض .

أما استلزام دليل المعلل المحال فيمثل له بقول المعلل :(الحد له تعريف) ثم يقيم الدليل على ذلك فيقول:(لأنه تعريف ، وكل تعريف له تعريف)، فيقول السائل : (هذا الدليل منقوض لاستلزامه المحال وهو التسلسل إلى غير نهاية ، لأن قولك : وكل تعريف له تعريف ، يقتضي أنه كلما أتى بتعريف لزمه تعريفه بتعريف أخر إلى غير نهاية)[1]

أقسام النقض :

ينقسم النقض عند علماء المناظرة إلى قسمين : الأول : الحقيقي، والثاني: الشبيهي.

والأول ينقسم إلى قسمين : أحدهما المشهور ، وثانيهما : المكسور ، فهي ثلاثة أقسام للنقض فيما يلي بيانها بالتفصيل:

- النقض الحقيقي :

وهو :" رد الدليل من غيرتفصيل لمقدمتيه "، وهذا النوع يسمى النقض (الإجمالي) ، ومورده دليل المعلل.

- النقض الحقيقي المشهور والمكسور:

عرفنا أن النقض الحقيقي المسمى أيضا بالنقض الاجمالي يرد على دليل المعلل جملة ، وعرفنا أن النقض يكون بادعاء بطلان الدليل ارتكانا إلى سبب من أسباب البطلان كجريان الدليل على مدعى آخر، وهنا نذكر أن هذا النقض يسمى نقضا مشهورا إذا جاء السائل المعترض بدليل المعلل على نفس الهيئة التي أورده عليها صاحبه ولم يحذف منه شيئا، وإذا حذف بعض الأوصاف فهو النقض المكسور ، وتارة يكون الوصف المحذوف له فائدة بحيث إنه لو لم يحذفه لما صح له النقض ، وهذا غير مقبول عند العلماء ولايصح أن يرتكبه المناظر، ولو فعله السائل فهو مدخل للمعلل للإجابة وبيان ماتركه السائل من دليله ؛ ومثاله قول المعلل :(هذا الشكل معين ؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية وكل زاويتين فيه متساويتان ، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية وكل زاويتين فيه متساويتان فهو معين) فيقول

---

١ - انظر: الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٥٦.

السائل المعترض بالنقض:(دليلك هذا يجري على مدعى آخر، وهو المستطيل ومتوازي الأضلاع ، فإنه يقال في كل منهما إنه سطح يحيط به أربعة خطوط) فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر ، ولكن السائل ترك في إجرائه على المدعى الآخر كلمة، وهي قول المعلل في دليله عن الخطوط الأربعة (متساوية) وقوله عن زواياه (وكل زاويتين فيه متساويتان) ولهذه الأوصاف مدخل عظيم في صحة دليل المعلل.

أما إذا كان الوصف المحذوف لافائدة فيه فوجوده كعدمه بالنسبة إلى صحة النقض.[1]

- النقض الشبيهي :

وهو : " إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص؛ ككونها منافية لمذهب المعلل، أو مخالفة لإجماع العلماء ؛ ومورده الدعوى" [2] .

ـ أجوبة المعلل على النقض :

يمكن للمعلل أن يجيب على النقض الموجه على دليله أو دعواه من السائل بأحد جوابين :

الجواب الأول : منع المقدمة الصغرى الواردة في دليل النقض ، ويدور هذا المنع فيما يلي :

١ - منع جريان الدليل على المدعى الآخر الذي ذكره السائل في شاهده .

٢ - منع تخلف حكم الدليل عن المدلول.

٣ - منع استلزام الدليل المحال.

٤- منع كون المدعى محالا.

وذلك على حسب ماذكره السائل في شاهد النقض[3] ، وفق مابيناه في المنع سابقا.

الجواب الثاني :

---

١ - انظر: عبد الحميد : رسالة الآداب ص ١٣٤-١٣٧، والشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢/٥٦-٥٨. مع ملاحظة تغيير الباحث للدليل الذي أورده الشيخ محيي الدين عبد الحميد لعدم دقته فيما نعرفه من اصطلاحات هذا العصر ، إذ يقول في المثال : هذا الشكل مربع ، بدلا من معين ..

٢ - الشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢/٥٨. وعبد الحميد : رسالة الآداب ص١٣٤ . ١٣٥.

٣ - انظر: عبد الحميد: رسالة الآداب ص ١٤٠ - ١٤٥. والشنقيطي: آداب البحث والمناظرة٢/٥٩ . ٦٠.

للمعلل أن يثبت مدعاه - بعد ورود النقض عليه - بدليل آخر غير الدليل الذي نقضه السائل ، وهذا جواب من وجه و إظهار للصواب من وجه آخر.[1]

٣ - المعارضة :

- معناها.

- أقسامها.

- أجوبة المعلل عليها.

- معنى المعارضة :

المعارضة في اللغة : المقابلة على سبيل الممانعة [2] وفي اصطلاح أهل هذا الفن:" إبطال السائل ما ادعاه المعلل واستدل عليه ؛ بإثبات نقيض هذا المدعى ، أو مايساوي نقيضه ، أو الأخص من نقيضه " [3]

- أقسام المعارضة :

تنقسم المعارضة من حيث ماتوجه إليه إلى قسمين :

الأول : المعارضة في الدليل.

الثاني: المعارضة في العلة.

كما تنقسم من حيث مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المعارضة على سبيل القلب .

الثاني : المعارضة بالمثل .

الثالث : المعارضة بالغير.

وكل من هذه الأقسام الثلاثة يكون معارضة في الدليل ، ويكون معارضة في العلة ؛ فتكون جملة

---

١ - انظر : عبد الحميد : رسالة الآداب ص ١٤٥ . ١٤٦ . والشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/ ٦٠.

٢ - انظر : عبد الحميد: رسالة الآداب ص ١٢١.

٣ - عبد الحميد: رسالة الآداب ص ١٢١ . وانظر: الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/ ٦٠.

الأقسام ستة.

والمعارضة في الدليل تكون بإقامة السائل دليلا ينتج نقيض دعوي المعلل الأصلية أو مساوي نقيضها أو أخص منها .

أما المعارضة في العلة فتكون باقامة السائل الدليل على ابطال المقدمة الصغرى من دليل الدعوى الأصلية ، ولابد أن تكون هذه المقدمة مدللا عليها والا أصبح غصبا.

مثاله : قال المعلل : (العالم حادث) فهذا تصديق ، وهو الدعوى الأصلية ، ثم أقام الدليل على هذه الدعوى فقال :(لأنه متغير ، وكل متغير حادث) ينتج (العالم حادث) ثم أقام دليلا على صغرى دليله هذا ، والتي هي (العالم متغير) فقال : (لأنه لا يخلو عن الأكوان) والأكوان في اصطلاح المتكلمين هي الحركة والسكون والاجتماع والفتراق .

فإذا أقام السائل المعترض الدليل على إبطال الدعوى الأصلية وهي (العالم حادث) فأثبت بدليله نقيضها أو مساوي نقيضها أو أخص من نقيضها سمي ذلك معارضة في الدليل ، لأنه عارض دليل إثباتها بدليل إبطالها ، وتسمى أيضا معارضة في الحكم ، ومعارضة في المدعى .

وإذا أقام السائل الدليل على إبطال المقدمة الصغرى من دليل الدعوى الأصلية في المثال المذكور وهي (العالم متغير) وكان ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على صحتها بقوله :(لأنه لا يخلو عن الأكوان) فأثبت بدليله نقيض تلك الصغرى أو مايساويه أو ماهو أخص منه بعد الاستدلال عليها فإن ذلك يسمى معارضة في العلة ، ويقال له أيضا معارضة في المقدمة [1].

هذه أقسام المعارضة من حيث ماتوجه إليه ، أما من حيث مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل فهي ثلاثة أقسام كما أشرنا آنفا وبيانها كالتالي :

النوع الأول : المعارضة بالقلب :

---

١ - انظر: الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٦٢/٢.

وهي : معارضة دليل المعلل بعين دليله ، وذلك بأن يقول له : دليلك هذا ينتج نقيض دعواك ، فهو حجة عليك لا لك ، وسميت معارضة بالقلب لأنه قلب عليه دليله بعينه ، وجعله حجة عليه لا له ، وذلك يلزمه اتحاد الدليلين - دليل المعلل والسائل - شكلا وضربا ، مع اتحادهما في الحد الأوسط [1] إن كانا اقترانيين ، واتحادهما وضعا ورفعا مع اتحادهما في الجزء المكرر إن كانا استثنائيين [2] ، مثال ذلك : أن يقول المعلل المعتزلي : { رؤية الله غير جائزة عقلا} ثم يقيم الدليل على ذلك في زعمه فيقول : { لأنها منفية بقول الله تعالى :(لاتدركه الأبصار)[3] وكل ماكان كذلك فليس بجائز عقلا} ينتج في زعمه { هي ليست بجائزة عقلا} فيقول السائل المعارض : { رؤية الله جائزة عقلا لأنها منفية بقوله تعالى : (لاتدركه الأبصار) وكل ماكان كذلك فهو جائز عقلا } ينتج { فهي جائزة عقلا } ، فهو قد عارضه بنفس دليله وأثبت به نقيض دعواه ، وذلك لاختلاف ملاحظتهما للدليل والاستدلال به ، فباختلاف ملاحظة السائل لملاحظة المعلل أمكنه أن يقلب عليه دليله ، ويستحيل قلب الدليل مع اتحاد ملاحظتهما له لأن الدليل الواحد لايمكن أن ينتج النقيضين من جهة واحدة كما هو معلوم ، لكنه قد ينتج نتيجتين متناقضتين باعتبارين مختلفين ، وفي المثال السابق لاحظ المعتزلي أن قوله تعالى :(لاتدركه الأبصار) مقتضى لنفي رؤية الأبصار مطلقا ، ولكن خصمه الذي قلب عليه دليله لاحظ في الآية ملاحظة أخرى وهي أنها إنما نفت الإدراك المشعر بالإحاطة ، فهي تدل علة أن مطلق الرؤية بدون الإحاطة جائز [4].

النوع الثاني : المعارضة بالمثل :

وهي : أن يتحد دليل المعارض مع دليل المعلل في الصورة ، ويختلف عنه في المادة ، وذلك بأن يكون الدليلان من شكل واحد، لكنهما مختلفين في الحد الأوسط وغيره ؛ كالمقدمتين الصغرى والكبرى .

ومثال ذلك : أن يقول المعلل: (العالم قديم ؛ لأنه أثر للقديم ، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم)

---

١ - الحد الأوسط هو : الذي بوساطته توجد العلاقة بين مقدمتي القياس الكبرى والصغرى ، وهو المحذوف من النتيجة مثل : (مؤلف) في قولهم : (كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ،فكل جسم محدث) انظر المعجم الفلسفي ص ٦٩ و ١٩٠ .

٢ - قسمة القياس إلى اقتراني واستثنائي قسمة عربية ، ، والاقتراني : مالم يكن عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل مثل : (كل جسم مؤلف محدث ، فكل جسم محدث)، أما الاستثنائي فهو : ما كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل ، مثل : (مثل هذا العدد إما زوج وإما فرد ، لكنه زوج ، فليس بفرد) انظر : المعجم الفلسفي ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، والميداني (بتوسع) ضوابط المعرفة ص ٢٣٣ - ٢٩٦ .

٣ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٣ .

٤ - انظر : الشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢ / ٦٣ ، ٦٤ . وعبد الحميد : رسالة الآداب ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

فيقول المعارض : (العالم حادث ؛ لأنه متغير ، وكل ماهو متغير فهو حادث)

وهكذا اشترك دليل المعارض في الصورة مع دليل المعلل ، لأنهما جميعا من الشكل الأول الحملي واختلفا في المادة ، فلما تماثلت صورة الدليلين سميت معارضة بالمثل [1].

النوع الثالث : المعارضة بالغير:

وهي أن تختلف صورة دليل المعارض وصورة دليل المعلل؛ بأن يكون الدليلان من شكلين مختلفين ، أو نوعين مختلفين ، سواء اتحدت مادتهما أو لم تتحد.

مثال ذلك أن يقول المعلل: (النية فرض في الطهارة؛ لأنها مطلوبة في كل عمل على لسان الشارع بنحو قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات))[2] وكل ماهو بهذه المثابة فهو فرض في جميع الأعمال ومنها الطهارة) فيقول المعترض المخالف لهذا : (لو كانت النية فرضا في الطهارة لما جاز تركها في غسل الثوب من النجاسة ، لكنه يجوز تركها في غسل الثوب بإجماع من يعتد بهم من العلماء؛ فليست بفرض في الطهارة) وهكذا فإن دليل المعلل من الشكل الأول الحملي ودليل المعارض قياس استثنائي ؛ فلما كان الدليلان متغايرين سميت معارضة بالغير[3].

- أجوبة المعلل على المعارضة :

---

١ - انظر : عبد الحميد : رسالة الآداب ص ١٢٧ ، ١٢٨ . والشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢ / ٩٤ .

٢ - متفق عليه ؛ البخاري : صحيح البخاري ، بدء الوحي ، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (١) ١/ ٣ ضبط وترقيم د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق وبيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ . ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية ، رقم الحديث (١٥٥) ٣ / ١٥١٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية استانبول .

٣ - انظر : عبد الحميد : رسالة الآداب ص ١٢٨ ، ١٢٩ . والشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/ ٦٥ ، ٦٦ .

إذا وجه السائل المعارضة إلى دعوى المعلل على أحد الوجوه التي شرحناها، كان للمعلل أن يجيب بأحد ثلاثة أجوبة :

الأول : المنع ، وذلك أن يمنع بعض مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها دليلا ، بأن يطلب منه الدليل على صحة مقدمته ، كما بيناه في المنع.

الثاني : النقض ، وذلك بإثبات فساد دليل المعارض ؛ إما بأن الحكم فيه يتخلف عن المحكوم عليه أو بأن هذا الدليل يستلزم التسلسل ، أو نحو ذلك ، ويسمى بالنقض الإجماعي لأنه لم يتعرض لمقدمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال ، كما في المنع ، بل ورد على الدليل جملة واحدة .

الثالث : أن يثبت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه .

وقد اختلف في هذا الوجه ؛ فذهب البعض إلى أنه لايفيد المعلل أن يعمد إليه ، والأظهر أنه يفيده لجواز أن يكون دليل المعلل بعد المعارضة أقوى من دليل السائل ، ولأنه دليله الأخير يقوي دليله الأول وقد يكون مجموعهما أقوى من دليل السائل[1].

بيد أن المحذور في هذا أن يكون انتقال المعلل إلى دليل آخر أضعف من السابق مما يقوي دليل السائل ودعواه ، بل ويرجح صحة قوله عند السامع الذي ليس في مستوى المتناظرين.

---

١ - انظر: عبد الحميد : رسالة الآداب ١٢٩-١٣١. والشنقيطي: آداب البحث والمناظرة ٢/٦٦ . ٦٧.

ترتيب المناظرة في التصديق :

للمناظرة في التصديق خطوات ينبغي اتباعها ، حيث يسير المناظر في اعتراضه على التصديق بترتيب وأوليات تمكنه من التحقق من صحة ذلك التصديق أو رده ، وهذه الخطوات كالتالي :

١ - النظرفي مفرداته التي تألف منها ومدى وضوحها ودلالتها على المعنى المراد منها ؛ فإن وجد فيها لفظا غير واضح المعنى أو دلالته غير مطابقة للمراد منه فإن لمن ألقي عليه هذا التصديق الاستفسار عنه وطلب الإيضاح ويجب على صاحب التصديق البيان ، وإن كان واضحا لا لبس فيه فينتقل إلى الخطوة الثانية .

٢ - النظر في مصدر الدعوى التي جاء بها ، هل هي من عنده أو نقلها من غيره ؟ فإن كان قد نقلها من غيره فهل التزم صحتها أو لم يلتزم ؟

فإن كان ناقلا ولم يلتزم الصحة فليس مطالبا إلا بتصحيح نقله وذلك بأن يحضر الكتاب الذي نقل منه - مثلا -.

وإن كان قد جاء بالدعوى من عنده أو نقلها والتزم صحتها فينتقل معه إلى الخطوة الثالثة .

٣ - النظر في الدعوى : هل هي بديهية أو نظرية ؟ وإذا كانت بديهية فهل هي خفية أو جلية ؟ فإن كانت بديهية جلية وجب التسليم بها . وإن كانت بديهية خفية أو نظرية ، فينظر هل أقام صاحب الدعوى عليها تنبيها إن كانت من البديهي الخفي ، أو دليلا إن كانت من النظري، أم لم يقم عليها شيئا من ذلك ؟

فإن لم يكن قد ذكر التنبيه مع البديهي الخفي أو الدليل مع النظري فللمعارض منع هذه الدعوى ؛ وذلك بطلب الدليل على المدعى النظري والتنبيه على البديهي الخفي وعلى صاحب الدعوى الإتيان بالدليل أو التنبيه ؛ فإذا تم ذلك ينتقل إلى الخطوة الرابعة .

٤ - إذا أقام صاحب الدعوى على دعواه دليلا إن كانت نظرية أو تنبيها إن كانت بديهية خفية فللمعارض حينئذ ثلاث وظائف :

احداها : المنع :

ومعناه : أن تطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل التي لم يقم عليها دليلا .

وثانيتها : المعارضة .

ومعناها : إبطال مدعاه بادعاء نقيضه أو المساوي لنقيضه أو الأخص من نقيضه ثم إقامة الدليل على صحة ذلك الاعتراض وإثباته .

وثالثتها : النقض :

ومعناه : أن يبطل السائل المانع دليل المعلل بإثبات أن هذا الدليل يجري في مدعى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المعنى الآخر أو باستلزام هذا الدليل لنوع من المحال كالدور والتسلسل .

وعلى صاحب الدعوى الرد على هذه الاعتراضات والجواب عنها .

وقد مر سابقا تفصيل ذلك وبيان أوجه الرد المناسبة من الطرفين .[1]

---

١ - انظر : عبد الحميد : رسالة الآداب ١٤٥ - ١٥٠ . والشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢ / ٦٩ - ٧١ .

المناظرة في المركب الناقص والنقل والعبارة :

يذكر علماء المناظرة في كتبهم المناظرة في المركب الناقص والنقل والعبارة وهي الجوانب التي لا تمثل في واقع موضوع المناظرة أسسا أو أصولا تستحق الإفراد بالذكر لكونها في الحقيقة داخلة في غيرها من المواضيع .

فالمركب الناقص - الذي تجوز المناظرة فيه - داخل في المناظرة في التصديق .

والعبارة والنقل يدخلان في المناظرة في التعريف والتقسيم والتصديق ، إضافة الى كون النقل ليس موضوعا أصلا للمناظرة وإنما يأتي ذكره للتوثيق والتدليل، و هذا المنقول سيكون حينئذ إما تعريفا أو تقسيما أو تصديقا ، إذا استشهد به والتزم صحته ، أو يكون دليلا وشاهدا فحسب .

ولمزيد البيان نفصل في هذه الجوانب الثلاثة بما يلي :

أولا : المركب الناقص :

عرفنا سابقا أن التصديق هو المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته ، ونضيف أيضا أنه : ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها أما المركب الناقص فهو : الذي لا يحسن السكوت عليه .

ولهذا لا ترد المناظرة في المركب الناقص إلا حين يكون قيدا للقضية -أي الجملة التامة الخبرية - وبمعنى آخر يتضمن دعاوى ضمنية وتكون الدعوى الضمنية - أو القيد - للمحكوم عليه أو المحكوم به : مثاله أن يقول المعلل : (هذا الحبر إنسان نافع وكل إنسان نافع واجب الاحترام) فللسائل حينئذ أن يمنع حبريته وأن يمنع نفعه كأن يقول : (لا نسلم حبريته أو لا نسلم نفعه) فإذا أثبت المعلل حبريته بالدليل بأن قال : (هذا إنسان نافع له مؤلفات قيمة في شتى العلوم وكل من له تلك المؤلفات حبر) أو أثبت نفعه بالدليل بأن قال : (هذا إنسان أبلى بلاء حسنا في التعليم والإرشاد وكل من أبلى بلاء حسنا في التعليم والإرشاد نافع) فللسائل بعد ذلك أن يعترض عليه بأحد الاعتراضات التي ترد على التصديق المدلل عليه وهي : المنع والمعارضة والنقض وقد مرت فيما سبق .[1]

---

١ - انظر : مكي ؛ أحمد : تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة ص ٩٠ - ٩٢ . وعبد الحميد ؛ محمد محي الدين : رسالة الآداب ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

لهذا نص بعض المؤلفين على ارتباط المناظرة بمثل هذا المركب الناقص بالتصديق ومباحثه فقال أحمد مكي بعد إيراد المثال السابق : " الواقع في هذه القضية مركب ناقص لا يحسن السكوت عليه لكنه في حكم المركب التام ؛ لأنه اشتمل على ثبوت النافعية للإنسان فهو لذلك تصديقٌ معنى فيرد عليه من البحث ما يرد على التصديق فلذلك كان البحث فيه من قسم التصديقات " [1]

ومن نافلة القول إنه يمكن المناظرة في الجانب اللفظي من المركب الناقص ؛ أي عباراته من حيث صحتها وفسادها لغة .[2]

ثانيا : النقل :

النقل : هو : الإتيان بكلام الغير مع إظهار إسناده إلى قائله ؛ تعريفا كان أو تقسيما أو تصديقا .

و إذا التزم المناظر صحة ما نقله فهو حينئذ مدع لما قاله فيجري فيه جميع ما ذكر سابقا في مباحث التصديق .

وإذا لم يلتزم صحة ما نقل فان كان بديهيا أو مسلما عند الخصم أو معتبرا من ضروريات مذهبه لم يتوجه إليه شيء من الاعتراضات ولزم خصمه القبول والتسليم .

وإن كان ليس كذلك فلا يتوجه إليه إلا بالمطالبة بتصحيح النقل بطريق يثبت به صحة ذلك النقل - إن كان السائل محتاجا لذلك -.

وقد يسمى طلب تصحيح النقل :(منع الدعوى)كما أشير إلى ذلك في مبحث التصديقات . [3]

ثالثا : العبارة :

العبارة هي : مطلق اللفظ الصادر من المتكلم ؛ سواء كان تعريفا أو تقسيما أو تصديقا أو دليلا أو غير ذلك .[4]

ويذكر علماء المناظرة أنه يتوجه إلى العبارة بالإبطال بسبب أنها تخالف قاعدة من قواعد العربية ،

---

١ - تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة ص ٩١ .

٢ - انظر : الميداني : ضوابط المعرفة ص ٤٦٥ .

٣ - انظر : عبد الحميد ؛ محمد محي الدين : رسالة الآداب ١٦٩ - ١٧٠ والشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢ / ٧١ .

٤ - الشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢ ٧١ . وعبد الحميد ؛ محمد محي الدين عبد الحميد : رسالة الآداب ١٧١ .

ويمكن القول بمثل ذلك في غير العربية إذا كانت المناظرة بغيرها .

وعلى أية حال فإن هذه الجوانب الثلاثة مما يرد في المناظرة لا ترقى إلى أن تكون موضوعا - حسب اصطلاح علم المناظرة - مستقلا بذاته ، إذ من الواضح كونها داخلة في الموضوعات الثلاثة الرئيسة - التعريفات والتقسيمات والتصديقات - وخادمة لها .

انتهاء المناظرة :

لا بد في أي مناظرة من نهاية بعجز أحد المتناظرين عن دفع دليل الآخر :

- فإذا كان العاجز هو (السائل) سمي (مُلزما) وسمي عجزه (إلزاما)
- وإذا كان العاجز هو (المعلل) سمي (مُفحَما) وسمي عجزه (إفحاما) .[1]

١ - انظر : الشنقيطي : آداب البحث والمناظرة ٢ / ٧٥ . وعبد الحميد : رسالة الآداب ص ١٧٦ . والميداني : ضوابط المعرفة ص ٤٧٠ .

المطلب الثالث : آداب المناظرة :

إذا كان للمناظرة قوانين وقواعد إجرائية ضابطة للطرفين فإن لها كذلك آدابا مسلكية وأخلاقية ينبغي أن يتحلى بها طرفا المناظرة ، ولا يكاد يخلو كتاب أو مؤلف في الحوار والمناظرة من ذكر لهذه الآداب وتأكيد على أهميتها ، حتى قال عنها بعضهم :" يشبه أن يكون هذا فنا مستقلا "[1] ، ولا شك أن هذه الآداب وضعت لتحقيق ما يراد من المناظرة من الوصول إلى الحق وإظهاره .

ومن الواضح الجلي أن آداب المناظرة ضوابط عرفية تحقق مقاصد شرعية وتتفق معها في الوقت نفسه ويبدو لي أن هذا عائد لأحد السببين التاليين أو لكليهما :

الأول : أن علم المناظرة من علوم المسلمين – كما أشير إلى ذلك سابقا – فهو متأثر إذا بهم ، فتأتي تلك الآداب حتى لو كانت عرفية تبعا لذلك التأثر.

الثاني : أن آداب المناظرة هي فعلا ضوابط عرفية وضعها عقلاء من الناس – مسلمين أو غير مسلمين – لتحقيق المراد من المناظرة وهو الوصول إلى الحق وإظهاره ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بضوابط وآداب عادلة هي في الوقت نفسه مما يتفق مع دين الإسلام ؛ دين العدل والخلق الحسن ، فيأخذها المسلم تحقيقا لمقصد شرعي فيؤجر على ذلك ، كما يأخذها هو وغيره تحقيقا لمقصد عرفي فيقبل منه ذلك .

---

١ – الآمدي ؛ السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين : شرحه على الولدية في آداب البحث والمناظرة لمحمد المرعشى المعروف بساجقلي زاده ص ١٢٢ ، القاهرة ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٨ هـ .

ويمكن إجمال آداب المناظرة التي ذكرها العلماء[1] بما يلي :

أ - آداب في هيئة المناظر وحاله ؛ ومنها :

١ - أن يتقابل المتناظران في المجلس إن أمكن ، وأن يجلسا للمناظرة جلسة المكترث بها وبموضوعها

٢ - ألا يكون في حالة قلق نفسي ، أو في حالة يكون فيها خارجا عن حد الاعتدال ؛ كالجوع والعطش والامتلاء الخارجة عن حد العادة ، والغضب والمدافعة والفرح البالغة مبلغ التأثير .

٣ - أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة ، فإن الجهال يسترون بها جهلهم .

٤ - أن يجتنب مناظرة ذي هيبة يخشاه ، لأن الهيبة تذهب دقة النظر .

ب - آداب في مقالة المناظر؛ ومنها :

١ - أن يحترز عن إطالة الكلام إطالة تؤدي إلى الإملال أو يختصره اختصارا يخل بالفهم .

٢ - ألا يستخدم الألفاظ الغريبة ، أو الجمل المحتملة لأكثر من معنى .

٣ - أن يحترز عن ما لا دخل له بالمقصود ، ويكون كلامه ملائما للموضوع .

---

١ - انظر : الآمدي ؛ عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين : شرحه على الولدية في آداب البحث والمناظرة للعلامة محمد المرعشي المعروف بساجقلي زاده ، ص ١٢٢ - ١٢٤ ،

وانظر البهتي ؛ محمد بن حسين : شرحه على الولدية في آداب البحث والمناظرة ص ١٢٣ ، القاهرة ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٧٨ هـ .

وانظر : الجونفوري ؛ عبد الرشيد : الرسالة الرشيدية ص ١٠٢ - ١٠٣ ،القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

وانظر : مكي ؛ أحمد : تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث ، ص ١٦٩ - ١٧٣ .

وانظر : الشنقيطي ؛ محمد الأمين : آداب البحث والمناظرة ص ٧٦ .

وانظر : عبد الحميد ؛ محمد محي الدين : رسالة الآداب ص ١٧٦ - ١٧٧ .

وانظر : الميداني ؛ محمد حسن حبنكة : ضوابط المعرفة ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

ج - آداب كل من المتناظرين مع خصمه ومنها :

١ - أن يقصد كل منهما إظهار الحق ولو على يد خصمه .

٢ - ألا يحتقر خصمه ، أو يقلل من شأنه لأن ذلك يقلل من اهتمامه فيغلبه .

٣ - ألا يدخل في كلام خصمه قبل تمامه وفهمه له وإن احتاج إلى طلب إعادته فلا بأس ، إذ الدخول في الكلام قبل الفهم قبيح ، ويغني عنه الاستفسار .

هذه أبرز آداب المناظرة التي عددها العلماء ، ولا شك أن كل خلق قويم ومسلك حميد يحقق أهداف المناظرة من الوصول إلى الحق وإظهاره ؛ يمكن أن يعد من ضمن آداب المناظرة .

المبحث الثالث : طرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى :

المطلب الأول : تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أنواع طرق الاستدلال .

المطلب الثالث : طرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى في هذه الدراسة .

المطلب الأول : تعريف الاستدلال :

أولا : تعريف الاستدلال في اللغة :

لفظة الاستدلال في اللغة اسم مصدر يعود إلى أصل ثلاثي هو (دلل) يقال : دلّ فهو دال ودليل ودلّ دِلالة - بفتح الدال وكسرها - ودُلولة ، والفتح أقوى [1]

والدليل : المرشد وما به الإرشاد [2]

والدلالة : ما يتوصل به إلى معرفة الشيء ، كدلالة الألفاظ على المعاني .

والدليل أبلغ منها ؛ إذ هو ما يتوصل به إلى معرفة صحة الشيء وصدقه ولو في رأي صاحبه[3].

وقد يستعمل الدليل في موضع الدلالة والدلالة في موضع الدليل .[4]

والاستدلال فعل المستدل [5]، وهو على ضربين :

الأول : طلب الدلالة ، أو طلب الدليل ، أو طلب دلالة الدليل [6]، وهو المعنى الأكثر انتشارا في المراجع لكونه يحمل معنى حصوله من الناظر ابتداء ، أو بالسؤال عنه من قبل شخص آخر .

الثاني : إيراد الدليل ، سواء كان بطلب من المخالف أم استطرادا من المستدل [7]

---

١ - انظر : لسان العرب مادة (دلل) ٤ / ٣٩٤ .

٢ - انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٠٩ .

٣ - انظر : السعيد ؛ عبد الستار : الاستدلال القرآني ص ١١ ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤ - انظر : الجويني ؛ أبي المعالي : الكافية في الجدل ص ٤٧ .

٥ - انظر : الألمعي ؛ زاهر بن عواض (الدكتور) : مناهج الجدل في القرآن الكريم ص ١٧ .

٦ - انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٧ ، والعميريني ؛ علي بن عبد العزيز (الدكتور) : الاستدلال عند الأصوليين ص ١١ ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

٧ - انظر : الألمعي ؛ زاهر بن عواض (الدكتور) : مناهج الجدل في القرآن الكريم ص ٧١ .

ثانيا : تعريف الاستدلال في الاصطلاح :

يعد الاستدلال في الاصطلاح منهجا للتوصل إلى إثبات صحة قضية أو بطلانها؛ ومن تعريفاته:

" فعل الذهن الذي يلمح علاقة مبدأ ونتيجة بين قضية وأخرى ، أو بين عدة قضايا وينتهي إلى الحكم بالصدق أو الكذب ، أو إلى حكم بالضرورة أو الاحتمال " [1]

أو " التفكر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو ناظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن " [2]

أو " استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا معلومة " [3]

ويبدو أن التعريف الأخير هو أنسب التعريفات في تصويره لعملية الاستدلال وحقيقة جريانه بين القضية المعلومة ، أو المقدمات ، وبين القضية المجهولة ، أو النتائج .

---

١ - المعجم الفلسفي ص ١١ القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٩ هـ .

٢ - الباجي : كتاب الحدود في الأصول ص ٤١ تحقيق د. نزيه حماد ، بيروت ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، ط ١ ١٣٩٢ هـ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص ١١ تحقيق د. عبد المجيد تركي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م .

٣ - الميداني : ضوابط المعرفة ص ١٤٧ .

المطلب الثاني : أنواع طرق الإستدلال :

هناك عدة صور لتقسيم طرق الاستدلال من أبرزها :

١ - ما هو شائع تقليديا في علم المنطق من تقسيم الاستدلال إلى استنباطي واستقرائي ، ومباشر وغير مباشر [١] .

ويعرف الاستنباط بأنه : " كل استدلال لا تكبر نتيجته المقدمات التي تكون منها ذلك الاستدلال . ففي كل دليل استنباطي تجيء النتيجة دائما مساوية أو أصغر من مقدماتها " [٢] وهو بهذا التعريف يشمل قياس الشمول والتمثيل .[٣]

أما الاستقراء فيعرف بأنه :" تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا. أو هو انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته " [٤]

أما التقسيم الآخر لطرق الاستدلال ؛ مباشر وغير مباشر ؛ فيعرف الاستدلال المباشر بأنه : الذي لا يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة للاستدلال بصدقها على صدق قضية أخرى أو كذبها .

أما غير المباشر : فهو الذي يحتاج الباحث فيه إلى أكثر من قضية واحدة حتى يتوصل إلى النتيجة المطلوبة . [٥]

وعلى أية حال فهذا التقسيم نظري أما في واقع الناس فإن أمر عدد المقدمات أو القضايا المستخدمة للاستدلال بها على صحة قضايا أخرى أو كذبها مما يختلف فيه حال الناس واحتياجهم فمن الناس من لا

---

١ - انظر : المعجم الفلسفي ص ١١ .

٢ - الصدر؛ محمد باقر : الأسس المنطقية للاستقراء ، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، ط٤ .

٣ - مع ملاحظة أن هناك خلافا في تناول مسمى القياس للتمثيل و قياس الشمول ، هل يتناولها معا كما يقوله ابن تيمية ويذكر أن هذا ما عليه جمهور الناس ، أو هو حقيقة في التمثيل مجاز في قياس الشمول ، كما اختاره الغزالي وأبو محمد المقدسي ، أو العكس كما اختاره ابن حزم وغيره انظر : الرد على المنطقيين ص ٦ ، ٢٠٠ - ٢٠١ .
كما ذكر الشخ عبد الكريم الأثري أن التمثيل والشمول يسمى قياسا هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمتكلمين . انظر : تسهيل المنطق ص ٥٩ .

٤ - الميداني : ضوابط المعرفة ١٩٠ ، وانظر المعجم الفلسفي ١٢ و الصدر؛ الأسس المنطقية للاستقراء ص ٦ ، والأثري ؛ عبد الكريم بن مراد الأثري : تسهيل المنطق ص ٥٩ .

٥ - انظر الميداني : ضوابط المعرفة ص ١٤٧ - ١٤٨ . والمدرسي : محمد تقي ، المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه ص ٦١٩ بيروت ، دار الجيل ، ط ٢ .

يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة لعلمه بما يسبق إثبات تلك المقدمة ، ومنهم من يحتاج إلى مقدمتين ومنهم من يحتاج إلى ثلاث ومنهم من يحتاج إلى أربع وأكثر ومنهم من لا يحتاج في علمه بالقضية إلى استدلال أصلا لعلمه به ضرورة . [1]

كما أن تصوير استدلال أو الحكم على طريقة استدلال مما يمكن أن يختلف فيه الناس تبعا لتصورهم لعدد المقدمات التي ترتب عليها نتيجة ما ، لكن الذي يمكن أن يقرب بين التصورات المختلفة في ذلك هو النظر في حال المتناظرين والمقدمات المشتركة بينهما سواء كانت مقدمات بدهية كاشتراكهم في ملة واحدة أو وضعية اتفاقية من خلال الاتفاق المسبق أو دلالة السياق الذي ينحونه في الاستدلال .

وبالنظر إلى التقسيمين السابقين للاستدلال نجد أن التقسيم الأول لا يشمل كل طرق الاستدلال ، وذلك أن الاستنباط - ومنه قياس الشمول - والاستقراء ، من أقسام الاستدلال غير المباشر فحسب ، فحصر طرق الاستدلال بهما غير كاف ، ولعل ذلك مما قصده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما استنكر على المناطقة حصرهم للاستدلال بقياس الشمول و التمثيل والاستقراء ، بل إن الشيخ رحمه الله أضاف نوعين آخرين هما : الاستدلال بالآيات ، وقياس الأولى .

والاستدلال بالآيات مثل الاستدلال بطلوع الشمس على النهار ، وبالكواكب على جهة الكعبة ونحو ذلك . [2]

أما الاستدلال بالأولى فكأن يقال كل نقص ينزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عنه ، وكل كمال مطلق ثبت لموجود فالخالق تعالى أولى بثبوت الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه ، وقد أكد - رحمه الله - على أن العلم بالله لا يستخدم فيه قياس شمول منطقي تستوي أفراده في الحكم ، ولا قياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع ، بل يستدل على ذلك بقياس الأولى ، وهو الطريق الذي جاء به القرآن . [3]

٢ - وهناك صورة أخرى لتقسيم الاستدلال ، وهي ربطها بالحجج الخمس المعروفة في المنطق ، فإذا كانت مادة الاستدلال يقينية سمي: البرهاني ، واذا كانت مسلمة سمي الجدلي ، وإذا كانت مشهورة أو

---

١ - انظر : ابن تيمية : الرد على المنطقيين ص ١٨٧ - ١٧٣ وكذلك ١٨٧ - ١٩٤ .

٢ - انظر الرد على المنطقيين ص ١٦٢ - ١٦٥ .

٣ - انظر : درء تعارض العقل والنقل ٧ / ٣٦٢ ، والرد على المنطقيين ١٥٠ ، ٣٥٠ .

ظنية سمي الخطابي، وإن كانت مخيلة سمي الشعري، وإن كانت مموهة سمى السوفسطائي .[1]

٣ - لما كان الاستدلال يقوم على إيراد الدليل ، نظر بعض العلماء إلى الاستدلال باعتبار الدليل الذي يمثل مادة الاستدلال أو مقدمته ؛ ومن هؤلاء نجم الدين الطوفي الحنبلي والإيجي وابن تيمية .

يقول الطوفي [2] : " لما كان الاستدلال هو إثبات الحكم بالدليل ، وجب انقسام الاستدلال بانقسام الدليل ، والدليل ما أوصل الى معرفة المطلوب "

ثم يذكر عددا من الاعتبارات التي يمكن بها النظر إلى الاستدلال فيقول :

" ويمكن تقسيمه باعتبارات :

أحدها : أن الاستدلال إما عقلي أو حسي أو شرعي أو مركب من ذلك ، فالعقلي كاستدلالنا على أن النفي والإثبات لا يجتمعان لما يلزمه من اجتماع النقيضين وهو محال عقلا .

والحسي كإدراكنا المحسوسات واستدلالنا بها على لوازمها كإدراك الألوان والأصوات والطعوم والأراييح ...

والشرعي كاستنادنا في الدلالة إلى خبر قام الدليل على جواز التعويل عليه كالخبر الشرعي في الأحكام الشرعية .

والمركب من ذلك كالاستدلال بالتواتر من دلالة السمع والعقل ...

الاعتبارالثاني - في تقسيم الاستدلال - : باعتبار الدليل [3] ؛ فإن إدراكه وحكمه إما كلي أو جزئي ، والأول هو العقلي كقولنا : كل نار حارة ، وكل أثر يدل على مؤثره ، وكل لازم فانتفاؤه يوجب انتفاء ملزومه .

والثاني الحسي ، إذ الحس يدرك الجزئيات نحو : إن هذه النار حارة ، وهذا الأثر كهذا الدخان يدل على مؤثره وهو النار ، وهذ اللازم كهذا الجدار - مثلا - يدل انتفاؤه على انتفاء ملزومه ...

---

١ - انظر : ابن تيمية : الرد على المنطقيين ص ٥ ، ٤٣٨ -٤٤١ . والغزالي : معيار العلم ص ١٨٢ - ١٨٦ وانظر مناقشة بعض هذه الحجج في الفصل الأول المبحث الثالث ..

٢- علم الجذل في علم الجدل ٣٩ - ٤١ .

٣- قد يكون الصواب باعتبارادراك الدليل

الاعتبار الثالث - في تقسيم الاستدلال - : باعتبار الدليل ، أن الدليل إما مستقل في نوعه بتحصيل المطلوب أو غير مستقل .

فالمستقل بذلك هو العقل كقولنا : النفي والإثبات ضدان ، والضدان لا يجتمعان ، فالنفي والإثبات لا يجتمعان ، فهذا الدليل تركب من مقدمتين عقليتين ... وغير المستقل إما حس أو شرع : فالحس كما ذكرنا من افتقاره في الأحكام الكلية إلى العقل ، وأما الشرع فهو إما أصل أو فرع ، فالأصل يدركه ما سبق وهو العقل والحس إفرادا وتركيبا ، والفرع يدركه ما سبق بيانه بالتقسيم في الباب قبل هذا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

ومعنى أن هذه المدارك غير مستقلة بإفادة المطلوب أنها إنما تفيد مستندة إلى العقل في إثبات عصمة من صدرت عنه ، كدليل العقل الدال على عصمة الرب جل جلاله المنزل للكتاب ، والنبي عليه السلام المبلغ والمبين له بالسنة ، والمستفاد منه الإخبار بعصمة أهل الإجماع ، والمفيد لنا استعمال القياس وبيان كونه حجة على ما عرف في مواضعه "

ويقول الإيجي في المواقف [1] :" الدليل إما عقلي بجميع مقدماته ، أو نقلي بجميعها ، أو مركب منهما ، والأول العقلي ، والثاني لا يتصور ، إذ صدق المخبر لا بد منه وأنه لا يثبت إلا بالعقل ، والثالث هو الذي نسميه بالنقلي ، ثم مقدماته القريبة قد تكون عقلية محضة ، وقد تكون نقلية محضة، وقد يكون بعضها مأخوذا من العقل وبعضها من النقل فلا بأس أن يسمى هذا القسم بالمركب".

والذي يهمنا في كلام الإيجي تقسيمه الدليل الذي هو مادة الاستدلال ومقدمته إلى تلك الأقسام الثلاثة ، أما بقية كلامه فمحل نظر .

أما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه فالأدلة عنده نوعان : شرعية وعقلية [2]، وهذا فيما يبدو باعتبار مصدر مادة الدليل وليس حكما عليه ولذا نجد الدليل الشرعي عنده ينقسم إلى قسمين: سمعي ، وعقلي .

أما السمعي : فهو الدليل الشرعي الذي لا يعلم إلا بمجرد إخبار الصادق ، فإذا أخبر بما لا يعلم إلا

---

١ - ص ٣٩ ، الإيجي ، عضد الله والدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد ، المواقف في علم الكلام ، عالم الكتب ، بيروت ، توزيع مكتبة المتنبي بالقاهرة ، ومكتبة سعد الدين بدمشق .

٢ - انظر : درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٩ .

بخبره كان ذلك شرعيا سمعيا .

وأما العقلي : فيكون معلوما بالعقل ، ولكن الشرع نبه عليه ودل عليه، فيكون شرعيا عقليا [1].

أما الدليل العقلي - عندما يطلق هذا اللفظ - فهو مسمى لجنس يقع تحته أنواع منها ما هو حق ومنها ما هو باطل [2] .

ويمكن القول أيضا إن الدليل النقلي مسمى لجنس يقع تحته أنواع منها ما هو حق ومنها ما هو باطل ، فليس كون الدليل نقليا أو عقليا في صورته سببا كافيا لمدحه أو ذمه ، وإنما المدح والذم متعلق بصحته وبطلانه .

المطلب الثالث : طرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى في هذه الدراسة:

تبين مما سبق مفهوم الاستدلال وأنواعه والصلة بين الدليل والاستدلال ، ومن ذلك كله يمكن الخروج بتصور لطرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى في هذه الدراسة بالاستفادة من المفاهيم والقواعد السابقة عن الاستدلال بعمومه ، واعتبار خصوصية الموضوع وطبيعة المناظرة بين الطرفين الإسلامي والنصراني .

وهذا التصورالذي يضعه الباحث لطرق الاستدلال في المناظرة مع النصارى يتمثل في النقاط التالية :

أولا : أن الأدلة التي يمكن أن يستخدمها الطرفان - المسلم والنصراني - مادتها إما نقلية أو عقلية أو مركبة منهما ، على اعتبار صدق الاستدلال بهذه الأدلة وصحته ولو في جانب المستدل ، وما عدى ذلك فلا يعد دليلا أو حجة صحيحة ، ويمكن وصفه بما توصف به بعض الحجج غير الصحيحة كأن يكون جدليا أي يقصد به الجدل والمغالبة فحسب ، أو يكون أغلوطة ، أو غير ذلك .

والمقصود بمادة الدليل النقلية : الأدلة التي يوردها المناظر من مصادره الدينية باعتباره مؤمنا بها وهي بالنسبة للمسلم (القرآن والسنة والإجماع) وبالنسبة للنصراني (العهد القديم والعهد الجديد).

أو يوردها من مصادر خصمه سواء اعتقد صحتها أم لم يعتقد ، باعتباره يقيم الحجة على ذلك الخصم من مصادر الاستدلال لديه .

أو يوردها من مصادر أخرى باعتبارها موثوقة عند أحد الطرفين .

---

١ - انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٩٨ - ١٩٩ .و الرد على المنطقيين ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

٢ - انظر : درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٩١ .

والمقصود بمادة الدليل العقلية : المقدمات التي يتصورالعقل ضرورة أو نظرا صحتها ، - ولو عند قائلها - .[1]

وقد تكون مصادرها لغوية أو تاريخية ، أو حسية ، أو تجريبية ، أو غيرها .

والمقصود بمادة الدليل المركبة عدة صور هي :

أ - مادة نقلية - أصلها من مصادر دينية - يقدمها المستدل بها على أنها صحيحة عقلا وإن لم يوافقه الخصم على مبدأ الاستدلال بها نقلا ، مثال ذلك الاستدلال على بطلان دعوى النصراني أن ميلاد عيس من غير أب دليل على ألوهيته ، بأن آدم خلق من غير أب ولا أم ولم يقل أحد بألوهيته ، فقد يرد النصراني ذلك الدليل بكونه منقولا من كتاب لا يؤمن به ولا يمثل حجة في الاستدلال به عنده لكنه لا يستطيع رد هذا الدليل من كونه معقولا قطعيا .

ب - مادة مكونة من مقدمات عقلية ونقلية ، وقد تتصل بعضها ببعض من خلال ما يراه المناظر منطقيا من ارتباط في إنتاج النقلية لعقلية .

ج - مادة مكونة من مقدمات تتصل ببعضها باشتراكها في التعاضد في تقوية بعضها البعض كمقدمة واحدة فيها عدد من الأدلة النقلية والعقلية .[2]

وهكذا يتبين أن الباحث اختار النظر إلى طرق الاستدلال باعتبار مادة الدليل ، وهو ماجرى بيانه في مقالات علماء الإسلام في التصور الثالث من تصورات طرق الاستدلال السابق ذكرها .

---

١ - نظرا لاحتمال قدح كل من المتناظرين في كتاب الآخر فقد رأى بعض العلماء أن المقدمات المشتركة بيننا وبين النصارى هي المقدمات العقلية ولذلك يقول الطوفي : " واعلم أن كل متناظرين لا تثبت دعوى أحدهما إلا بمقدمات مشتركة بينهما يتفقون عليها تكون بينهما كالحكم ، فلمن وافقت تلك المقدمات تثبت دعواه .

وإذا عرفت هذا فنحن ليس بيننا وبين النصارى واليهود مقدمات مشتركة إلا العقليات وما تركب منها ومن غيرها ، لأن كل واحد من أهل الكتاب والمسلمين يقدح في كتاب الآخر الذي بيده فلا تقوم عليه الحجة به " .

وهو لا ينفي المقدمات النقلية واستخدامها في المناظرة ، لكنه يؤكد على أن المقدمات العقلية هى التي لا يستطيع الخصم القدح فيها متى ما كانت قطعية ، بينما يستطيع أن يقدح في النقل بقدحه في مصدره ، أو عدم قبوله لهذا المصدر ، وهنا تبرز أهمية استخدام الأدلة النقلية التي تعلم بالعقل أيضا ، مما تسمى بالأدلة المركبة .

٢ - هذا الشكل الأخير لمادة الاستدلال المركبة ذكره الإيجي في النقل السابق عنه ص ١٤٥ .

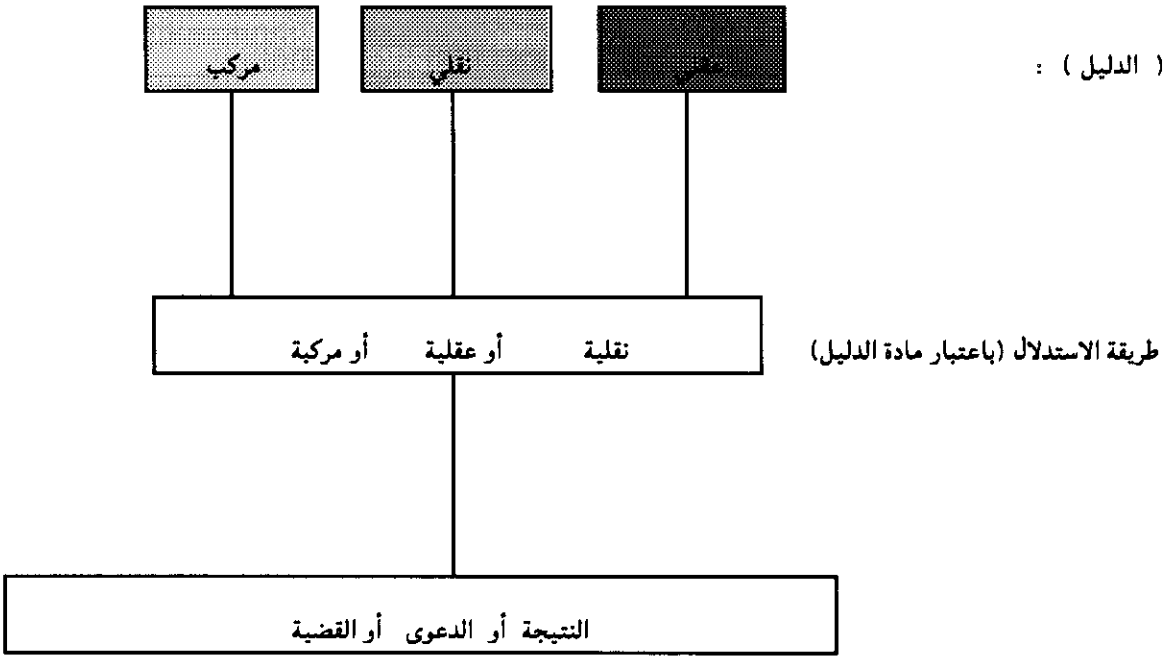

شكل رقم (١) : رسم توضيحي لعملية انتقال المستدل من مادة الدليل ، إلى نتيجة الاستدلال ، أو الدعوى أو القضية ، مع وصف طريقة الاستدلال باعتبار نوع الدليل المستخدم في المقدمات .

الفصل الثالث : واقع المناظرة مع النصارى .

(الدراسة التحليلية)

المبحث الأول : تساؤلات الدراسة التحليلية وخطواتها الإجرائية .

المبحث الثاني : وصف عام للمناظرات .

المبحث الثالث : نتائج الدراسة التحليلية .

المبحث الأول : تساؤلات الدراسة التحليلية وخطواتها الإجرائية .

المطلب الأول : تساؤلات الدراسة التحليلية .

المطلب الثاني : الخطوات الإجرائية للدراسة التحليلية .

المطلب الأول : تساؤلات الدراسة التحليلية :

من خلال دراسة استكشافية قام بها الباحث إبان إعداد مخطط الرسالة تبينت أهم التساؤلات التي يمكن طرحها لتحليل وتقويم المناظرات المدروسة ، كما كان للجانب التأصيلي والواقع العملي للمناظرات بعد بدء الباحث بدراستها فضل في تطوير وتحسين تلك التساؤلات ووضعها في صورتها النهائية .

وهذه التساؤلات تنقسم بحسب فئات التحليل إلى قسمين :

- تساؤلات فئة المضمون الذي يقابل (ماذا قيل)
- تساؤلات فئة الشكل الذي يقابل (كيف قيل)

وهي تمثل مع المعلومات الأساسية الثابتة لكل مناظرة أهم جوانب التحليل الذي تحتويه الدراسة التحليلية ، وتظهر هذه الجوانب جلية في استمارة التحليل في النموذج رقم ١ ، ص ٥٣٨ .

وهذه المعلومات الأساسية والتساؤلات يمكن عرضها حسب ترتيبها في استمارة التحليل كما يلي :

المعلومات الأساسية :

- عنوان المناظرة .
- تاريخها .
- مكانها .
- مدتها .
- الطرف الإسلامي .
- الطرف النصراني .
- عدد المقاطع .

تساؤلات فئة المضمون :

- ما القضايا الأساسية في المناظرات المدروسة ؟.
- ما القضايا الفرعية في تلك القضايا الأساسية ؟.
- ما أدلة القضايافي تلك المناظرات ؟.
- ما طرق الاستدلال المستخدمة في تلك القضايا ؟.
- ما منشأ القضايا ؟.

تساؤلات فئة الشكل :

- ما صفة المناظر في القضايا مقابل الطرف الآخر ؟.
- ما ارتباط القضايا بعنوان المناظرة ؟.
- ما المواضيع - حسب اصطلاح علم المناظرة - التي يجري التناظر فيها بين المتناظرين ؟.
- ما اللغة المستخدمة في تلك المناظرات ؟.
- ما مدى الالتزام من قبل الطرفين بالآداب الظاهرة للمناظرة ؟.

شرح محتويات استمارة التحليل :

قبل البدء بشرح محتويات استمارة التحليل المتضمنة للمعلومات الأساسية للمناظرة وموضوعات التساؤلات السابقة لابد من إعطاء شرح موجز عن استمارة التحليل :

تحتوي استمارة التحليل - كما في الملحق رقم (٣) - في جزء الملاحق على أربعة أقسام أفقية :

الأول : معلومات ثابتة عن المناظرة .

الثاني : معلومات عن مقاطع المناظرة ، كل مقطع على حدة ، يحوي رقم المقطع ، وطرفه ، والقضية الأساسية فيه ، ورقم القضية الفرعية ، وصيغتها . وهذه المعلومات تتجدد من مقطع إلى آخر ، ومن قضية فرعية - داخل كل مقطع - إلى أخرى .

الثالث : جدول فئات التحليل المتكررة في كل قضية .

الرابع : بقية جوانب التحليل (اللغة المستخدمة والتزام آداب المناظرة) وهمامن فئة الشكل الذي لا يتكرر في المناظرة الواحدة ، بالإضافة إلى خانة للملحوظات لتسجيل ما ينبغي ذكره في المناظرة مما لا تغطيه فئات التحليل .

وفيما يلي بيان مقصود الباحث بكل جانب من جوانب التحليل في استمارة التحليل ، علما أن دليل الترميز في الملحق رقم (٤) في جزء الملاحق يساعد كثيرا على فهم تلك الفئات وتوضيح عناصرها :

١ - عنوان المناظرة : يقصد به العنوان الذي تسمى به المناظرة ويؤخذ من غلاف شريط الفديو ومقدمة المناظرة .

٢ - تاريخها : يقصد به الزمن الذي حدثت فيه المناظرة ويؤخذ من معلومات الشريط أو مقدمة المناظرة أو من لوحة تسجل عليها معلومات المناظرة أمام أو خلف المتناظرين .

٣ - مكانها : ويقصد به البلدة التي جرت فيها تلك المناظرة والولاية التابعة لها .

٤ - مدتها : ويقصد به الزمن الذي استغرته المناظرة من بداية التقديم إلى نهاية الختام .

٥ - الطرف الإسلامي : اسم الطرف الإسلامي للمناظرة ، سواء كان واحدا أم أكثر .

٦ - الطرف النصراني : اسم الطرف النصراني للمناظرة سواء كان واحدا أم أكثر .

٧ - عدد المقاطع : المقطع حديث المناظر في فترة محددة أو غير محددة عارضا للموضوع من وجهة نظره أو معقبا على الطرف الآخر ، أو مجيبا على سؤال من الطرف الآخر أو من الجمهور ، وتختلف طريقة إجراء المناظرات وترتيبها من مناظرة إلى أخرى - سيوضح ذلك في وصف المناظرات في المبحث الثاني من هذا الفصل - واحتساب المقاطع على ضوء ذلك .

٨ - رقم المقطع وطرفه ونوعه : وهذا الجانب في التحليل ليس معلومة ثابتة في المناظرة بل متكررة ولذلك تفصيله من واقع المناظرة في الاستمارة الإلحاقية ، حيث يبين رقم المقطع المشتمل على قضية أو عدة قضايا ، وطرفه المتحدث فيه ؛ الإسلامي أو النصراني ، ونوعه ؛ أي هل هو عرض للموضوع الأساسي أم إجابة سؤال أم تعليق .

٩ - قضايا المناظرة الأساسية والفرعية :

وهذا الجانب مرتبط بالتساؤل : ما القضايا الأساسية والفرعية في المناظرات المدروسة ؟ والقضية هنا هي الدعوى التي يدعيها و يطرحها أحد طرفي المناظرة سواء ارتبطت بالموضوع الأساسي أم لا .

والقضية الأساسية التي تحتوي القضايا الفرعية في دائرة المناظرة بين المسلمين والنصارى غالبا هي : الاعتقاد، الأحكام، الأخلاق، ولاحتمال خروج المتناظرين عن هذه القضايا الأساسية أضيفت خانة (أخرى).

أما القضايا الفرعية العائدة إلى تلك القضايا الأساسية فهي بحسب ورودها في المناظرات ، ولذا وضعت لها استمارة إلحاقية لأنها لن تسجل بالرمز المسبق - انظر النموذج رقم ٤ في ملحق النماذج - بحيث تشتمل هذه الاستمارة على : عنوان المناظرة ، ورقم المقطع وطرفه ونوعه - والنوع هنا : عرض الموضوع ، تعليق ، إجابة سؤال - والقضية الأساسية .

ثم رقم القضية الفرعية وصيغتها ؛ والمقصود بصيغة القضية الفرعية عنوان الدعوى التي يدعيها المناظرة ، وهي في جمل مختصرة ، تؤخذ غالبا من سياق كلام المناظر في عرض الموضوع أو التعليق ، أما

إجابة السؤال فتؤخذ من إجابة المناظر وأصل السؤال إن كانا مرتبطين ، أما إذا حاد المناظر عن السؤال وأجاب بما ليس متصلا به فتؤخذ صيغة القضية من إجابته لأنه يدلل عليها ويتوسع فيها مع التنبيه في التعقيبات في الملحق رقم (٢) على خروج المناظر عن أصل السؤال أو حيدته عنه .

١٠ - أدلة القضايا : لكل قضية أدلة ، وهي بحسب ورودها تسجل في الجزء الثاني من الاستمارة الإلحاقية حيث تذكر الأدلة التي يوردها المناظر بحسب ورودها .

١١ - طرق الاستدلال : والمقصود بها طرق الاستدلال التي اتبعها في تلك الأدلة ، وهي في الجزء الثاني من الاستمارة الإلحاقية لارتباطها المباشر بالأدلة ، بل بكل دليل على حدة ، وهي مفصلة في المبحث الثالث من الفصل الثاني .

١٢ - منشأ القضايا : ومنشأ القضايا الواردة في المناظرة وهي :

- عنوان المناظرة ، ويفترض فيه أن يعبر عن اتفاق مسبق بين الطرفين .
- الطرف الإسلامي ، وذلك لما يرد ابتداء منه مما ليس له صلة بالموضوع .
- الطرف النصراني ، كسابقه .
- مدير المناظرة
- الجمهور .
- آخر .

١٣ - صفة المناظر مقابل الطرف الآخر : وهذه الصفة أعني بها ماهو معروف في علم المناظرة من أن المناظر يكون إما سائلا وإما معللا أو سائلا ومعللا في الوقت نفسه ، والسائل هو الذي يوجه قضيته وأدلته لإثبات مايخالف ما عند الطرف الآخر ، أما المعلل فهو الذي يوجه قضيته وأدلته لإثبات صحة ماهو عليه .

١٤ -الارتباط بعنوان المناظرة : والمناظر في قضيته أو قضاياه إما أن يكون مرتبطا بعنوان المناظرة أو غير مرتبط .

١٥ - تصنيف الموضوع في القضايا : وذلك للتساؤل عن تصنيف الموضوع حسب اصطلاح علم المناظرة وهو كما تبين في المبحث الثاني من الفصل الثاني في الضوابط الإجرائية : تعريف أو تقسيم أو تصديق .

١٦ - اللغة المستخدمة : واللغة المستخدمة في المناظرات المدروسة هي العربية أو الإنجليزية .

١٧ - الالتزام بالآداب الظاهرة للمناظرة : وذكْر الآداب الظاهرة فقط لأن هناك آدابا أخرى كما تبين ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث لا يمكن الحكم عليها ومعرفة التزام المناظر بها بخلاف الآداب الظاهرة التي ستكون في التحليل وهي :

- أن يجلس للمناظرة جلسة المكترث بها .
- أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت .
- أن يحترز عن إطالة الكلام بما يمل أو يختصره بما يخل .
- ألا يستخدم الألفاظ الغريبة .
- أن يحترز عما لا دخل له بالمقصود .
- ألا يدخل في كلام خصمه قبل تمامه .

وهذه الآداب الظاهرة الستة واردة في كلام علماء المناظرة ، ويحكم على المناظر في المناظرة كلها بأنه كان :

- (ضعيفا) إذا كان ملتزما باثنين منها فأقل .
- (جيدا) إذا كان ملتزما بثلاثة إلى أربعة منها فقط .
- (جيدا جدا) إذا كان ملتزما بخمسة منها إلى ستة .

١٨ - ملحوظات ؛ وهذه الخانة لتسجيل ما يرى الباحث أن يذكر مما ورد في المناظرة وليس داخلا في أي من جوانب التحليل .

المطلب الثاني : الخطوات الإجرائية للدراسة التحليلية :

هذه الدراسة محدودة زمانا بالمدة (١٤٠٠ هـ إلى ١٤١٠ هـ) الموافق (١٩٨٠ م إلى ١٩٩٠ م)، ومحدودة مكانا بأمريكا الشمالية ، ولإجرائها قام الباحث مع إنجاز الجانب التأصيلي بخطوتين رئيستين :

الأولى : إجراءات حصر المناظرات في نطاق الدراسة .

والثانية : إجراءات الدراسة التحليلية نفسها .

أولا : إجراءات حصر المناظرات في نطاق الدراسة :

مرت إجراءات حصر المناظرات في هذه الدراسة بمرحلتين رئيستين : الأولى : مرحلة الحصر الأولي للمناظرات ؛ وذلك أثناء تقديم خطة الرسالة ، والثانية : مرحلة الحصر النهائي ، وهي بعد تسجيل الرسالة وسفر الباحث إلى نطاق الدراسة المكاني .

أولا : الحصر الأولي للمناظرات :

بدأ الباحث بحصر المناظرات المتصلة بموضوع الدراسة قبل بدأ التسجيل للرسالة حيث جرت اتصالات عديدة مع عدة جهات في المملكة العربية السعودية من بينها :

- محلات التسجيلات المتخصصة .
- رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وبخاصة (إدارة الدراسات والبحوث) التي لديها اهتمام بما يسمى بالحوار الإسلامي المسيحي ، وقسم الصوتيات والمرئيات .
- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .
- الشيخ أحمد ديدات في إحدى زياراته للملكة .
- عدد كبير من المكتبات العامة والتجارية .

ولما لم تكن المعلومات التي حصل عليها الباحث من هذه الجهات كافية قام الباحث بإجراء عدة اتصالات خارجية بعدد ممن يتوقع أن لهم اهتماما بذلك في كل من الولايات المتحدة ومصر وبريطانيا وجنوب إفريقيا ، وكانت هذه الاتصالات نافعة بشكل عام ، إلا أن أكثرها فائدة لعملية حصر المناظرات تلك الاتصالات التي جرت مع الأخ حامد غزالي صاحب شركة (فيديو الغزالي الإسلامي) ومدير المركز الإسلامي في مدينة لورنس بولاية كنساس الأمريكية ، حيث إن للأخ حامد اهتماما شخصيا متميزا

بالمناظرات الإسلامية النصرانية يتمثل ليس فقط بالتوثيق والتسجيل والتوزيع بل يتعداه إلى الاعداد والتنسيق والإنشاء والإدارة لكثير من تلك المناظرات .

وقد جاءت المناظرات التي حصرها الباحث في تلك المرحلة وقدمها إلى القسم مع خطة البحث تحت عنوان : (المناظرات التي تم حصرها) كما يلي :

١ - مناظرة الشيخ أحمد ديدات والقسيس سواقارت (هل الإنجيل كلام الله ؟) لويزيانا ١٩٨٦ م .

٢ - مناظرة الشيخ أحمد ديدات وأنيس شروش (هل عيسى عليه السلام رب ؟) لندن ١٩٨٥ م.

٣ - مناظرة الشيخ أحمد ديدات وأنيس شروش (القرآن والإنجيل أيهما كلام الله؟) بريطانيا ١٩٨٨م.

٤ - مناظرة الشيخ أحمد ديدات وبروفيسور من بريطانيا (الإسلام والمسيحية) ١٩٨٨ م .

٥ - مناظرة الشيخ أحمد ديدات وروبرت دوجلاس (هل الصلب حقيقة أم خيال ؟) لورنس ، كنساس ١٩٨٦ م .

٦ - مناظرة الشيخ أحمد ديدات وفلويد كلارك (هل صلب المسيح عليه السلام ؟)

٧ - مناظرة الشيخ أحمد ديدات وجيمس بيرن (هل عيسى عليه السلام بشر أم رب ؟) أو كلاهوما ١٩٨٦ م .

٨ - مناظرة د. جمال بدوي وأنيس شروش (القرآن كلمة الله أم محمد صلى الله عليه وسلم ؟) لورنس ، كنساس ١٩٨٩ م .

٩ - مناظرة د. جمال بدوي وأنيس شروش (ألوهية عيسى عليه السلام) لورنس ،كنساس ١٩٨٩م.

١٠ - مناظرة د. جمال بدوي وأنيس شروش (الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؟) لورنس كنساس ١٩٨٩ م .

١١ - مناظرة د. جمال بدوي ومكنري (الإسلام والمسيحية).

١٢ - مناظرة د. جمال بدوي ونصرانية ويهودية (الحياة الاجتماعية في اليهودية والمسيحية والإسلام) لورنس ، كنساس ١٩٨٤ م .

١٣ - مناظرة د. جمال بدوي ودون مكاكري (محمد صلى الله عليه وسلم في الإنجيل) تكساس ١٩٨٥ م .

١٤ - مناظرة د. جمال بدوي ود. جفري (الإسلام والمسيحية التشابه والاختلاف) نورمان ،

أوكلاهوما ١٩٩٠ م .

١٥ - مناظرة د. جمال بدوي ومسيحي ويهودي (اليهودية والمسيحية والإسلام) منهاتن ، كنساس ١٩٩٠م .

١٦ - مناظرة يوسف بوكاس وجون كوكرست (هل الإنجيل كتاب الله ؟) جنوب إفريقيا ١٩٨٥ م .

١٧ - مناظرة يوسف بوكاس وروبرت دوجلاس (القرآن والإنجيل أيهما كلام الله ؟) أوكلاهوما ١٩٨٥ م .

١٨ - مناظرة يوسف بوكاس ود. دولي وودري (التشابه والاختلاف بين المسيحية والإسلام في نظر المسيحيين) كنساس ، ميزوري ١٩٨٨ م .

١٩ - مناظرة يوسف بوكاس وجيري ملر ومسيحي (القرآن والإنجيل أيهما كتاب الله ؟) لورنس ، كنساس ١٩٨٥ م .

٢٠ - مناظرة جيري ملر وجيمي سواقارت (مكانة الكتب المقدسة في المسيحية والإسلام) لويزيانا ١٩٨٦ م .

٢١ - مناظرة جيري ملر وستيف جونسون مع اثنين من النصارى (المسيحية والإسلام : التشابه والاختلاف) لورنس ، كنساس ١٩٨٥ م .

٢٢ - مناظرة علماء مسلمين لقساوسة في السودان (حول عقائد النصارى) ١٤٠٢ هـ .

وعند تقديم خطة البحث ذكرت أن الباحث سيستبعد المناظرات رقم ٢ ، ٣ ، ١٦ ، ٢٢ لكونها خارج نطاق الدراسة ، كما أنه سيضيف المناظرات التي قد يجدها .

وعلى هذا فإن ما ورد أعلاه حصر مبدأي أولي للمناظرات المتصلة بالموضوع ، وهو كذلك أولي بالنسبة لتلك المناظرات في نطاق الدراسة ، ذلك أن الباحث لم يتمكن في تلك الفترة من إجراء حصر نهائي لأسباب عدة من أهمها :

- عدم توفر أكثر المواد العلمية الممثلة لوثائق تلك المناظرات في داخل المملكة لمعاينتها والتحقق منها وإن كانت هناك اتصالات خارجية كما مر سابقا ، إلا أنها كانت تخدم المرحلة الأولية للحصر فحسب .

- عدم استقرار الأوصاف التي يمكن بها تمييز المناظرة من غيرها من أنواع الحوار في تلك المرحلة، لأن ذلك جزء مما تحققه الدراسة نفسها فيما بعد .

ب - الحصر النهائي :

بناء على ما سبق قام الباحث بعد تسجيل الرسالة بإجراء الحصر النهائي للمناظرات الواقعة في نطاق الدراسة وذلك من ثلاثة جوانب :

الأول : التأكد من المعلومات الأولية عن المناظرات التي سبق رصدها وأنها في نطاق الدراسة .

الثاني : البحث عن مناظرات أخرى في نطاق الدراسة بالتحديد .

الثالث : التحقق من انطباق الأوصاف العلمية للمناظرة على المناظرات المحصورة - في المرحلتين السابقتين - وهذه الأوصاف العلمية للمناظرة واردة عند تعريف المناظرة في المبحث الأول من الفصل الأول ص (٣ - ١٢)، وبخاصة ما ورد في المطلب الأول (تعريف المناظرة لغة ص ٤)وكانت خلاصة الأوصاف للمناظرة من معناها اللغوي ما يلي :

- الندية والمشابهة .
- التقابل وإبصار كل منهما الآخر ، أو رؤيتهما متقابلين .
- الاشتراك بينهما في البحث والنظر في القضية المنظور فيها أو المتناظر فيها .

وكذلك ما ورد في المطلب الثاني (ص ٧) بعد استخلاص مزايا عدد من التعريفات ثم تعريف المناظرة من قبل الباحث بأنها : (محاورة بين مختلفين مبنية على النظر بقصد إظهار الحق) والأوصاف الوارد في هذا التعريف للمناظرة يمكن عرضها كما يلي :

- " محاورة بين مختلفين " تدل على أنها كلام يتردد بين طرفين مختلفين، قد يكونان شخصين أوأكثر.

- " مختلفين " فيه مايدل على أن مابينهما أكثر من الحوار الذي لايدل بالضرورة على وجود خلاف بين المتحاورين .

- أما بناء المناظرة على النظر فإن ذلك فيه الدلالة على أصل الاشتقاق ، وعلى ماينبغي أن يكون عليه كل من المتناظرين من العلم بموضوعهما وعلى أن المناظرة إنما تكون فيما فيه نظر ، وليست في الضروريات أو البدهيات .

- أما " قصد إظهار الحق " ففيه الاحتراز من الجدل الذي يقصد فيه الإفحام والغلبة ، وهذه العبارة تتوجه إلى المناظرة ذاتها وليس إلى قصد المتناظرين .

وكان من تيسير الله سبحانه وتعالى أنه بعد تسجيل الرسالة ، وموافقة مجلس كلية الدعوة والإعلام عليها في ١٦ / ١٠ / ١٤١٠ هـ انتقل الباحث إلى العمل في معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وذلك في منتصف الفصل الدراسي الأول من عام ١٤١١ هـ حيث جرت بفضل الله وتوفيقه اتصالات عديدة من أجل الحصر النهائي للمناظرات في نطاق الدراسة ومن بين هذه الجهات والأشخاص الذين تم الاتصال بهم :

- الدكتور جمال بدوي من كندا .
- جاري ملر من كندا .
- الدكتور مزمل صديقي من كالفورنيا .
- شركة فيديو الغزالي في ولاية كنساس .
- مكتب رابطة العالم الإسلامي بواشنطن .
- مكتب رابطة العالم الإسلامي بتورنتو كندا (الدكتور عرفات العشي)
- مكتب الإفتاء بواشنطن التابع لرئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - سابقا ؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد حاليا - .
- الشؤون الإسلامية بسفارة المملكة العربية السعودية بواشنطن .
- الهيئة الأمريكية للحوار والأبحاث بين الإسلام والمسيحية .
- الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية ISNA .
- مكتب الندوة العالمية للشباب الإسلامي في أمريكا الشمالية .
- شركة Community Production في شيكاغو .

كما كان حضور الباحث عددا من المؤتمرات الإسلامية التي تمثل تجمعا للمسلمين في أمريكا الشمالية ولقائه بعدد من المهتمين نافعا ومثمرا في السؤال والتأكد عن المناظرات في نطاق الدراسة ، وقد وقف الباحث على عدد من وثائق اللقاءات التي جرت بين المسلمين والنصارى في نطاق الدراسة .

ومن خلال عملية الحصر النهائي للمناظرات أريد أن أشير إلى عدة ملحوظات من أهمها :

- نظرا للمعنى الجدلي في الاستخدام الإنجليزي لكلمة مناظرة Debate وبخاصة في استخدامهاأيام

الحملات الانتخابية للسياسيين فإن بعض المناظرات كانت توسم بأنها حوار Dialogue ، بل إن في بعض المناظرات تأكيدا من المقدم على أن هذا حوار وليس مناظرة ، مع أنها في واقع الأمر مناظرة ، ويمكن قبول ذلك من وجه آخر ، وهو أن كل مناظرة حوار فتكون تسميتها بذلك صحيحة .

- بعض الحوارات لا ترقى لمستوى المناظرات فتكون مثلا عرضا لكل طرف ما عنده دون الدخول في قضايا الآخر كما في الحوار الذي عقد في كوليج ستيشن ، بولاية تكساس سنة ١٩٨٧ م بعنوان : اليهودية والمسيحية والإسلام :

(Judaism, Christianity, and Islam). واشترك فيه كل من : الحبر لورنس جاكوفسكي عن اليهودية ، ود.كارين دن عن المسيحية ، ود.ستيف جونسون عن الإسلام .

- بعض الحوارات أيضا ليست مناظرة بل أسئلة مختلفة أو موضوعات يوجهها مدير اللقاء إلى أطراف اللقاء ليبدي كل منهم وجهة نظره ، مثل حوار (القرآن والإنجيل أيهما كتاب الله ؟) الذي عقد في لورنس ، كنساس ، ١٩٨٥ م ، وشارك فيه يوسف بوكاس وجيري ملر ووالت ستروكر ، مع أن العنوان يوهم بأن ذلك مناظرة ، لكن حقيقته ليست كذلك .

- في بعض الحوارات يتحدث شخص رئيسي في الموضوع ويكون من الحاضرين ممثلون لديانات أخرى ليكون دورهم مع الجمهور توجيه الأسئلة لهذا المتحدث في موضوعه ، مثل حوار د. جمال بدوي (هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟) ، وليس مناظرة ، بل أشبه بمحاضرة .

- بعض المناظرات لم يتعرف عليها الباحث إلا في الحصر النهائي ولم ترد في الحصر الأولي وهما مناظرتان :

الأولى : مناظرة (هل عيسى إله ؟ هل صلب ؟) بين يوسف بوكاس ود. روبرت دوجلاس ، ستل ووتر أوكلاهوما ١٩٨٥ م .

الثانية : مناظرة (الإسلام والمسيحية ، التشابه والاختلاف) بين د. جمال بدوي ود. روبرت دوجلاس ستل ووتر ، أوكلاهوما ١٩٨٦ م .

- هناك مناظرتان في الحصر الأولي تبين للباحث بعد البحث والتدقيق أنهماليستا في أمريكا وهما :

الأولى : مناظرة (الاسلام والمسيحية) بين الشيخ أحمد ديدات وبرفيسور من بريطانيا ١٩٨٨ م ، وهي إما في بريطانيا أو جنوب إفريقيا ، في جامعة Potchefstroom ، وهذه الجامعة ليست في أمريكا بكل تأكيد .

الثانية : مناظرة (هل صلب المسيح - عليه السلام - ؟) بين الشيخ أحمد ديدات وفروبد كلارك ، وهي في بريطانيا في قاعة ألبرت الملكية عام ١٩٨٥ م .

- بعد الحصر النهائي تبين للباحث وجود بعض الأخطاء في أسماء بعض المناظرات - ربما بسبب الترجمة - مثل ترجمة عنوان مناظرة الشيخ أحمد ديدات وجيمي سواقارت بـ (هل الإنجيل كلام الله ؟) مقابل عنوانها الإنجليزي : (Is the Bible God's word ?) والصحيح أنها : (هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟) وذلك أنه لا ينبغي مقابلة الإنجيل بالـ (Bible)، فالإنجيل باللغة العربية علم على الكتاب الذي أوتي عيسى عليه السلام ، وليس على ما بأيدي النصارى اليوم ، بينما عبارة الكتاب المقدس هي المقابل العربي لد (Bible) في استخدام نصارى العرب ، والترجمات العربية له .

كما أن هناك ملحوظات أخرى طفيفة بين الحصر الأولي والحصر النهائي .

ولعل مقارنة المناظرات - في نطاق الدراسة - الواردة في الحصر الأولي والحصر النهائي من خلال الجمع بينهما يعطي صورة شاملة ودقيقة لكل مناظرة في المرحلتين ، وستكون المقارنة كالتالي :

أولا : المناظرات التي أثبتت في الحصر النهائي مما ورد في الحصر الأولي والتعديلات الواردة عليها - أي في العنوان أو أسماء المتناظرين أو المكان أو الزمان - .

ثانيا : المناظرات التي استبعدت في الحصر النهائي وأسباب استبعادها - ويتضمن ما كان متوقعا أنه في نطاق الدراسة - .

ثالثا : المناظرات التي أضيفت في الحصر النهائي .

وفيما يلي من الجداول بيان ذلك :

أولا : المناظرات التي أثبتت في الحصر النهائي مما ورد في الحصر الأولي والتعديلات الواردة عليها - أي في العنوان أو أسماء المتناظرين أو المكان أو الزمان - .

الحصر الأولي	الحصر النهائي	ملحوظات
رقم المناظرة : ١ عنوانها : هل الإنجيل كلام الله ؟ تاريخها : ١٩٨٦ م مكانها : لويزيانا طرفاها : أحمد ديدات والقسيس سواقارت	رقم المناظرة : ٧ عنوانها : هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟ تاريخها : ١٩٨٦ م مكانها : باتن روج ، لويزيانا طرفاها : أحمد ديدات وجيمي سواجارت	التعديل في ترجمة عنوان المناظرة ، وذكر اسم المدينة التي عقدت بها
رقم المناظرة : ٥ عنوانها : هل الصلب حقيقة أم خيال ؟ تاريخها : ١٩٨٦ م مكانها : لورنس ، كنساس طرفاها : أحمد ديدات وروبرت دوجلاس	رقم المناظرة : ٣ عنوانها : الصلب حقيقة أم خيال ؟ تاريخها : ١٩٨٦ م مكانها : لورنس ، كنساس طرفاها : أحمد ديدات وروبرت دوجلاس	التعديل في ترجمة عنوان المناظرة
رقم المناظرة : ٧ عنوانها : هل عيسى عليه السلام بشر أم رب ؟ تاريخها : ١٩٨٦ م مكانها : أو كلاهوما طرفاها : أحمد ديدات وجيمس بيرن	رقم المناظرة : ٥ عنوانها : عيسى إنسان ، أسطورة ، أم إله ؟ تاريخها : ١٩٨٦ م مكانها : نورمان ، أو كلاهوما طرفاها : د. جمال بدوي ود. جيمس بيرن	التعديل في ترجمة عنوان المناظرة ، وفي ذكر اسم المدينة التي عقدت بها ، وتصحيح اسم الطرف الإسلامي

يتبع ...

رقم المناظرة : ٨ عنوانها : القرآن كلمة الله أم محمد صلى الله عليه وسلم؟ تاريخها : ١٩٨٩ م مكانها : لورنس ، كنساس طرفاها : د. جمال بدوي وأنيس شروش	رقم المناظرة : ٩ عنوانها : القرآن كلمة الله أو محمد ؟ تاريخها : ١٩٨٩ م مكانها : لورنس ، كنساس طرفاها : د. جمال بدوي ود.أنيس شروش	التعديل الطفيف في العنوان وعدم كتابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم ترد في العنوان
رقم المناظرة : ٩ عنوانها : ألوهية عيسى عليه السلام تاريخها : ١٩٨٩ م مكانها : لورنس ، كنساس طرفاها : د. جمال بدوي وأنيس شروش	رقم المناظرة : ١١ عنوانها : ألوهية عيسى تاريخها : ١٩٨٩ م مكانها : لورنس ، كنساس طرفاها : د. جمال بدوي ود.أنيس شروش	التعديل الطفيف في عدم كتابة السلام على عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه لم يرد في العنوان
رقم المناظرة : ١٠ عنوانها : الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم تاريخها : ١٩٨٩ م مكانها : لورنس ، كنساس طرفاها : د. جمال بدوي وأنيس شروش	رقم المناظرة : ١٠ عنوانها : الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم تاريخها : ١٩٨٩ م مكانها : لورنس ، كنساس طرفاها : د. جمال بدوي ود.أنيس شروش	هذه هي المناظرة الوحيدة باللغة العربية ، ولم يجر عليها تعديل
رقم المناظرة : ١٤ عنوانها : الإسلام والمسيحية التشابه والاختلاف تاريخها : ١٩٩٠ م مكانها : نورمان ، أوكلاهوما طرفاها : د. جمال بدوي ود. جفري	رقم المناظرة : ١٢ عنوانها : المسيحية والإسلام التشابه والاختلاف تاريخها : ١٩٩٠ م مكانها : نورمان ، أوكلاهوما طرفاها : د. جمال بدوي ود. جفري هارول	التعديل في ضبط ترجمة عنوان المناظرة ، وإكمال اسم الطرف النصراني

يتبع ...

رقم المناظرة : ١٧ عنوانها : القرآن والإنجيل أيهما كلام الله ؟ تاريخها : ١٩٨٥ م مكانها : أوكلاهوما طرفاها : يوسف بوكاس وروبرت دوجلاس	رقم المناظرة : ٢ عنوانها : هل الكتاب المقدس كلمة الله؟ التثليث مقابل الوحدانية تاريخها : ١٩٨٥ م مكانها : ستل ووتر ، أوكلاهوما طرفاها : يوسف بوكاس ود. روبرت دوجلاس	التعديل في ضبط ترجمة عنوان المناظرة ، وإضافة اسم المدينة التي عقدت بها المناظرة
رقم المناظرة : ١٨ عنوانها: التشابه والاختلاف بين المسيحية والإسلام في نظر المسيحيين تاريخها : ١٩٨٨ م مكانها : كنساس ، ميزوري طرفاها : يوسف بوكاس ود. دولي وودري	رقم المناظرة : ٨ عنوانها : التشابه والاختلاف بين المسيحية والإسلام تاريخها : ١٩٨٨ م مكانها : كنساس سيتي ، ميزوري طرفاها : يوسف بوكاس ود. دودلي ودبري	التعديل في ضبط ترجمة العنوان ، وتصحيح كتابة اسم الطرف النصراني
رقم المناظرة : ٢٠ عنوانها : مكانة الكتب المقدسة في المسيحية والإسلام تاريخها : ١٩٨٦ م مكانها : لويزيانا طرفاها : جيري ملر وجيمي سواقارت	رقم المناظرة : ٤ عنوانها : مكانة الكتب المقدسة في المسيحية والإسلام تاريخها : ١٩٨٦ م مكانها : باتن روج ، لويزيانا طرفاها : جاري ملر وجيمي سواجارت	التعديل في إضافة اسم المدينة التي عقدت بها المناظرة ، وتصحيح كتابة الاسم الأول للطرف الإسلامي

ثانيا : المناظرات التي استبعدت في الحصر النهائي وأسباب استبعادها - ويتضمن ما كان متوقعا أنه في نطاق الدراسة - .

معلومات المناظرة في الحصر الأولي	أسباب استبعادها في الحصر النهائي
رقم المناظرة : ٤ عنوانها : الإسلام والمسيحية تاريخها : ١٩٨٨ م مكانها : طرفاها : أحمد ديدات وبروفيسور من بريطانيا	المناظرة ليست في أمريكا ولكن في بريطانيا أو جنوب إفريقيا ، ، في جامعة Potchefstroom كما ذكر ذلك المقدم ، وهذه الجامعة ليست في أمريكا بكل تأكيد .
رقم المناظرة : ٦ عنوانها : هل صلب المسيح عليه السلام ؟ تاريخها : مكانها : طرفاها : أحمد ديدات وفروبد كلارك	المناظرة ليست في أمريكا ولكن في بريطانيا ، قاعة ألبرت الملكية ، لندن ، عام ١٩٨٥ م ، واسم الطرف النصراني فلويد كلارك .
رقم المناظرة : ١١ عنوانها : الإسلام والمسيحية تاريخها : مكانها : طرفاها : د. جمال بدوي ومكنري	ليست مناظرة وإنما حوار عام ، وليس له موضوع محدد ، كما في المناظرات ، وكل طرف يتحدث باختصار عن دينه ، ثم تتوجه الأسئلة إلى الطرفين من الجمهور وخاصة إلى الطرف النصراني لكون غالب الجمهور من المسلمين .
رقم المناظرة : ١٢ عنوانها : الحياة الاجتماعية في اليهودية والمسيحية والإسلام تاريخها : ١٩٨٤ م مكانها : لورنس ، كنساس أطرافها : د. جمال بدوي ونصرانية ويهودية	ليست مناظرة ، وإنما مناقشة مشتركة ، Panel discussion وإبداء كل طرف وجهة نظره في موضوع النقاش من خلال دينه .
رقم المناظرة : ١٣ عنوانها : محمد صلى الله عليه وسلم في الإنجيل تاريخها : ١٩٨٥ م مكانها : تكساس طرفاها : د. جمال بدوي ودون مكاكري	ليست مناظرة ، وإنما حوار ثلاثي Trialogue شارك فيه : الطرف الاسلامي د. جمال بدوي ، الطرف النصراني القس دون مكاري ، الطرف اليهودي الحبر ب تارلو ، في كوليج ستيشن ، تكساس عام ١٩٨٧ م .

رقم المناظرة : ١٥ عنوانها : اليهودية والمسيحية والإسلام تاريخها : ١٩٩٠م مكانها : منهاتن ، كنساس أطرافها : د. جمال بدوي ومسيحي ويهودي	ليست مناظرة ، وإنما حوار ثلاثي Trialogue في موضوعات متعددة تطرحها مقدمة اللقاء وأكدت في تقديمها على أن ذلك حوار تعليمي وليس مناظرة ، وشارك فيه : د. جمال بدوي ، د. تشارلز بوفمان ، الحبر لورنس كارول ، حيث قدم كل منهم وجهة نظرة في الموضوعات المطروحة تباعا .
رقم المناظرة : ١٩ عنوانها : القرآن والإنجيل أيهما كتاب الله ؟ تاريخها : ١٩٨٥ م مكانها : لورنس ، كنساس أطرافها : يوسف بوكاس وجبري ملر ومسيحي	ليست مناظرة ، وإنما حوار Dialogue وتعرف على وجهات النظر الإسلامية والمسيحية في موضوعات متعددة مثل (مفهوم الله) وطريقة إجرائه تقوم على طرح الأسئلة أو الموضوعات المشتركة من مدير اللقاء ابتداء ، ثم يذكر كل طرف وجهة نظره وهكذا ،والطرف المسيحي هو والت ستروكر.
رقم المناظرة : ٢١ عنوانها : المسيحية والإسلام : التشابه والاختلاف تاريخها : ١٩٨٥ م مكانها : لورنس ، كنساس أطرافها : جبري ملر وستيف جونسون مع اثنين من النصارى	ليست مناظرة وإنما حوار Dialogue بين أطراف اللقاء الذين كانوا عن الإسلام : جاري ملر وستيف جونسون ، وعن النصرانية : جيني تيل وريك كلوك .

ثالثا : المناظرات التي أضيفت في الحصر النهائي - لم تكن موجودة في الحصر الأولي - :

رقم المناظرة	١
عنوانها	هل عيسى إله ؟ هل صلب ؟
تاريخها	١٩٨٥ م
مكانها	ستل ووتر ، أوكلاهوما
طرفاها	يوسف بوكاس ود. روبرت دوجلاس

رقم المناظرة	٦
عنوانها	الإسلام والمسيحية ، التشابه والاختلاف
تاريخها	١٩٨٦ م
مكانها	ستل ووتر ، أوكلاهوم
طرفاها	د. جمال بدوي ود. روبرت دوجلاس

ثانيا : إجراءات الدراسة التحليلية :

بعد حصر الباحث للمناظرات المناسبة للدراسة ونطاقها الزماني والمكاني قام بالخطوات التالية :

١ - الاطلاع عليها وأخذ تصور مجمل عنها .

٢ - من أجل استيعاب محتواها ، وجمع شتات القضايا وأدلتها قام الباحث بترجمتها إلى اللغة العربية وتفريغها كتابة ، حيث وصل عدد صفحاتها إلى ما يزيد عل٤٠٠ صفحة بما فيها مناظرة واحدة سبق أن ترجمت ونشرت وهي مناظرة ديدات وسواجارت .

٣ - تفريغ محتويات المناظرات في استمارتي التحليل الأساسية والإلحاقية من خلال متابعتها مسجلة على الفديو ومكتوبة على الورق ، وفائدة المكتوب على الورق تكمن في تسهيل الربط بين القضايا واستقصاء الأدلة الواردة .

٤ - تفريغ مافي استمارتي التحليل في استمارة التفريغ كما هو موجود في العرض التحليلي لوقائع المناظرات في الملحق رقم (١) ، ولا يعني وضع العرض التحليلي ضعف أهميته أو قلة قيمته العلمية ، بل هو لب الرسالة وأساس الدراسة التحليلية ، وهو جهد علمي كبير غني بالمعلومات للقضايا التي يتناظر بها الطرفان وأدلتهما ، ولكنه وضع هناك من وجهة تنسيقية بحته .

أما نتائج الدراسة التحليلية فهي في المبحث الثالث من هذا الفصل ، حيث نجد خلاصة للعرض التحليلي لوقائع المناظرات ، وكذلك جداول بنتائج كل فئة من فئات التحليل ، ولقد كان لاستخدام تقنية الحاسب أثر في تيسير إنجاز ذلك بفضل الله .

٥ - بعد هذا يأتي تقويم الدراسة التحليلية ويشمل تقويم جوانب المعلومات الأساسية للمناظرة والشكل والمضمون ، وكذلك مناقشة نتائج إحصاءات فئات التحليل كل على حدة ، وهو الفصل الرابع من هذه الدراسة .

وفي معظم إجراءات التحليل وخاصة وضع الصيغة النهائية لاستمارات التحليل والتفريغ كان الباحث يشرك عددا من الباحثين والأكاديميين في مناقشة وتطبيق استمارات التحليل والتفريغ ، ويستفيد من الملحوظات الناتجة عن ذلك تحقيقا لوجود معياري الصدق والثبات الذي ينبغي أن تقوم عليه البحوث العلمية ، وبخاصة ما يعتمد منها على تحليل المضمون .

ولاشك أن هناك جوانب كبيرة من الاجتهاد الشخصي في ذلك مما قد يختلف فيه الناس منهجا - بدرجة قليلة - وتقتضيه خصوصية الموضوع ، أو ذوقا - بدرجة أكبر -، وذلك في الصياغة وطريقة تصميم الأشكال والجداول ونحوها ، ولعلها من مجالات الاجتهاد التي يعذر فيها الاختلاف .

المبحث الثاني : وصف عام للمناظرات وطرق إجرائها.

المطلب الأول : المعلومات الأساسية .

المطلب الثاني : طرق إجراء المناظرات .

المطلب الأول : المعلومات الأساسية :

كانت المناظرات التي حصرها الباحث لهذه الدراسة كما في الجدول الموجود في الصفحتين التاليتين (جدول رقم ١- باللغة العربية - وجدول رقم ٢ - باللغة الإنجليزية)، الذي يوضح المعلومات الأساسية للمناظرات المدروسة من حيث العنوان ، والتاريخ والمكان ، والأطراف ، والمدد ، والمقاطع :

الرقم	عنوان المناظرة	تاريخها	مكانها	الطرف الإسلامي فيها	الطرف النصراني فيها	مدتها (د.س)	عدد المقاطع
١	هل عيسى إله ؟ هل صلب ؟	١٩٨٥ م	ستل ووتر ، أوكلاهوما	يوسف بوكاس	د. روبرت دوجلاس	١.١٥	١٥
٢	هل الكتاب المقدس كلمة الله؟ التثليث مقابل الوحدانية	١٩٨٥ م	ستل ووتر ، أوكلاهوما	يوسف بوكاس	د. روبرت دوجلاس	١.٥٧	١١
٣	الصلب حقيقة أم خيال	١٩٨٦ م	لورنس ، كنساس	أحمد ديدات	د. روبرت دوجلاس	٢.٤٠	١٧
٤	مكانة الكتب المقدسة في المسيحية والإسلام	١٩٨٦ م	باتون روج ، لويزيانا	جاري ملر	جيمي سواجارت	٢.١٩	١٠
٥	عيسى إنسان ، أسطورة ، أم إله ؟	١٩٨٦ م	نورمان ، أو كلاهوما	د. جمال بدوي	د. جيمس بيرن	٢.٢٢	١٩
٦	المسيحية والإسلام ، التشابه والاختلاف	١٩٨٦ م	ستل ووتر ، أوكلاهوما	د. جمال بدوي	د. روبرت دوجلاس	٢.١٠	٨
٧	هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟	١٩٨٦ م	باتن روج ، لويزيانا	أحمد ديدات	جيمي سواجارت	٢.٣٧	٢١
٨	التشابه والاختلاف بين المسيحية والإسلام	١٩٨٨ م	كنساس سيتي ، ميزوري	يوسف بوكاس	د. دودلي وودبري	٢.٢٥	١٥
٩	القرآن كلمة الله أو محمد ؟	١٩٨٩ م	لورنس ، كنساس	د. جمال بدوي	د.أنيس شروش	٢.٥٧	١٥
١٠	الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم	١٩٨٩ م	لورنس ، كنساس	د. جمال بدوي	د.أنيس شروش	١.٤٧	١٤
١١	ألوهية عيسى	١٩٨٩ م	لورنس ، كنساس	د. جمال بدوي	د.أنيس شروش	٣.٢٥	٣٤
١٢	المسيحية والإسلام التشابه والاختلاف	١٩٩٠ م	نورمان ، أوكلاهوما	د. جمال بدوي	د. جفري هارول	٢.٣٧	٢٥

جدول رقم (١) معلومات المناظرات التي جرى حصرها واحتوتها هذه الدراسة باللغة العربية .

و تمثل نصوص هذه المناظرات ٥٤، ٢٦ ساعة ، وهي تعادل بعد ترجمتها حوالي ٤٠٠ صفحة .

ولغرض التوثيق فإن أسماء هذه المناظرات باللغة الإنجليزية وأسماء أطرافها كالتالي :

No	Title of the Debate	Year	Place	The Islamic Speaker	The Christianity Speaker	Duration	Segmens
1	Is Jesus God? was he crucifed ?	1985	Still Water, OK	Yusuf Buekas	Dr. Robert Dauglas	1:15	15
2	Is the Bible God's word ? Trinity versus Unity	1985	Still Water, 0K	Yusuf Buekas	Dr. Robert Dauglas	1:75	11
3	Crucifixion: Fact or Fiction	1986	Lawrenc, KS	Ahmed Deedat	Dr. Robert Dauglas	2:40	17
4	The place of the Scriptures in Christianity & Islam	1986	Baton Rouge,LA	Gary Miller	Rev. Jimmy Swaggert	2:19	10
5	Jesus: Man, Myth, or God ?	1986	Norman, OK	Dr. Jamal Badawy	Dr. James Burns	2:22	19
6	Christianity and Islam: Similarities & Differences	1986	Still Water, OK	Dr. Jamal Badawy	Dr. Robert Dauglas	2:10	8
7	Is the Bible God's word ?	1986	Baton Rouge,LA	Ahmed Deedat	Rev. Jimmy Swaggerr	2:37	21
8	Similarities & Defferences Between Christianity & Islam	1988	Kansas City,M0	Yusuf Buekas	Dudley Woodberry	2:25	15
9	The Quran; Word of God or Muhammad ?	1989	Lawrence, KS	Dr. Jamal Badawy	Dr. Anis Sharrosh	2:57	15
10	الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم	1989	Lawrence, KS	Dr. Jamal Badawy	Dr. Anis Sharrosh	1:47	14
11	The Divinity of Jesus	1989	Lawrence, KS	Dr. Jamal Badawy	Dr. Anis Sharrosh	3:25	34
12	Christianity and Islam: Similarities & Differences	1990	Norman, OK	Dr. Jamal Badawy	Dr. Jeffery Harwall	2:37	25

جدول رقم (٢) معلومات المناظرات التي جرى حصرها واحتوتها هذه الدراسة باللغة الإنجليزية ، مع ملاحظة أن المناظرة العاشرة فقط باللغة العربية ، وهذا العنوان هو العنوان المذكور داخل المناظرة .

المطلب الثاني : طرق إجراء المناظرات:

فيما يلي وصف للمناظرات من حيث طريقة إجرائها في الواقع ، أما تفاصيل معلوماتها من حيث التاريخ والأطراف والمدة فقد مر سابقا في الجدول رقم (١) بالعربية و الجدول رقم (٢) بالإنجليزية ، ص ١٧٢ و١٧٣ .

المناظرة الأولى : هل عيسى إله ؟ هل صلب ؟

وقد كان إجراء هذه المناظرة كالتالي :

- الطرف الإسلامي يبدأ ويتحدث لمدة نصف ساعة .
- الطرف النصراني يليه ويتحدث لمدة ٤٠ دقيقة ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- تعليق من الطرف الإسلامي لمدة ١٠ دقائق .
- الأسئلة من الجمهور بالتناوب لكل طرف وقد كان السؤال الأول للطرف الإسلامي ، وبعض الأسئلة توجه للطرفين ، كما أن كلا الطرفين يعقب على الآخر أحيانا إذا وجد فرصة مناسبة ، أو شعر بحاجته إلى التعقيب .

المناظرة الثانية : هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟ التثليث مقابل الوحدانية .

وقد كان إجراء هذه المناظرة كما يلي :

- الطرف النصراني يبدأ ويتحدث لمدة ٣٥ دقيقة .
- الطرف الإسلامي يليه ويتحدث لمدة ٤٥ دقيقة ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- الطرف النصراني يعلق لمدة ١٠ دقائق .
- الأسئلة من الجمهور بالتناوب لطرفي المناظرة ابتداء بسؤال للطرف النصراني ، وبعض الأسئلة توجه للطرفين ، كما أن كلا الطرفين يعقب على الآخر أحيانا إذا وجد فرصة مناسبة ، أو شعر بحاجته إلى التعقيب .

المناظرة الثالثة : الصلب حقيقة أم خيال ؟

وقد كان إجراء هذه المناظرة كما يلي :

- الطرف الإسلامي يبدأ ويتحدث لمدة ٤٥ دقيقة .
- الطرف النصراني يليه ويتحدث لمدة ٥٠ دقيقة ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- يعلق الطرف الإسلامي لمدة ١٣ دقيقة .
- الأسئلة من الجمهور بالتناوب للطرفين وقد خصص مدير المناظرة ٣ دقائق لكل إجابة ، وبدأت الأسئلة بسؤال للطرف النصراني .

وقد كان كلا الطرفين يعقب على الآخر أحيانا إذا وجد فرصة مناسبة أو شعر بحاجته إلى التعقيب حتى وإن كان ذلك بعد إجابته على سؤال من الجمهور .

المناظرة الرابعة : مكانة الكتب المقدسة في المسيحية والإسلام .

وقد كانت خطوات إجراء هذه المناظرة كما يلي :

- الطرف النصراني يبدأ ويتحدث لمدة ٣٥ دقيقة .
- الطرف الإسلامي يليه ويتحدث لمدة ٣٥ دقيقة ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- يعقب الطرف النصراني لمدة ٤ دقائق .
- يعلق الطرف الإسلامي لمدة ٥ دقائق .
- الأسئلة من الجمهور مكتوبة ويجيب كل طرف على عدد منها ، ثم يليه الطرف الآخر وهكذا ، وكلا الطرفين يعقب على الآخر أحيانا إذا وجد فرصة مناسبة أو شعر بحاجته ذلك حتى وإن كان ذلك بعد إجابته على سؤال من الجمهور .
- في آخر المناظرة تعقيب مختصر لكل واحد منهما .

المناظرة الخامسة : عيسى إنسان ، أسطورة ، أم إله ؟ .

وقد كانت خطوات إجراء هذه المناظرة كما يلي :

- الطرف الإسلامي يبدأ ويتحدث لمدة ٣٥ دقيقة .
- الطرف النصراني يليه ويتحدث لمدة ٣٥ دقيقة ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- الأسئلة من الجمهور بالتناوب لطرفي المناظرة ، وكلا الطرفين يعقب على الآخر أحيانا إذا وجد فرصة مناسبة أو شعر بحاجته إلى التعقيب حتى وإن كان ذلك بعد إجابته على سؤال من الجمهور .

المناظرة السادسة : المسيحية والإسلام ، التشابه والاختلاف .

وقد كانت خطوات إجراء هذه المناظرة كما يلي :

- الطرف النصراني يبدأ ويتحدث لمدة ٣٠ دقيقة .
- الطرف الإسلامي يليه ويتحدث لمدة ٣٠ دقيقة ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- تعليق من الطرف النصراني لمدة ٥ دقائق .
- تعليق من الطرف الإسلامي لمدة ٥ دقائق .
- الأسئلة من الجمهور مكتوبة ويقرؤها مدير اللقاء ، عدة أسئلة لكل مناظر لمدة ١٥ دقيقة ثم ينتقل إلى الطرف الآخر بنفس المدة وهكذا ، وكلا الطرفين يعقب على الآخر أحيانا حتى وإن كان ذلك بعد إجابته على سؤال من الجمهور .

المناظرة السابعة : هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟

وقد كانت خطوات إجراء هذه المناظرة كما يلي :

- الطرف النصراني يبدأ ويتحدث لمدة ٣٠ دقيقة .
- الطرف الإسلامي يليه ويتحدث لمدة ٤٠ دقيقة ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- يعلق الطرف النصراني لمدة ١٠ دقائق .
- الأسئلة من الجمهور بالتناوب للطرفين ، وكلا الطرفين يعقب على الآخر أحيانا إذا وجد فرصة مناسبة أو شعر بحاجته إلى التعقيب حتى وإن كان ذلك بعد إجابته على سؤال من الجمهور .

المناظرة الثامنة : التشابه والاختلاف بين المسيحية والإسلام .

وقد كانت خطوات إجراء هذه المناظرة كالتالي :

- الطرف النصراني يبدأ ويتحدث لمدة ٣٠ دقيقة .
- الطرف الإسلامي يليه ويتحدث لمدة ٤٥ دقيقة تقريبا ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- الطرف النصراني يعلق لمدة ١٥ دقيقة .
- الأسئلة المباشرة من الجمهور لطرفي المناظرة ، وكلا الطرفين يعقب على الآخر أحيانا إذا وجد فرصة مناسبة أو شعر بحاجته إلى التعقيب حتى وإن كان ذلك بعد إجابته على سؤال من الجمهور .

المناظرة التاسعة : القرآن كلمة الله أو محمد ؟

وقد كانت خطوات إجراء هذه المناظرة كالتالي :

- الطرف النصراني يبدأ ويتحدث لمدة ٤٤ دقيقة .
- الطرف الإسلامي يليه ويتحدث لمدة ٤٣ دقيقة ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- تعليق من الطرف النصراني لمدة ٦ دقائق .
- تعليق من الطرف الإسلامي لمدة ٨ دقائق .
- الأسئلة من الجمهور للطرفين وإن كانت أكثر للطرف النصراني ، وكلاهما يعقب على الآخر أحيانا إذا وجد فرصة مناسبة أو شعر بحاجته إلى التعقيب حتى وإن كان ذلك بعد إجابته على سؤال من الجمهور .

المناظرة العاشرة : الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد كانت خطوات إجراء هذه المناظرة كما يلي :

- هذه المناظرة لقاء بين طرفيها أمام آلة التصوير وليست كالمناظرات الأخرى أمام الجمهور ، ولم تكن منظمة من ناحية توزيع الوقت وأدوار الحديث ، إلا من خلال تنسيق مدير اللقاء بدون ضبط الوقت لكل طرف ؛ بل بحسب ما تمليه القضايا الكثيرة التي تناولها المتناظران وأكملا فيها بعضا من موضوع المناظرة السابقة ، وأحيانا بحسب قوة تدخل المناظر وخاصة النصراني في الحديث وتوجيه الأسئلة على الآخر .

المناظرة الحادية عشر : ألوهية عيسى .

وقد كانت خطوات إجراء هذه المناظرة كما يلي :

- الطرف الإسلامي يبدأ ويتحدث لمدة ٤٠ دقيقة .
- الطرف النصراني يليه ويتحدث لمدة ٤٠ دقيقة أيضا ، ويشتمل حديثه على تعقيب على ما قاله الطرف الآخر .
- الطرف الإسلامي يعلق لمدة ٥ دقائق .
- الطرف النصراني يعلق لمدة ٥ دقائق .
- الأسئلة من الجمهور بالتناوب بين طرفي المناظرة وإن كان توجيهها إلى النصراني أكثر ، وكلاهما يعقب على الآخر أحيانا إذا وجد فرصة مناسبة أو شعر بحاجته إلى التعقيب حتى وإن كان ذلك بعد إجابته على سؤال من الجمهور .

المناظرة الثانية عشر : المسيحية والإسلام التشابه والاختلاف .

وقد كانت خطوات إجراء هذه المناظرة كما يلي :

- الطرف النصراني يبدأ ويتحدث لمدة ٢٠ دقيقة .
- الطرف الإسلامي ويتحدث لمدة ٢٠ دقيقة ، ويشتمل حديثة على تعقيب على الطرف الآخر.
- الطرف النصراني يعلق لمدة ١٠ دقائق .
- الطرف الإسلامي يعلق لمدة ١٠ دقائق .
- الأسئلة من الجمهور للطرفين بالتناوب وحددت الإجابة بثلاث دقائق لكن لم تنضبط تماما . وكلاهما يعقب على الآخر أحيانا في إجابات الأسئلة .
- في نهاية اللقاء دقيقتان للتعليق لكل مناظر .

المبحث الثالث : نتائج الدراسة التحليلية .

تمهيد :

تمثل نتائج الدراسة التحليلية خلاصة لما قام الباحث بدراسته وتحليله في المناظرات التي جرت في نطاق الدراسة الزماني والمكاني ، وهذه النتائج تشمل :

خلاصة قضايا المناظرات وتوابعها ، وهي خلاصة للعرض التحليلي للمناظرات الموجود في الملحق رقم (١) ، في جزء الملاحق .

كما تشمل خلاصات إحصائية لكل فئة من فئات التحليل التي تقابل كل مفردة منها تساؤلا ينبغي الإجابة عليه في هذه الدراسة .

وهذه الخلاصات الإحصائية سيجري تقويمها مع غيرها من المعلومات الأساسية للمناظرات ، وذلك في الفصل الرابع بإذن الله .

وفيما يلي خلاصة لقضايا المناظرات وتوابعها :

ا ـ مناظرة : هل عيسى إله؟ هل صلب ؟ بين يوسف بوكاس (الطرف الإسلامي) وروبرت دوجلاس (الطرف النصراني)

قضايا الطرف الإسلامي							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١- عيسى ليس إلها	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى ليس ابن الله المولود له	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - عيسى عليه السلام لم يصلب	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - عيسى ليس متفردا	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى لم يكن روحا عندما عاد إلى تلاميذه	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - عيسى ليس إلها	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - لم يصلب عيسى وليس فراغ القبر وعدم وجود الجسم					
			دليل على موته	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - في القرآن والكتاب المقدس النجاة تأتي من الإيمان والعمل					
			الصالح	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١- الإشارة إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - في الكتاب					
			المقدس وإن لم تكن بالاسم	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٠	إجابة سؤال	اعتقاد	١- لم يقم لعازر من الموت بل ذهب بعيدا	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١١	إجابة سؤال	اعتقاد	١- نحن جميعا أطفال الله وأبناؤه	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٣	إجابة سؤال	اعتقاد	١- عندما يموت الإنسان تذهب الروح عن الجسد وعندما					
			يبعث تعود إليه	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١- المغفرة بالإيمان والعمل الصالح	مدير المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	

قضايا الطرف النصراني							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١ - تعريف الإسلام يشمل النصراني	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى مخلص متفرد	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - عيسى إله	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - عيسى صلب لخلاصنا وقام من الموت	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٥ - النجاة ليست بالعمل	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عيسى إله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - التوفيق بين صلاة عيسى ودعوى ألوهيته	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - لم يكن لعازر روحا عندما قام من القبر وكذلك عيسى					
			و كلاهما جاءا أجسادا	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٢	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - استخدام الإشارة إلى الله بـ (هو) وليس (هي)	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - المغفرة على الصليب	مدير المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وترابعها. **ا ــ مناظرة : هل عيسى إله ؟ هل صلب ؟** بين يوسف بوكاس (الطرف الإسلامي) وروبرت دوجلاس (الطرف النصراني)

٢ ـ مناظرة : هل الكتاب المقدس كلمة الله؟ التثليث مقابل الوحدانية بين يوسف بوكاس (الطرف الإسلامي) وروبرت دوجلاس (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني

رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - الكتاب المقدس بعهديه كلمة الله	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - الكتاب المقدس لم يحرف	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - الكتاب المقدس ليس فيه تناقضات	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - الكتاب المقدس ليس فيه نبوءات لمحمد	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٥ - الله واحد تجلى في عدة صور	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٦ - عيسى إله له جانبان إنساني وإلهي	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - النسخة التي تقبل هي النسخة القياسية المنقحة وليس					
			فيها نقص	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - تحدث القرآن عن الكتاب المقدس	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - ليس هناك مشكلة في في النص الوارد في حزقيال	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - عيسى إله في الكتاب المقدس والقرآن وهو المخلص	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - صحة الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - الله حفظ الكتب المقدسة القديمة	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - تفسير موت عيسى مع أنه إله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - رؤية الله في صورة عيسى مع أن العهد القديم يخالف					
			ذلك	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - دخول الجنة بالإيمان بما فعل عيسى على الصليب وليس					
			بالعمل الصالح	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

١١	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - يمكن للإنسان أن يؤمن بالرسالتين إذا اعتبر إحداهما شارحة					
			للأخرى	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وترابعها. ٣ ــ مناظرة : هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟ التثليث مقابل الوحدانية بين يوسف بوكاس (الطرف الإسلامي) وروبرت دوجلاس (الطرف النصراني)

قضايا الطرف الإسلامي							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١ – عيسى في القرآن والكتاب المقدس ليس إله ومن قال ذلك					
			فهو كافر ومتناقض	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ – القرآن مصدق للتوراة والإنجيل ، وكتب النصارى محرفة	عنوان المناظرة	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٣ – إثبات التحريف والتناقض في الكتاب المقدس من خلال					
			كتب البروتستانت	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٤ – الله واحد والقرآن تحدث عن أخطاء المسيحيين عموما	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٥ – القرآن ليس فيه أي تناقض	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٦ – الكتاب المقدس ليس كلمة الله لأنه متناقض ومختلف	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٧ – عيسى دعا بالإنجيل وليس العهد القديم والعهد الجديد لكن					
			فيها شيء منه	عنوان المناظرة	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ – الإسلام لا يسمح بالعنف والإرهاب ولكن الدفاع والقصاص					
			بخلاف المسيحية	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ – دخول الإنسان الجنة بالإيمان والعمل الصالح	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ – يمكن استخدام أي ترجمة للقرآن مع النص العربي	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٠	تعليق	اعتقاد	١ – في القرآن عيسى لم يمت	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ،وترابعها.

٣ــ مناظرة : هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟ التثليث مقابل الوحدانية

بين يوسف بوكاس (الطرف الإسلامي) وروبرت دوجلاس

(الطرف النصراني)

٣ ـ مناظرة : الصلب حقيقة أم خيال ؟ بين أحمدديدات (الطرف الإسلامي) وروبرت دوجلاس (الطرف النصراني)

قضايا الطرف الإسلامي

رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ، رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - الصلب خيال وليس حقيقة .	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - المسلمون أفضل الموجودين على وجه الأرض	الطرف الإسلامي	سائل	غ مرتبط	تصديق	
			٣ - عيسى لم يمت ولم يقم من الموت	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - إثبات أن عيسى لم يمت	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - معجزة يوحنا وعيسى في كونهما أحياء في القبر	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - لعازر أنقذ من الموت ولم يقم من الموت	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
٨	تعليق	اعتقاد	١ - القرآن لم يقل شيئا عن استبدال عيسى بغيره	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - الروح ليس لها جسد وعظام	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
١٠	تعليق	اعتقاد	١ - فرق بين نسخ الكتاب المقدس وترجمات القرآن	الطرف النصراني	معلل وسائل	غ مرتبط	تصديق	
١٢	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - التلاميذ لم يبشروا بموت عيسى بل قالوا هو حي	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
١٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - مناقشة الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ليس في كتاب رؤيا يوحنا دليل على أن عيسى إله	الجمهور	سائل	غ مرتبط	تصديق	

قضايا الطرف النصراني							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١ - الموت والصلب والقيامة لعيسى حقيقة	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - مصداقية الكتاب المقدس في إثبات الصلب والموت					
			والقيامة لعيسى	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - الثقة في بولس في رواية الصلب والقيامة	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - هناك شهود لصلب عيسى	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٥ - القول بمشابهة عيسى ليوحنا في الحياة غير صحيح	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٦ - الكتاب المقدس يبين من البداية تقريبا الصلب والموت					
			والقيامة لعيسى	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٧ - إثبات خطيئة الإنسان	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٨ - أهمية الصلب للإنسان	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٩ - موثوقية الكتاب المقدس	الطرف الإسلامي	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الكتاب المقدس كامل ولم يتغير	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - العهد القديم والعهد الجديد واحد كالقرآن	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٧	تعليق	اعتقاد	١ - عيسى مات	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الكتاب المقدس لم يغير وأفضل نسخة التي تعبر بصورة					
			أفضل عن النص اليوناني	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١١	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - العهد القديم كله كلمة الله ، وعيسى كان لعنة	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٣	تعليق	اعتقاد	١ - التلاميذ ذهبوا للتبشير بأن عيسى مات	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	

١٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ادعى عيسى أنه إله وإن كان بشكل غير مباشر ، وعبده					
			أتباعه	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - بقاء عيسى في القبر ثلاثة أيام وثلاث ليال مجازا	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها. **٣ــ مناظرة : الصلب حقيقة أم خيال ؟** بين أحمديدات (الطرف الإسلامي) وروبرت دوجلاس (الطرف النصراني)

٤ ـ مناظرة : مكانة الكتب المقدسة في المسيحية والإسلام . بين جاري ملر(الطرف الإسلامي) وجيمي سواجارت (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - أهمية الحوار بين الإسلام والنصرانية	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٢ - الكتاب المقدس كلمة الله	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - الشك في القرآن	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٤ - عيسى إله	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٥ - محمد ليس البارقليط	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
			٦ - فضل المسيحية	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - موت عيسى على الصليب	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - القناعة بالكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - المعجزات جزء من المسيحية لكنها لا تثبتها	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ليس في الكتاب المقدس ذكر لمحمد	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - ضمان مغفرة الذنوب بالإيمان بالمسيح مخلصا	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٩	تعليق	اعتقاد	١ - الحاجة إلى الخلاص عن طريق عيسى	مدير المناظرة	معلل	غ مرتبط	تصديق	

قضايا الطرف الإسلامي							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١ - الكتب المقدسة مهمة عند المسلم لتعليمه وإبعاده عن					
			التشويش	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - أهمية الوضوح في التعبير عن الدين حتى لايحدث					
			التشويش	عنوان المناظرة	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - ضرورة دقة التعريفات للكتب المقدسة	عنوان المناظرة	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٤ - إنسانية الكتاب المقدس	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٥ - إمكان استفادة النصارى من القرآن	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٦ - فضل القرآ ن	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٧ - لا بد من التأكد من الإيمان	الطرف الإسلامي	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	
٤	تعليق	اعتقاد	١ - المسلم لا يدخل في تفاصيل الصلب	الطرف النصراني	معلل وسائل	غ مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى ليس إلها	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
			٣ - الإسلام ليس دين الكراهية	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٤ - المسلم يقبل النبوات عن عيسى	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٥ - القرآن يوجه المسلم ليكون جيدا في حواره مع اليهود					
			والنصارى	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ليس هناك أجزاء غير صحيحة من القرآن عند علماء					
			المسلمين	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

			٢ - المسلم لا يحكم على الناس عامة	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٣ - النجاة في الإسلام بالإيمان والعمل الصالح	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٤ - المعجزات في القرآن	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٥ - المسلم إذا دخل في النصرانية لا يقتل	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٦ - ليس ادعاء العلاقة بالله والمشاعر دليلا	الجمهور	سائل	غ مرتبط	تصديق	
			٧ - الكتاب المقدس ليس كلام الله تحديدا	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
			٨ - القرآن كلمة الله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - القرآن فيه تعاليم عن المخدرات والكحول	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٠	تعليق	اعتقاد	١ - أهمية تحديد القضايا والأدلة	مدير المناظرة	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٢ - الإخلاص والتقوى طريق الهداية	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها. **٤ ــ مناظرة : مكانة الكتب المقدسة في المسيحية والإسلام .** بين جاري ملر(الطرف الإسلامي) وجيمي سواجارت (الطرف النصراني)

٥ ــ مناظرة عيسى إنسان ، أسطورة ، أم إله ؟ بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وجيمس بيرن (الطرف النصراني)

قضايا الطرف الإسلامي							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - تكريم الإسلام لعيسى عليه السلام وقوة الصلة به	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	صديق	
			٢ - عيسى عليه السلام في القرآن إنسان ونبي وشخصية عظيمة لم يصلب	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - نفي دعوى ألوهية عيسى في الكتاب المقدس	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٤ - خطأ الفكرة النصرانية لخطيئة الإنسان والحاجة إلى من يموت من أجله	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٥ - صعوبة التوفيق لفكرة الطبيعة الثنائية لعيسى	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٦ - ليست المشاعر طريقا لاكتشاف الحقيقة دائما	الطرف الإسلامي	سائل	غ مرتبط	تصديق	
٣	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عودة المسيح ثانية دون غيره	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - نبوة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت في الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - القرآن يقبل الإنجيل وليس الكتاب المقدس و لا يقبل عيسى كإله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٠	إجابة سؤال	اعتقاد	١- الدور الذي لعبه عيسى في البداية كما وصف في التكوين غير ممكن	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
١١	إجابة سؤال	اعتقاد	١- المسلمون يردون الصلب كما أنه ليس محل اتفاق عند النصارى	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٣	تعليق	اعتقاد	١ - اختلافات كبيرة في الكتاب المقدس	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
١٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - رسالة الإسلام هي رسالة الأنبياء كلهم	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ليس ما جاء في بداية إنجيل يوحنا دليل على ألوهية					

١٨	إجابة سؤال	اعتقاد	عيسى عليه السلام	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق
			٢ - تأثر المسيحية بأفكار أخرى وضرورة إقامة الأدلة	الجمهور	سائل	غ مرتبط	تصديق
			١ - الروح القدس ليس جزءا من التثليث واستخدامات متعددة				
			للفظة الروح في القرآن	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها. **٥ ــ مناظرة عيسى إنسان ، أسطورة ، أم إله ؟** بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وجيمس بيرن (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني								
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١ - الكتب المقدسة تدل على أن عيسى إله	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى إله من خلال مجتمع المؤمنين المسيحيين	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - الخبرة الشخصية تدل على أن عيسى إله	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - عيسى مات على الصليب من أجلنا	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عيسى إله وإنسان	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عيسى يعمل بعلاقة مع الأب	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - فكرة أن عيسى رجل الله لها أثر	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الدور الذي لعبه عيسى في البداية كما وصف في التكوين	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٢	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - تعليل اختلاف النسخ وتعددها للكتاب المقدس	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١- قتل عيسى وهو ابن الله وعدم فهم ذلك لعدم الإحاطة بالله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الله لا يفهم شعورك حتى يكون في حذائك	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١- بولس له مكانته في فهم المسيح في نظر المجتمع المسيحي	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وترابعها. **٥ ــ مناظرة عيسى إنسان ، اسطورة ، ام إله ؟** بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وجيمس بيرن (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني

رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - مفهوم الله عند المسيحيين ليس كما يظنه المسلمون	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - الأنبياء كلهم مسلمون واتجاههم إلى عيسى	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - الله هو الذي تنزل revealed	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - الكتاب المقدس لم يتغير	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٥ - تعليل مفهوم الخطيئة والتكفير والنجاة	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٦ - الحياة الفاضلة من وجهة مسيحية حياة القداسة	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - لا يمكن جعل الحياة والأديان تعمل على أسس منطقية	عنوان المناظرة	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى قال إنه إله	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - رد مقالة من يدير العالم عندما مات عيسى على الصليب	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عيسى كان إلها	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - تعاليم المسيحية تجاه العنف ومعاملة الزوجة أفضل من					
			الإسلام	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - عيسى تنبأ بأنبياء كذبة ونحكم على أساس العهد الجديد	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - الكنيسة في الولايات المتحدة وأوروبا ليست بعيدة عن					
			السياسة	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٥ - فضائل المسيحية في القلب وفي العلاقة مع الله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٦ - تعليل ارتكاب الأنبياء ذنوبا عظيمة في الكتاب المقدس	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الله على علاقة بابنه وعيسى أزلي	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

		٢ - موثوقية الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
		٣ ليس لمحمد نبوات في الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

قضايا الطرف الإسلامي

رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١ - هناك جوانب تشابه بين المسيحية والإسلام	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - هناك جوانب اختلاف بين المسيحية والإسلام ونقاط أسيء فهمها					
				عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - ليس في الإسلام ما يدلّ على ألوهية عيسى	عنوان المناظرة	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٤ - ليس في القرآن أدلة على موت عيسى عليه السلام	عنوان المناظرة	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	
			٥ - خطأ فهم قوله تعالى يا أخت هارون ، ونسبة القرآن إلى محمد					
				الطرف النصراني	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	
			٦ - ليس رفض المسلم للصلب نابعا من كون القتل لا يليق بالنبي	عنوان المناظرة	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٧ - ليست تضحية إبراهيم بابنه دليل على الحاجة إلى التكفير	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٨ - الخطأ في التثليث والغلط في مقارنته بصفات الله تعالى	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٩ - ليس في الكتاب المقدس ما يدل على ألوهية عيسى	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			١٠ - ليس في معجزات المسيح عليه السلام ما يدل على ألوهيته					
				الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
٤	تعليق	اعتقاد	١ - ليس كل شيء في الإسلام مسألة منطق	الطرف النصراني	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - ليس في إجابة عيسى بأنه ابن المبارك دليل على ألوهيته	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - اليهود لم يتهموه بالتجديف على الله بسبب دعوى ألوهيته	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	

			٤ - ليس في مصطلح (أنا) دليل على الألوهية لعيسى	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٥ - ليس في معجزات المسيح ما يدل على ألوهيته	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٦ - رد فكرة الصلب	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - لا يقبل المسلم مسيحية اليوم لوجود التغيير والتحريف	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - نبوات لمحمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - القول بأن عيسى مات من الأخطاء الشائعة	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - ليس إيمان النصارى بالحاجة إلى التكفير للنجاة صحيحا .	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - لم يعط المسلمون صورة سيئة	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - ليس صحيحا أن العنف وإساءة معاملة المرأة في الإسلام بل					
			ذلك في المسيحية		معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٥ - نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب المقدس	الجمهور	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها. ٦ ــ مناظرة الإسلام والمسيحية ، التشابه والاختلاف ؟ بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وروبرت دوجلاس (الطرف النصراني)

٧ ــ مناظرة هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟ بين أحمد ديدات (الطرف الإسلامي) وجيمي سواجارت (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - موثوقية الكتاب المقدس	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عدم موثوقية القرآن	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
			٣ - ليس هناك تناقضات في الكتاب المقدس	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - الكتاب المقدس كلمة الله	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الخلاص لكل من يدعو باسم الرب يسوع	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١- الخلاص بواسطة الرب يسوع المسيح	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الكتاب المقدس كلمة الله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١١	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - لم يرد ذكر لمحمد في العهد القديم	الجمهور	سائل	غ مرتبط	تصديق	
١٣	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ورد في العهد القديم أن عيسى ابن الله	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - هناك معنى لكلمة متفرد Unique	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تعريف	
١٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ليس الخلاص بالإيمان بنسخة الملك جيمس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٠	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - معنى التثليث ثلاثة أشخاص في واحد	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تعريف	
٢١	تعليق	اعتقاد	١ - الإله ليس شخصا	الطرف الإسلامي	معلل	غ مرتبط	تصديق	

قضايا الطرف الإسلامي							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١ - الكتاب المقدس ليس كلمة الله	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - القرآن الذي بين أيدينا هو النص الأصلي الذي أنزل	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - أحوال المجتمعات دليل على صحة الدين	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - هداية الإنجيل خاصة	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
١٠	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - تحريف الكتاب المقدس	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
١٢	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - المعجزات ليس دليلا على النبوة	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - التوراة والإنجيل لم تحفظ	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
١٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - سلامة الرواية القرآنية لميلاد عيسى مقابل رواية الكتاب					
			المقدس	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
١٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - النصارى لا يدخلون مكة	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ليس هناك نصوص مختلفة للقرآن مثل الكتاب المقدس	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
٢١	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - مفهوم الروح القدس في الفكر المسيحي هرطقة	الجمهور	سائل	غ مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وترابعها. **٧ ــ مناظرة هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟** بين أحمد ديدات (الطرف الإسلامي) وجيمي سواجارت (الطرف النصراني)

٨ ـ مناظرة التشابه والاختلاف بين المسيحية والإسلام؟ بين يوسف بوكاس (الطرف الإسلامي) ودودلي وودبري (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - هناك تشابه واختلاف بين بين المسيحية والإسلام حول الله	عنوان المناظرة	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - القرآن يشهد أن عيسى مات	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - عيسى يعبر عن الله	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - محمد في القرآن نبي بخلاف عيسى	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٥ - صحة الكتاب المقدس	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٦ - الطعن في القرآن	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - عيسى وموسى ليسا مسلمين بالمصطلح المعروف	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - التشابه الشكلي لا يعني الاتفاق في التعاليم	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - عيسى إله وإن لم يقل أنا إله أو اعبدوني	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - علاقة خاصة لعيسى مع الآب	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٥ - بنوة عيسى لله شيء خاص	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٦ - عيسى كان روحا بعدما قام من الموت	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٧ - القرآن يصدق الكتاب المقدس	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٨ - مشكلة النصوص للمسلمين والمسيحيين	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٩ - اختلافات بين المسيحية والإسلام	عنوان المناظرة	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - مريم ليست آلهة ولا أم الإله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عمل المسيح يرينا كيف الإله وكيف يعطي حياته من أجل					
			الكثيرين	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

٦	تعليق	اعتقاد	١- الله في الإسلام يرحم الجميع لكنه لا يحب الجميع	الطرف الإسلامي	سائل	مرتبط	تصديق	
٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - معرفة القرآن	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - لا نقبل رسالة محمد على أنها النظام الأخير	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
١٠	تعليق	اعتقاد	١ - رد دعوى نبوءات لمحمد في الكتاب المقدس	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى جاء للتضحية	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
١٢	تعليق	اعتقاد	١ - ليس المعزي محمدا بل روح القدس	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
١٤	تعليق	اعتقاد	١- الاتفاق بين الإسلام والمسيحية	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها.

٨ ـ مناظرة التشابه والاختلاف بين المسيحية والإسلام؟

بين يوسف بركاس (الطرف الإسلامي) ردودلي وودبري (الطرف النصراني)

قضايا الطرف الإسلامي								
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١- الإسلام وليس المسيحية أو غيرها هو دين الأنبياء					
			والبشرية جميعا	عنوان المناظرة	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى ليس إلها	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - عظمة معجزة محمد عليه الصلاة والسلام	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - عيسى لم يصلب	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٥ - القرآن يصدق التوراة والإنجيل وليس الكتاب					
			المقدس The Bible	الطرف النصراني	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٦ - ليس في قول عيسى قبل إبراهيم كنت أنا I am					
			دليل على ألوهيته	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٧ - كمال القرآن بخلاف الكتاب المقدس	عنوان المناظرة	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ليس في القرآن أن عيسى مات	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - الله في الإسلام يحب الجميع	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - القرآن كامل ومحفوظ	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - تعريف القرآن أنه هدى	الجمهور	معلل	مرتبط	تعريف	
			٢ - المطلوب تطبيق النظام الأحدث	الجمهور	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - مفهوم التوبة في الإسلام ليس بجديد	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
١١	تعليق	اعتقاد	١ - مصطلح روح استخدم للنبي محمد صلى الله عليه وسلم	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - المعزي هو محمد صلى الله عليه وسلم	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	

١٣	تعليق	اعتقاد	١- المعزي هو محمد صلى الله عليه وسلم	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
١٥	تعليق	اعتقاد	١ - الاتفاق بين الإسلام والمسيحية	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وترابعها. **٨ ــ مناظرة التشابه والاختلاف بين المسيحية والإسلام؟** بين يوسف بوكاس (الطرف الإسلامي) ودودلي وودبري (الطرف النصراني)

٩ ـ مناظرة : القرآن كلمة الله أو محمد ؟ بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وأنيس شروش (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ، رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - محمد ليس أميا	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - القرآن ليس معجزا وليس كلمة الله	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - التغيير في القرآن	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٤ - مخالفة القرآن للكتاب المقدس	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٥ - عدم صحة بعض القصص في القرآن	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٦ - روايات القرآن عن المسيح غير صحيحة	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٧ - نقص في القرآن	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٨ - الحاجة إلى التكفير	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - القرآن مأخوذ من كتب سابقة	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - التعطش للدماء في الإسلام وعنف المسلمين تجاه من					
			يخالفهم	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
			٣ - القرآن ليس الرسالة الأخيرة المهيمنة على الكتاب المقدس	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٤ - الطعن في نبوة محمد	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - صحة الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - تبرير اللحن في قراءة القرآن	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
٩	تعليق	اعتقاد	١ - لا يقبل القرآن ككلمة خالدة مع الله	الطرف الإسلامي	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - طريق الحق هو عيسى المسيح	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - المسلمون لديهم التثليث	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	

١١	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - شكل الدابة التي ركبها النبي في الإسراء وجه امرأة متبرجة					
			وجسم حصان	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٤	تعليق	اعتقاد	١ - تحدي علمية القرآن	الطرف الإسلامي	سائل	مرتبط	تصديق	
١٦	إجابة سؤال	أخرى	١ - ليس العلم بالدراسة النظامية	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها.

٩ ــ مناظرة : القرآن كلمة الله أو محمد ؟ بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وأنيس شروش (الطرف النصراني)

قضايا الطرف الإسلامي								
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١- عظم القرآن كمعجزة للرسول صلى الله عليه وسلم	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - الرد على القول بعدم أمية الرسول صلى الله عليه وسلم	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - صحة القرآن ودقته وموثوقيته	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - النسخ في القرآن وليس تغيير الله رأيه	الطرف النصراني	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٥ - تحديد موثوقية المصادر والنصوص بنظام الرواية المتصل	عنوان المناظرة	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	
			٦ - إعجاز القرآن وعدم إمكان تقليده	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٤	تعليق	اعتقاد	١ - القرآن مهيمن على الكتاب المقدس	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - احترام الرسل وتواضع الرسول صلى الله عليه وسلم	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - الحكم على الدين نفسه وليس على تصرفات الأتباع	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٤ - صحة تعدد الزوجات	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٥ - لم يسمح للرسول أن يتزوج كما يريد وتعدده من أرقى صور الإنسانية					
			٦ - لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصرع	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٦	تعليق	اعتقاد	١ - الشك في صحة الكتاب المقدس	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
			٢ - عنف النصارى تجاه من يخالفهم	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
			٣ - مقتل مسيلمة ليس بسبب تقليد القرآن	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - الكتاب المقدس لم يكتب بناء على الوحي	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
			٥ - عدم استخدام قضايا المرأة في القرآن لرده إذا عرف ما في					

			الكتاب المقدس	الطرف النصراني	معلل وسائل	مرتبط	تصديق
٨	تعليق	اعتقاد	١ - صحة القرآن وخطأ شروش	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق
			٢ - موثوقية القرآن وعدم موثوقية الكتاب المقدس	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق
			٣ - قبول ما في التوراة والإنجيل من الحق	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق
١٠	تعليق	اعتقاد	١ - القرآن كلام الله المنزل	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق
			٢ - الدعاء باستمرار الهداية ومحمد هو الطريق إلى الحق	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق
			٣ - ليس في القرآن تثليث	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق
			٤ - ليس تفسير شروش صحيحا لآخر الفاتحة	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق
١٢	تعليق	اعتقاد	١ - عدم صحة كون المسائل الاجتماعية في القرآن كلها وردت				
			في الكتاب المقدس	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق
١٣	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - إعجاز القرآن العلمي	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق
١٥	تعليق	أحكام	١ - ليس هناك إشكال في الصيام	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق
			٢ - تأكيد الإعجاز العلمي في القرآن	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها. **٩ ــ مناظرة : القرآن كلمة الله أو محمد ؟** بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وأنيس شروش (الطرف النصراني)

١٠ ــ مناظرة : الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وأنيس شروش (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني

رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	أحكام	١ - الإسلام لا يعدل بين الرجل والمرأة	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - اتهام النبي محمد في زواجه من زينب بنت جحش	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
٣	عرض	اعتقاد	١ - زواج النبي من مطلقة أمر لا يليق	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - اتهام النبي بزواجه من جويرية وصفية	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - الشك في توثيق السيرة	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
٥	عرض	اعتقاد	١ - الشك في موثوقية القرآن	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
٧	عرض	أحكام	١ - تكريم المرأة في المسيحية وليس في الإسلام	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
٩	تعليق	أحكام	١ - كرامة المرأة في المسيحية	الطرف الإسلامي	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١١	عرض	أحكام	١ - العنف في الإسلام وانتشاره بالسيف	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
١٣	تعليق	أحكام	١ - الاضطهاد في دين الإسلام	الطرف الإسلامي	سائل	مرتبط	تصديق	

قضايا الطرف الإسلامي							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	تعليق	اعتقاد	١ - العدل في الإسلام بين الرجل والمرأة	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - التهجم على شخصية الرسول بزواجه من زينب بنت جحش	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
٤	عرض	اعتقاد	١ - عدم صحة الاستشهاد بالتوراة في عيب زواج الكاهن من					
			مطلقة	الطرف النصراني	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - النبي ليس متهما بزواجه من جويرية وصفية	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٣ - موثوقية سيرة النبي صلى الله عليه وسلم	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
٦	عرض	اعتقاد	١ - ليس هناك شك في موثوقية القرآن	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - ليس في قوله تعالى:(واهجروهن في المضاجع واضربوهن)					
			ظلم للمرأة	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
٨	عرض	أحكام	١ - الإسلام يكرم المرأة بخلاف المسيحية	الطرف النصراني	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
١٠	تعليق	أحكام	١ - تأكيد تكريم المرأة في الإسلام وليس في المسيحية	الطرف النصراني	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	
١٢	تعليق	أحكام	١ - الإسلام ليس دين العنف ولم ينتشر بالسيف	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
١٤	تعليق	أحكام	١- ليس الاضطهاد في الإسلام بل في المسيحية	الطرف النصراني	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها. ١٠ ــ مناظرة : **الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم** بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وأنيس شروش (الطرف النصراني)

١١ ـ مناظرة : ألوهية عيسى

بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وأنيس شروش (الطرف النصراني)

قضايا الطرف الإسلامي							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - تكريم الإسلام لعيسى عليه السلام وقوة الصلة به	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - ليس هناك إشكال في أن مريم قيل عنها أخت هارون	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - تعظيم عيسى عليه السلام في القرآن وكونه إنسانا ونبيا					
			وليس إلها	عنوان المناظرة	سائل ومعلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - نفي دعوى ألوهية عيسى في الكتاب المقدس	عنوان المناظرة	سائل	مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - عدم صحة التثليث	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى ليس إلها	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
٥	تعليق	اعتقاد	١ - خطأ تصور اختيار الله رجلا لتخليص الإنسان	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - احترام المسلم للمسيح عليه السلام وعدم تكذيب الكتاب					
			المقدس كله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى ليس إلها في قوله أنا الطريق إلى الحق	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
٨	تعليق	اعتقاد	١ - نبوة محمد في الكتاب المقدس	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
١٠	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - المسلم لا يحكم على أحد بالجنة أو النار	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٢	تعليق	اعتقاد	١ - العبادة لله وحده	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - خطأ شروش فيما قاله في موضوع ورقة بن نوفل	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
١٥	تعليق	اعتقاد	١ - التثليث ليس صحيحا وليس عيسى بإله	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
١٨	تعليق	اعتقاد	١ - عدم موثوقية الكتاب المقدس	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - الله لا يحتاج إلى أن يكون إنسانا ليهدي نوع الإنسان	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	

١٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الأنبياء معصومون من الخطأ	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
٢١	تعليق	اعتقاد	١ - ليس في الإسلام شعار الهلال	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٢ - الأنبياء معصومون	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الهدى هدى الله ولا حاجة لإرضاء اليهود والنصارى	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٢٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - موثوقية القرآن	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٢ - ليس في إطالة حياة عيسى مشكلة للمسلم	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عيسى ليس بإله	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
٣١	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - المعجزات ليست دليلا على ألوهية عيسى	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
٣٣	تعليق	اعتقاد	١ - عيسى ليس بإله	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها. **١١ ــ مناظرة : الوهية عيسى** بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وأنيس شروش (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني								
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١ - تكريم الله لنا بابنه العظيم	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - الكتاب المقدس أعظم الكتب في العالم	الطرف النصراني	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٣ - صحة التثليث	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - عيسى إله	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٤	تعليق	اعتقاد	١ - عيسى إله	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - محمد أخذ من الكتاب المقدس واطلع عليه وتأثر بالمسيحية	الطرف النصراني	سائل	غ مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ليس هناك أي نبوة لمحمد في الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - المسيح هو طريق النجاة والجنة	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١١	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عبادة عيسى	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٣	تعليق	اعتقاد	١ - معرفة محمد بالكتاب المقدس	الطرف الإسلامي	سائل	غ مرتبط	تصديق	
١٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عيسى إنسان وإله في التثليث	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٦	تعليق	اعتقاد	١ - ليس في اختلاف الأناجيل مشكلة	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
١٧	إجابة سؤال	اعتقاد	٢ - الخلاص بعيسى	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٠	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عيسى معصوم من الخطأ أما غيره فلا	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى صلب	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٢	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الطفل يولد بدون خطأ وعيسى مات كإنسان وإله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٣	تعليق	اعتقاد	١- الأنبياء - خلاف عيسى - غير معصومين	الطرف الإسلامي	سائل	مرتبط	تصديق	
٢٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عيسى إله يحب ويغفر وهو في التثليث	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

٢٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - موت عيسى	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - لا إشكال في المدة المذكورة في الكتاب المقدس لبقاء عيسى					
			في القبر	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - النجاة من خلال عيسى	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - وصف عيسى	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٣٠	تعليق	اعتقاد	١ - عيسى إله	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
٣٢	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - التثليث موجود من البداية	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٣٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الله ليس في ثلاثة فقط	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - يسوع إنسان وإله	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - ليس لمحمد نبوة في الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها. **١١ ــ مناظرة : الوهية عيسى** بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وأنيس شروش (الطرف النصراني)

١٢ ـ مناظرة : المسيحية والإسلام التشابه والاختلاف

بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وجفري هارول (الطرف النصراني)

قضايا الطرف النصراني

رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
١	عرض	اعتقاد	١ - هناك تشابهات كثيرة بين المسيحية والإسلام	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - موثوقية الكتاب المقدس	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - هناك اختلافات بين المسيحية والإسلام	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٣	تعليق	اعتقاد	١ - الله واحد مع وجود مفهوم التثليث والتجسد	الطرف الإسلامي	معلل	مرتبط	تصديق	
٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الإيمان بالمسيح يعطي حياة جديدة	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - المغفرة بالإيمان بعيسى لا تعطي تصريحا بالخطيئة	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٩	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ألوهية عيسى وإنسانيته	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - عيسى صلب	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١١	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عدم تناقض الكتاب المقدس مع الحقائق العلمية	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٣	تعليق	اعتقاد	١ - استخدام د. بدوي للاستدلال الدوري	الطرف الإسلامي	سائل	غ مرتبط	تصديق	
١٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - القرآن يشير إلى الكتاب المقدس بعهديه عندما يقول					
			التوراة والإنجيل ولم يحرف	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
١٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - رد نظرية النشوء	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - ليس هناك نبوات لمحمد في الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢١	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - نسخة واحدة للكتاب المقدس وليست نسخا	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٣	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عيسى يكمل الناموس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٥	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - كلام بيلاطس لا يؤخذ به في الحكم على المسيح	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

قضايا الطرف الإسلامي							
رقم المقطع	نوعه	القضية الأساسية	القضايا الفرعية ؛ رقمها وصيغتها	منشأ القضية	المناظر مقابل الطرف الآخر	الارتباط بعنوان المناظرة	تصنيف الموضوع	ملحوظات
٢	عرض	اعتقاد	١ - هناك ثلاثة جوانب اتفاق بين المسيحيين والمسلمين	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - هناك ثلاثة جوانب اختلاف بين المسيحيين والمسلمين في					
			(الله)	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٣ - هناك جانبان للاتفاق بين المسيحية والإسلام في النبوة					
			والرسالة	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٤ - هناك جانبان للاختلاف بين المسيحية والإسلام في النبوة					
			والرسالة	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٥ - هناك جوانب اتفاق بين المسيحية والإسلام في المسؤولية					
			الشخصية والمعصية	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٦ - هناك جوانب اختلاف بين المسيحية والإسلام في المسؤولية					
			الشخصية والمعصية	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٧ - فضل الإسلام في التعاليم الأخلاقية	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٨ - شيء من الاتفاق بين المسيحية والإسلام في المتطلبات					
			العملية للإيمان في الدنيا	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
			٩ - توجد الاختلافات بين المسيحية والإسلام في المتطلبات					
			العملية للإيمان	عنوان المناظرة	معلل	مرتبط	تصديق	
٤	تعليق	اعتقاد	١ - ليس صحيحا أن الله في الإسلام ليس قريبا	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - خطأ فكرة للتثليث	الطرف النصراني	سائل	مرتبط	تصديق	

			٣ - خطأ ما قاله د.هارول عما في القرآن عن اليهود والنصارى					
			وكتبهم	الطرف النصراني	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
٦	إجابة سؤال	اعتقاد	١- لا ينبغي أن يحكم المسيحيون على الإسلام بسلوك المسلمين	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - التوازن بين الإيمان والعمل لدى المسلم	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٨	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الحاجة إلى الإيمان والعمل الصالح ثم الثقة بوعد الله بالنجاة	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٠	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - القرآن وحده لا يتناقض مع الحقائق العلمية	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٢	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - هناك مقاييس لقبول الكتاب الذي يسمى كلمة الله	الجمهور	معلل وسائل	مرتبط	تصديق	
١٥	تعليق	اعتقاد	١ - لم أقل بالاستدلال الدوري	الطرف النصراني	سائل ومعلل	غ مرتبط	تصديق	
			٢ - إثبات تحريف الكتاب المقدس	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
١٧	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - نظرية النشوء وفضيلة الموقف الإسلامي على غيره	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
			٢ - هناك نبوات لمحمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
١٩	تعليق	اعتقاد	١ - تأكيد نبوات محمد في الكتاب المقدس	الطرف النصراني	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٠	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - تفاضل الرسل وأفضلهم محمد صلى الله عليه وسلم	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٢	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - الإنسان لم يخلق كاملا	الجمهور	سائل	مرتبط	تصديق	
			٢ - المسلمون يقبلون شيئا مما في الكتاب المقدس	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	
٢٤	إجابة سؤال	اعتقاد	١ - عودة المهدي عقيدة الشيعة	الجمهور	معلل	غ مرتبط	تصديق	
			٢ - إبراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا	الجمهور	معلل	مرتبط	تصديق	

جدول (٣)خلاصة قضايا المناظرات ، وتوابعها. **١٢ ــ مناظرة : المسيحية والإسلام التشابه والاختلاف** بين جمال بدوي (الطرف الإسلامي) وجفري هارول (الطرف النصراني)

وفيما يلي خلاصات إحصائية لفئات التحليل المختلفة :

أولا : قضايا المناظرات :

١ : القضايا الأساسية :

بلغت القضايا الأساسية في المناظرات حسب التصنيف المسبق في استمارة تحليل المضمون ما يلي :

١٩٥ قضية أساسية في الاعتقاد .

١٠ قضايا أساسية في الأحكام .

١ قضية أساسية أخرى .

ولم يكن هناك أي قضايا أساسية للأخلاق .

٢ : القضايا الفرعية :

خلاصة القضايا الفرعية الواردة في المناظرات بعد تصنيفها إلى موضوعاتها المشتركة ، والإشارة إليها حسب مواقعها في العرض التحليلي للمناظرات المدروسة ، الموجود في الملحق رقم (١).

ويمكن الوصول إليها هناك باعتبار الرقم الأول يمثل : رقم المناظرة .

والرقم الثاني يمثل : رقم المقطع .

والرقم الثالث يمثل : رقم القضية الفرعية .

خلاصة القضايا الفرعية الواردة في المناظرات ، مصنفة إلى موضوعاتها المشتركة ، جدول رقم (٤)

دعوى ألوهية عيسى عليه السلام :				
١ - ٢ - ٢	١ - ٢ - ٣	١ - ٥ - ١	١ - ٧ - ١	٢ - ١ - ٦	٢ - ٣ - ٤
٢ - ٦ - ١	٢ - ٦ - ٢	٣ - ١٤ - ١	٤ - ١ - ٤	٥ - ٢ - ١	٥ - ٢ - ٢
٥ - ٢ - ٣	٥ - ٤ - ١	٥ - ٦ - ١	٥ - ٨ - ١	٥ - ٩ - ١	٥ - ١٧ - ١
٦ - ١ - ٢	٦ - ١ - ٣	٦ - ٣ - ٢	٦ - ٥ - ١	٦ - ٦ - ١	٧ - ١٣ - ١
٧ - ١٦ - ١	٨ - ١ - ٣	٨ - ١ - ٤	٨ - ٣ - ٣	٨ - ٤ - ٢م	٩ - ٩ - ٢
١١ - ٢ - ٤	١١ - ٤ - ١	١١ - ١١ - ١	١١ - ١٤ - ١م	١١ - ٢٠ - ١م	١١ - ٢٢ - ١
١١ - ٢٣ - ١م	١١ - ٢٤ - ١م	١١ - ٣٠ - ١	١١ - ٣٤ - ٢	١٢ - ٩ - ١	
رد دعوى ألوهيته :					
١ - ١ - ١	١ - ٣ - ١	١ - ٣ - ٣	٢ - ٢ - ١	٣ - ١٧ - ١	٤ - ٤ - ٢
٥ - ١ - ٣	٥ - ١ - ٥	٥ - ٧ - ١م	٥ - ١٠ - ١	٥ - ١٦ - ١	٦ - ٢ - ٣
٦ - ٢ - ٩	٦ - ٢ - ١٠	٦ - ٤ - ٢	٦ - ٤ - ٣	٦ - ٤ - ٤	٦ - ٤ - ٥
٧ - ٢١ - ١	٨ - ٢ - ٢	٨ - ٢ - ٦	١١ - ١ - ٢م	١١ - ١ - ٣	١١ - ٣ - ٢
١١ - ٦ - ٢	١١ - ١٢ - ١	١١ - ١٥ - ١م	١١ - ١٨ - ٢	١١ - ٢٩ - ١	١١ - ٣١ - ١
١١ - ٣٣ - ١					
دعوى صلبه وموته وقيامه من الموت :					
١ - ٢ - ٤	١ - ٩ - ١	٣ - ٢ - ١	٣ - ٢ - ٣	٣ - ٢ - ٤	٣ - ٢ - ٥
٣ - ٢ - ٦	٣ - ٧ - ١	٣ - ١٣ - ١	٣ - ١٦ - ١	٤ - ٣ - ١	٥ - ٢ - ٤
٥ - ١٥ - ١	٦ - ٣ - ٣	٨ - ١ - ٢	٨ - ٣ - ٦	١١ - ٢٠ - ٢	١١ - ٢٦ - ١
١١ - ٢٨ - ١	١٢ - ٩ - ٢				
رد دعوى صلبه وموته وقيامه من الموت :					
١ - ١ - ٣	١ - ٣ - ٢	١ - ٤ - ١	١ - ١٠ - ١	١ - ١٣ - ١	٢ - ١٠ - ١
٣ - ١ - ١	٣ - ١ - ٣	٣ - ٣ - ١	٣ - ٣ - ٢	٣ - ٥ - ١	٣ - ٨ - ٢
٣ - ١٢ - ١	٤ - ٤ - ١	٥ - ١ - ٢م	٥ - ١١ - ١	٦ - ٢ - ٤	٦ - ٢ - ٦
٦ - ٤ - ١	٦ - ٧ - ١	٨ - ٢ - ٤	٨ - ٥ - ١	١١ - ٢٧ - ٢	
دعوى التثليث :					
٢ - ١ - ٥	٦ - ١ - ١	٧ - ٢٠ - ١	٧ - ٢١ - ١	٩ - ٩ - ٣	١١ - ٢ - ٣
١١ - ١٤ - ١م	١١ - ٢٤ - ١م	١١ - ٣٢ - ١	١١ - ٣٤ - ١	١٢ - ٣ - ١	

رد دعوى التثليث :

٢ - ٢ - ٤ ٥ - ١٨ - ١ ٦ - ٢ - ٨ ٩ - ٣ - ٣ ١١ - ٣ - ١ ١١ - ١٥ - ١م

١٢ - ٤ - ٢

دعوى بنوة عيسى لله :

٨ - ٣ - ٤ ٨ - ٣ - ٥ ١١ - ٢ - ١

رد دعوى بنوة عيسى لله :

١ - ١ - ٢ ١ - ١١ - ١

الكتاب المقدس كلمة الله وإثبات صحته وموثوقيته :

٢ - ١ - ١ ٢ - ١ - ٢ ٢ - ١ - ٣ ٢ - ٣ - ١ ٢ - ٣ - ٢ ٢ - ٣ - ٣

٢ - ٤ - ١ ٢ - ٤ - ٢ ٣ - ١٥ - ١ ٣ - ٢ - ٩ ٣ - ٤ - ١ ٣ - ٦ - ١

٣ - ٩ - ١ ٣ - ١١ - ١ ٤ - ١ - ٢ ٤ - ٥ - ١ ٤ - ٢ - ٣ ٤ - ٢ - ٤

٥ - ١٢ - ١ ٦ - ١ - ٤ ٦ - ٥ - ٦ ٦ - ٦ - ٢ ٧ - ١ - ١ ٧ - ١ - ٣

٧ - ٣ - ١ ٧ - ٩ - ١ ٨ - ١ - ٥ ٨ - ٣ - ٧ ٨ - ٣ - ٨ ١١ - ٢ - ٢

١١ - ١٦ - ١ ١٢ - ١ - ٢ ١٢ - ١١ - ١ ١٢ - ١٤ - ١ ١٢ - ٢١ - ١

رد دعوى أن الكتاب المقدس كلمة الله وصحته وموثوقيته :

٢ - ٢ - ٢ ٢ - ٢ - ٣ ٢ - ٢ - ٦ ٢ - ٢ - ٧ ٣ - ١٠ - ١م ٤ - ٦ - ٧

٥ - ٧ - ١م ٥ - ١٣ - ١ ٧ - ٢ - ١ ٧ - ١٠ - ١ ٧ - ١٤ - ١ ٧ - ١٥ - ١

٧ - ١٩ - ١م ٨ - ٢ - ٥ ٩ - ٦ - ١ ٩ - ٦ - ٤ ٩ - ٦ - ٥م ٩ - ٥ - ١

٩ - ٨ - ٢م ١١ - ١٨ - ١ ١٢ - ٤ - ٣ ١٢ - ١٢ - ١م ١٢ - ١٥ - ٢

النجاة والمغفرة من وجهة إسلامية :

١ - ٦ - ١ ١ - ١٥ - ١ ٢ - ٧ - ١ ٣ - ٢ - ٧ ٣ - ٢ - ٨ ٤ - ٦ - ٣

٤ - ١٠ - ٢ ٦ - ٢ - ٧ ٦ - ٧ - ٢ ٨ - ٩ - ٣ ١١ - ٥ - ١ ١٢ - ٦ - ٢

١٢ - ٨ - ١

النجاة من وجهة نصرانية :

١ - ٢ - ٥ ١ - ١٤ - ١ ٢ - ٨ - ١ ٤ - ٧ - ٢ ٤ - ٩ - ١ ٥ - ١ - ٤

٦ - ١ - ٥ ٧ - ٥ - ١ ٧ - ٧ - ١ ٧ - ١٨ - ١ ٨ - ٤ - ٢م ٨ - ١٠ - ٢

٩ - ١ - ٨ ١١ - ٩ - ١ ١١ - ١٧ - ١ ١١ - ٢٨ - ٢ ١٢ - ٥ - ١ ١٢ - ٧ - ١

إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم :

١ - ٨ - ١ ٥ - ٥ - ١ ٦ - ٦ - ٢ ٦ - ٧ - ٥ ٨ - ٢ - ٣ ٨ - ٩ - ٢

٨ - ١١ - ١ ٨ - ١ - ٢ ٨ - ١٣ - ١ ٩ - ٢ - ٢ ٩ - ٤ - ٢ ٩ - ٤ - ٥

٩ - ٤ - ٦ ٩ - ١٠ - ٢ ١٠ - ٢ - ١ ١٠ - ٤ - ٢ ١٠ - ٤ - ٣ ١١ - ٨ - ١

١١ - ١٢ - ٢ ١٢ - ١٧ - ٢ ١٢ - ١٩ - ١

الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم :

٢ - ١ - ٤	٤ - ١ - ٥	٤ - ٧ - ١	٦ - ٥ - ٣	٦ - ٦ - ٣	٧ - ١١ - ١
٨ - ٨ - ٢	٨ - ١٠ - ١	٨ - ١٢ - ١	٩ - ١ - ١	٩ - ٣ - ٤	١٠ - ١ - ٢
١٠ - ٣ - ١	١٠ - ٣ - ٢	١٠ - ٣ - ٣	١١ - ٤ - ٢	١١ - ٧ - ١	١١ - ١٣ - ١
١١ - ٣٤ - ٣	١٢ - ١٨ - ١				

صحة القرآن وموثوقيته :

٢ - ٢ - ٥	٢ - ٩ - ١	٣ - ١٠ - ١م	٤ - ٢ - ٥	٤ - ٢ - ٦	٤ - ٦ - ١
٤ - ٦ - ٤	٤ - ٦ - ٨	٤ - ٨ - ١	٦ - ٢ - ٥	٧ - ٤ - ١	٧ - ١٩ - ١م
٨ - ٢ - ٧	٨ - ٧ - ١	٨ - ٩ - ١	٩ - ٢ - ١	٩ - ٢ - ٣	٩ - ٢ - ٤
٩ - ٢ - ٥	٩ - ٢ - ٦	٩ - ٤ - ١	٩ - ٦ - ٥م	٩ - ٨ - ١	٩ - ٨ - ٢م
٩ - ١٠ - ١	٩ - ١٠ - ٤	٩ - ١٢ - ١	٩ - ١٣ - ١	٩ - ١٥ - ٢	١٠ - ٦ - ١
١١ - ١ - ٢م	١١ - ٢٧ - ١	١٢ - ١٠ - ١	١٢ - ١٢ - ١م		

الطعن في القرآن وموثوقيته :

٣ - ١ - ٤	٧ - ١ - ٢	٨ - ١ - ٦	٩ - ١ - ٢	٩ - ١ - ٣	٩ - ١ - ٤
٥ - ١ - ٩	٩ - ١ - ٦	٩ - ١ - ٧	٩ - ٣ - ١	٩ - ٣ - ٣	٩ - ٧ - ١
٩ - ٩ - ١	٩ - ١٤ - ١	١٠ - ٥ - ١			

إثبات نبوة عيسى عليه السلام :

٤ - ٤ - ٤	٥ - ١ - ٥١ - ١ - ٢م	١١ - ١ - ١

التشابه أو الاتفاق بين المسيحية والإسلام :

٦ - ٢ - ١	٨ - ١ - ١م	٨ - ١٤ - ١	١٢ - ١ - ١	١٢ - ٢ - ١	١٢ - ٢ - ٣
١٢ - ٢ - ٥	١٢ - ٢ - ٨				

الاختلاف بين المسيحية والإسلام :

٦ - ٢ - ٢	٨ - ١ - ١م	٨ - ٣ - ٢	٨ - ٣ - ٩	٨ - ١٥ - ١	١٢ - ١ - ٣
١٢ - ٢ - ٢	١٢ - ٢ - ٤	١٢ - ٢ - ٦	١٢ - ٢ - ٩		

الطعن في الإسلام (موضوعات متفرقة حول العنف والمرأة وبعض الأحكام الفقهية وغيرها) :

٦ - ٥ - ٢	٨ - ٦ - ١	٩ - ٣ - ٢	١٠ - ١١ - ١	١٠ - ١٣ - ١
١٠ - ١ - ١	١٠ - ٧ - ١م	٩ - ١١ - ١	٨ - ٤ - ١	

رد الطعن في الإسلام وبيان فضله :

٢ - ٥ - ١م	٤ - ٤ - ٣	٤ - ٦ - ٥	٦ - ٧ - ٤م	٩ - ٦ - ٣	١٠ - ١٢ - ١
١٠ - ١٤ - ١م	١٢ - ٤ - ١	٩ - ٤ - ٤	١٠ - ٢ - ١	١٠ - ٦ - ٢	١٠ - ٨ - ١م

١٠ - ١٠ - ١م ١١ - ٢١ - ١ ٩ - ١٥ - ١ ٩ - ٤ - ٣ ١٢ - ٦ - ١ ٣ - ١ - ٢
٦ - ٧ - ٣ ٧ - ٦ - ١ ٨ - ٢ - ١ ٨ - ٥ - ١ ١١ - ٦ - ١م ١١ - ١٠ - ١
١٢ - ٢ - ٧ ١١ - ٢٥ - ١ ٧ - ١٧ - ١
الطعن في المسيحية (موضوعات متفرقة حول العنف والمرأة وغيرها):
٢ - ٥ - ١م ٤ - ٦ - ١ ٦ - ٧ - ٤م ٩ - ٦ - ٢ ١٠ - ١٤ - ١م ١٠ - ٤ - ١
١٠ - ٨ - ١م ١٠ - ١٠ - ١م ١٢ - ٢٥ - ١ ٥ - ١٦ - ٢م
رد الطعن في المسيحية :
٤ - ١ - ٦ ٦ - ٥ - ٥ ١٠ - ٤ - ١م ١٠ - ٩ - ١
إثبات عصمة الأنبياء:
١١ - ١٩ - ١ ١١ - ٢١ - ٢
نفي عصمة الأنبياء سوى عيسى :
١١ - ٢٠ - ١م ١١ - ٢٣ - ١م
متفرقات :
التعلم : ٩ - ١٦ - ١
عيسى وموسى - عليها السلام - : ٨ - ٣ - ١
الدين والمنطق : ٦ - ٣ - ١ ٦ - ٤ - ١
بولس : ٥ - ١٩ - ١
المعجزات : ٧ - ١٢ - ١
الإنجيل : ٧ - ٨ - ١
إبراهيم - عليه السلام - : ١٢ - ٢٤ - ١
نقص الإنسان : ١٢ - ٢٢ - ١
تفاضل الرسل : ١٢ - ٢٠ - ١
الاستدلال الدوري (مصادرة على المطلوب) : ١٢ - ١٣ - ١ ١٢ - ١٥ - ١
صفة عيسى عليه السلام من وجهة مسيحية : ١١ - ٢٨ - ٣
المهدي : ١٢ - ٢٤ - ١
قبول ما في التوراة والإنجيل من الحق : ٩ - ٨ - ٣ ١١ - ٦ - ١م ١٢ - ٢٢ - ٢
أهمية الحوار بين الإسلام والمسيحية : ٤ - ١ - ١ ٤ - ٤ - ٥
أهمية الكتب المقدسة : ٤ - ٢ - ١
أهمية الوضوح في التعبير عن المسائل الدينية : ٤ - ٢ - ٢ ٤ - ١٠ - ١
أهمية التأكد من الإيمان : ٤ - ٢ - ٧ ٤ - ٦ - ٦ ٥ - ١ - ٦
المسلم لا يحكم على الناس عامة : ٤ - ٦ - ٢ ؟
عودة المسيح ثانية دون غيره : ٥ - ٣ - ١

مفهوم الحياة الفاضلة في المسيحية : ٦ - ١ - ٦
معرفة د. دودلي وودبري بالقرآن : ٨ - ٨ - ١
أهمية إقامة الأدلة : ٥ - ١٦ - ٢م[1]
الكنيسة والسياسة : ٦ - ٥ - ٤

أبرز القضايا الفرعية التي تكررت في تلك المناظرات باعتبار ترتيب عددها ابتداء بالأكبر فالأصغر هي كما يلي :

١ - قضية ألوهية عيسى عليه السلام ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها من الطرفين (٦٦) ، كان للطرف النصراني منها في جانب الإثبات (٤١) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب النفي (٢٥) قضية .

٢ - قضية الكتاب المقدس ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٥٨) قضية ، كان للطرف النصراني منها في جانب إثبات أنه كلمة الله وصحته وموثوقيته (٣٥) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب نفي ذلك (٢٣) قضية .

٣ - قضية القرآن ؛ صحته وموثوقيته ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٤٩) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب الإثبات (٣٤) قضية ، وكان للطرف النصراني منها في جانب نفي ذلك (١٥) قضية .

٤ - قضية صلب المسيح عليه السلام وموته وقيامه من الموت ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٤٣) قضية ، كان للطرف النصراني منها في جانب الإثبات (٢٠) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب النفي (٢٣) قضية .

٥ - قضية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٤١) قضية ، حيث كان للطرف الإسلامي منها في جانب الإثبات (٢١) قضية ، وكان للطرف النصراني منها في جانب النفي (٢٠) قضية .

٦ - قضية الإسلام ، في جوانب متفرقة من أبرزها العنف والمرأة ، وبيان فضل الإسلام ، إذ بلغت

١ - ملحوظة : حرف (م)الذي يلي الترقيم يدل على على أن القضية مكررة في مكان آخر ، أي أنها قابلة أن تكون تحت هذا العنوان وتحت عنوان آخر .

القضايا التي عولجت فيها (٣٦) قضية ، كان للطرف الإسلامي منها في جانب رد الطعن الموجه إلى الإسلام(٢٧) قضية ، وكان للطرف النصراني في جانب نفي ذلك (٩) قضايا .

٧ - قضية النجاة والمغفرة ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٣١) قضية ، حيث كان للطرف النصراني منها في جانب إثبات وجهة النصارى في ذلك ورد غيرها (١٨) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب إثبات الوجهة الإسلامية ورد غيرها (١٣) قضية .

٨ - قضية التثليث ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (١٨) قضية ، كان للطرف النصراني منها في جانب الإثبات (١١) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب النفي (٧) قضايا .

٩ - قضية المسيحية ، قضايا متفرقة حول العنف والمرأة وغيرها ، حيث بلغت القضايا التي عولجت فيها (١٤) قضية ، كان للطرف النصراني منها في جانب رد الطعن الموجه إلى المسيحية(٤) قضايا ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب الطعن (١٠) قضايا .

ثانيا : أدلة القضايا وطرق الاستدلال فيها :

خلاصة إحصاء طرق الاستدلال المستخدمة في أدلة قضايا المناظرات (جدول رقم ٥):

رقم المناظرة	الطرف الإسلامي					الطرف النصراني				
	طرق الاستدل					طرق الاستدلال				
	المركبة	العقلية	النقلية	الأخرى	المجموع	المركبة	العقلية	النقلية	الأخرى	المجموع
١	٩	١٠	٢١	٠	٤٠	٣	٥	١٢	١٧	٤٧
٢	٧	١٠	٢٠	٠	٣٧	٧	١٢	١٥	١٢	٤٦
٣	١٤	١٢	١١	٠	٣٧	٧	٨	١٥	١٦	٤٦
٤	١٥	٢٢	١٥	٣	٥٥	٢	٦	٩	٢٣	٤٠
٥	١٠	١١	٥٥	٠	٧٦	٠	٤	١٤	١٠	٢٨
٦	١٨	١٥	٤٧	٣	٨٣	١	٢	٢٠	٣٥	٥٨
٧	١٥	١٤	٩	٠	٣٨	٣	٧	٩	٩	٢٨
٨	٨	٩	٢٧	٠	٤٤	٩	٦	٣٤	١٤	٦٣
٩	٢٤	٢٢	٢٥	٠	٧١	٣	١٠	٢٣	٣٩	٧٥
١٠	١٤	١٩	١٢	٠	٤٥	٢	٦	٣	٢٧	٣٨
١١	٢٨	٢٢	٤٢	١	٩٣	٦	٨	٤٣	٢٢	٧٩
١٢	١٥	٣٤	٣٠	١	٨٠	٢	٨	٢٦	٧	٤٣
المجموع	١٧٧	٢٠٠	٣١٤	٨	٦٩٩	٤٥	٨٢	٢٢٣	٢٣١	٥٨١

ومن خلال هذه الإحصاءات يمكن ملاحظة ما يلي :

بلغت طرق الاستدلال المركبة لدى الأطراف الإسلامية في المناظرات (١٧٧) مقابل (٤٥) لدى الأطراف النصرانية .

وبلغت طرق الاستدلال العقلية لدى الأطراف الإسلامية في المناظرات (٢٠٠) مقابل (٨٢) لدى الأطراف النصرانية .

وبلغت طرق الاستدلال النقلية لدى الأطراف الإسلامية في المناظرات (٣١٤) مقابل(٢٢٣)لدى الأطراف النصرانية .

وبلغت طرق الاستدلال الأخرى لدى الأطراف الإسلامية في المناظرات (٨) مقابل (٢٣١) لدى الأطراف النصرانية .

ثالثا : منشأ القضايا في المناظرات :

خلاصة إحصاء لمنشأ قضايا المناظرات من الطرفين (جدول رقم ٦):

الطرف الإسلامي						الطرف النصراني					
رقم المناظرة	من عنوان المناظرة	من الطرف الإسلامي	من الطرف النصراني	من مدير المناظرة	من الجمهور	المجموع	من عنوان المناظرة	من الطرف الإسلامي	من الطرف النصراني	من مدير المناظرة	من الجمهور	المجموع
١	٣	٠	٣	١	٦	١٣	٣	٠	٢	١	٤	١٠
٢	٤	٠	٤	٠	٣	١١	٥	٤	١	٠	٦	١٦
٣	٢	١	٥	٠	٤	١٢	٥	٦	٠	٠	٦	١٧
٤	٦	١	٥	١	١٠	٢٣	٢	٠	٥	١	٤	١٢
٥	٥	١	١	٠	٩	١٦	٤	٠	٠	٠	٨	١٢
٦	٥	٠	١١	٠	٦	٢٢	٧	٣	٠	٠	٨	١٨
٧	١	٠	٠	٠	١٠	١١	٣	١	١	٠	٨	١٣
٨	٣	٠	٧	٠	٧	١٧	٧	١٢	٠	٠	٥	٢٤
٩	٣	٠	٢٢	٠	٣	٢٨	٩	٦	٣	٠	٦	٢٤
١٠	٠	٠	١١	٠	٠	١١	٧	٢	١	٠	٠	١٠
١١	٤	٠	١٠	٠	١١	٢٥	٤	٣	٢	٠	١٨	٢٧
١٢	٩	٠	٦	٠	١٢	٢٧	٣	٢	٠	٠	١١	١٦
المجموع	٤٥	٣	٨٥	٢	٨١	٢١٦	٥٩	٣٩	١٥	٢	٨٤	١٩٩

ومن هذا الجدول نلاحظ ما يلي :

- القضايا التي منشؤها عنوان المناظرة لدى الطرف الإسلامي في جميع المناظرات (٤٥) قضية ، مقابل (٥٩) قضية لدى الطرف النصراني .

- القضايا التي منشؤها الطرف الإسلامي لدى الطرف الإسلامي في جميع المناظرات في (٣) قضايا مقابل (١٥) قضية منشؤها الطرف النصراني لدى الطرف النصراني .

- القضايا التي منشؤها الطرف النصراني لدى الطرف الإسلامي في جميع المناظرات (٨٥) قضية ، مقابل (٣٩) قضية منشؤها الطرف الإسلامي لدى الطرف النصراني .

- القضايا التي منشؤها مدير المناظرة لدى الطرف الإسلامي والطرف النصراني في جميع المناظرات

قضيتان ، أي أنهما متساويان في ذلك .

- القضايا التي منشؤها الجمهور لدى الطرف الإسلامي في جميع المناظرات (٨١) قضية ، مقابل (٨٤) قضية لدى الطرف النصراني .

رابعا : صفة المناظر مقبل الطرف الآخر :

خلاصة إحصاء لصفة المناظر - من الطرفين - في قضايا المناظرات (جدول رقم ٧):

الطرف الإسلامي					الطرف النصراني			
رقم المناظرة	معلل	سائل	معلل وسائل	المجموع	معلل	سائل	معلل وسائل	المجموع
١	٦	٧	٠	١٣	١٠	٠	٠	١٠
٢	٧	٢	٢	١١	١٦	٠	٠	١٦
٣	٢	٩	١	١٢	١٧	٠	٠	١٧
٤	١٤	٥	٤	٢٣	٩	٣	٠	١٢
٥	٧	٩	٠	١٦	١٢	٠	٠	١٢
٦	٥	١٠	٨	٢٣	١٦	٠	٢	١٨
٧	٤	٥	٢	١١	١١	٢	٠	١٣
٨	٧	٦	٤	١٧	١٨	٤	٢	٢٤
٩	٢٠	٤	٤	٢٨	٦	١٣	١	٢٠
١٠	٦	١	٤	١١	١	٩	٠	١٠
١١	١٠	١٢	٣	٢٥	٢٣	٣	١	٢٧
١٢	٢١	٢	٤	٢٧	١٤	٢	٠	١٦
المجموع	١٠٩	٧٢	٣٦	٢١٧	١٥٣	٣٦	٦	١٩٥

ومن هذا الجدول نلاحظ ما يلي :

كان الطرف الإسلامي معللا في (١٠٩) قضايا مقابل (١٥٣) مرة للطرف النصراني .

كان الطرف الإسلامي سائلا في (٧٢) قضية مقابل (٣٦) مرة للطرف النصراني .

كان الطرف الإسلامي سائلا ومعللا في (٣٦) قضية مقابل (٦) مرات للطرف النصراني .

خامسا : الارتباط بعنوان المناظرة :

خلاصة إحصاء الارتباط بقضايا المناظرة من عدمه لدى الطرفين (جدول رقم ٨):

رقم المناظرة	الطرف الإسلامي			الطرف النصراني		
	مرتبط	غير مرتبط	المجموع	مرتبط	غير مرتبط	المجموع
١	١٢	١	١٣	٨	٢	١٠
٢	٦	٥	١١	١٤	٢	١٦
٣	٨	٤	١٢	١١	٦	١٧
٤	١٣	١٠	٢٣	٥	٧	١٢
٥	١٤	٢	١٦	١١	١	١٢
٦	٢٣	٠	٢٣	١٨	٠	١٨
٧	٦	٥	١١	٥	٨	١٣
٨	١٧	٠	١٧	٢٤	٠	٢٤
٩	١٩	٩	٢٨	١٥	٥	٢٠
١٠	١١	٠	١١	٩	١	١٠
١١	٢١	٤	٢٥	٢٢	٥	٢٧
١٢	٢٥	٢	٢٧	١٤	٢	١٦
المجموع	١٧٥	٤٢	٢١٧	١٥٦	٣٩	١٩٥

ومن هذا الجدول نلاحظ ما يلي :

بلغت نسبة القضايا غير المرتبطة إلى المرتبطة لدى الطرف الإسلامي ٢٤٪ .

وبلغت نسبة القضايا غير المرتبطة إلى المرتبطة لدى الطرف النصراني ٢٥٪ .

على أن ذلك لا يلام فيه أي طرف إلا فيما تسبب فيه ولذا كان لا بد من معرفة منشأ القضايا غير المرتبطة لدى كل طرف ، وقد جاءت على النحو التالي :

منشأ القضايا غير المرتبطة بعناوين المناظرات (جدول رقم ٩):

رقم المناظرة	الطرف الإسلامي					الطرف النصراني				
	من الطرف الإسلامي	من الطرف النصراني	من مدير المناظرة	من الجمهور	المجموع	من الطرف الإسلامي	من الطرف النصراني	من مدير المناظرة	من الجمهور	المجموع
١				١	١		١		١	٢
٢		٢		٣	٥		١		١	٢
٣	١	١		٢	٤		١		٥	٦
٤		٤	١	٥	١٠		٥	١	١	٧
٥	١			١	٢				١	١
٦					٠					٠
٧				٥	٥	١	١		٦	٨
٨					٠					٠
٩		٨		١	٩		٣		٢	٥
١٠					٠	١				١
١١		٢		٢	٤	١	٢		٢	٥
١٢		١		١	٢	١			١	٢
المجموع	٢	١٨	١	٢١	٤٢	٤	١٤	١	٢٠	٣٩

ومن هذا الجدول نلاحظ ما يلي :

مجموع القضايا غير المرتبطة التي أنشأها الطرف الإسلامي في جميع المناظرات (٦) قضايا ، ثنتان منها كانتا في مقاطعه ، وأربع في مقاطع الطرف النصراني .

مجموع القضايا غير المرتبطة التي أنشأها الطرف النصراني في جميع المناظرات (٣٢) قضية ، (١٤) منها في مقاطعه ، و (١٨) في مقاطع الطرف الإسلامي .

مجموع القضايا غير المرتبطة التي أنشأها مدير المناظرة ثنتان ، واحدة لدى كل طرف .

مجموع القضايا غير المرتبطة التي أنشأها الجمهور (٤١) قضية ، (٢١) منها في مقاطع الطرف الإسلامي ، و (٢٠) منها في مقاطع الطرف النصراني .

سادسا : تصنيف الموضوع - حسب اصطلاح علماء المناظرة - :

خلاصة إحصاء تصنيف موضوعات المناظرات (جدول رقم ١٠):

رقم المناظرة	الطرف الإسلامي				الطرف النصراني			
	تصديق	تعريف	تقسيم	المجموع	تصديق	تعريف	تقسيم	المجموع
١	١٣	.	.	١٣	١٠	.	.	١٠
٢	١١	.	.	١١	١٦	.	.	١٦
٣	١٢	.	.	١٢	١٧	.	.	١٧
٤	٢٣	.	.	٢٣	١٢	.	.	١٢
٥	١٦	.	.	١٦	١٢	.	.	١٢
٦	٢٣	.	.	٢٣	١٨	.	.	١٨
٧	١١	.	.	١١	١١	٢	.	١٣
٨	١٦	١	.	١٧	٢٤	.	.	٢٤
٩	٢٨	.	.	٢٨	٢٠	.	.	٢٠
١٠	١١	.	.	١١	١٠	.	.	١٠
١١	٢٥	.	.	٢٥	٢٧	.	.	٢٧
١٢	٢٧	.	.	٢٧	١٦	.	.	١٦
المجموع	٢١٦	١	.	٢١٧	١٩٣	٢	.	١٩٥

ومن هذا الجدول نلاحظ أن المناظرة في التصديق هي الغالبة على المناظرات المدروسة ، وليس هناك سوى ثلاث قضايا مناظرة في التعريف مقابل (٤٠٩) قضية مناظرة في التصديق ، ولا غرابة في ذلك فإن طبيعة المادة المتناظر فيها وهي العقائد تقوم على التصديقات أو الدعاوى التي يقوم كل طرف بإثباتها أو نفيها والاستدلال على ذلك .

سابعا : اللغة المستخدمة في المناظرات :

- اللغة الإنجليزية : ١١ .
- اللغة العربية : ١ . وهي المناظرة العاشرة .

ثامنا : مدى الالتزام من قبل الطرفين بالآداب الظاهرة للمناظرة :

خلاصة إحصاء مدى التزام طرفي المناظرة بالآداب الظاهرة (جدول رقم ١١)

رقم المناظرة	الطرف الإسلامي	الطرف النصراني
١	جيد جدا	جيد جدا
٢	جيد جدا	جيد جدا
٣	جيد جدا	جيد جدا
٤	جيد جدا	جيد جدا
٥	جيد جدا	جيد جدا
٦	جيد جدا	جيد جدا
٧	جيد جدا	جيد جدا
٨	جيد جدا	جيد جدا
٩	جيد جدا	جيد جدا
١٠	جيد جدا	جيد *١
١١	جيد جدا	جيد *٢
١٢	جيد جدا	جيد جدا

*١ المناظرة العاشرة :

الطرف اللإسلامي : جيد جدا ، الطرف النصراني : جيد

أخطاء الطرف النصراني : كثرة المقاطعة ورفع الصوت والقهقهة ، وعدم الاكتراث في كثير من مواضع المناظرة مما يرفع حدة الحوار ويثير غضب الطرف الإسلامي أحيانا .

*٢ المناظرة الحادية عشر :

الطرف الإسلامي جيد جدا ، الطرف النصراني جيد .

أخطاء الطرف النصراني: التعالي والسخرية في كثير من المواضع ، مع الدخول في مواضيع لاصلة لها بالمناظرة .

الفصل الرابع : تقويم الدراسة التحليلية .

المبحث الأول : تقويم المعلومات الأساسية للمناظرات .

المبحث الثاني : تقويم فئة المضمون .

المبحث الثالث : تقويم فئة الشكل .

المبحث الأول : تقويم المعلومات الأساسية للمناظرات .

المطلب الأول : عناوين المناظرات .

المطلب الثاني : تواريخ المناظرات .

المطلب الثالث : أماكن المناظرات .

المطلب الرابع : أطراف المناظرات .

المطلب الخامس : مدد المناظرات .

المطلب السادس : مقاطع المناظرات .

المطلب السابع : طرق إجراء المناظرات

المطلب الأول : عناوين المناظرات :

جاء ت المناظرات المدروسة تحت عدة عناوين ، وهي حسب ترتيبها في الدراسة التحليلية المبني على ترتيب زمان حدوثها حسب السنة كما يلي :

١ - مناظرة : هل عيسى إله؟ هل صلب ؟ .
٢ - مناظرة : هل الكتاب المقدس كلمة الله؟ التثليث مقابل الوحدانية .
٣ - مناظرة : الصلب حقيقة أم خيال .
٤ - مناظرة : مكانة الكتب المقدسة في المسيحية والإسلام .
٥ - مناظرة : عيسى إنسان ، أسطورة ، أم إله ؟ .
٦ - مناظرة : المسيحية والإسلام ، التشابه والاختلاف .
٧ - مناظرة : هل الكتاب المقدس كلمة الله ؟ .
٨ - مناظرة : التشابه والاختلاف بين المسيحية والإسلام .
٩ - مناظرة : القرآن كلمة الله أو محمد ؟ .
١٠ - مناظرة : الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم .
١١ - مناظرة : ألوهية عيسى .
١٢ - مناظرة : المسيحية والإسلام التشابه والاختلاف .

وبالنظر إلى تلك العناوين نلاحظ أنها يمكن أن تصنف إلى ثلاثة أصناف :
الأول : عناوين موجهة إلى نقد النصرانية وهي العناوين رقم : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١١ .
الثاني : عناوين موجهة إلى نقد الإسلام وهي العناوين : ٩ ، ١٠ .
الثالث : عناوين موجهة إلى نقد الديانتين أو إجراء المقارنة بينهما وهي العناوين : ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ .

ويمكن الخروج من ذلك بالملحوظات التالية :

أولا : على الرغم من أن مضمون المناظرات لا يعطي غالبا دلالة على أسباب قيام كل مناظرة ؛ إلا أن هذه العناوين تشعر من بشيء من ذلك ؛ فوجود ست منها موجهة إلى نقد النصرانية يشير إلى أن المسلمين هم المبادرون غالبا إلى طلب هذه المناظرات وعقدها ؛ وذلك في مقابل ثنتين فقط موجهة إلى نقد الإسلام .

ثانيا : وجود أربع من هذه المناظرات تحققت فيها شروط المناظرة بعناوين هي في الواقع عناوين حوارات أو محاضرات يدل على رغبة المنظمين لهذه المناظرات في تحاشي العناوين النقدية التي تظهر الخلاف بين الديانتين ، وهو أمر له ما يبرره من حيث أن إظهار النقد من أول وهلة يعطي انطباعا سيئا لدى أتباع الدين المقصود بالنقد ، وربما نفرة من حضور المناظرة والاستماع إلى المتناظرين ، ومع ذلك فقد يكون الجاذب لبعض الناس لتلك المناظرات هو العناوين النقدية التي تسبب الإثارة والفضول .

المطلب الثاني : تواريخ المناظرات :

عقدت المناظرات في مدة الدراسة من ١٤٠٠ إلى ١٤١٠ هـ ، ويقابل بالتاريخ الميلادي المعمول به في مكان الدراسة ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ م تقريبا ، وقد كانت تواريخ المناظرات التي حصرها الباحث لهذه الدراسة حسب السنة فقط ، ولم يكن من اليسير في كثير منها التحديد بالشهر أو اليوم ومن ثم معرفة المقابل بالهجري بدقة .

وبالنظر إلى الجدول رقم (١)، ص ١٧٢ عن معلومات المناظرات في هذه الدراسة ، وتحديدا تواريخ المناظرات نلحظ ما يلي :

أولا : هناك خمس مناظرات وهي : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ؛ عقدت عام ١٩٨٦ م ، مما يدل على أن ذلك العام متميز في مدة الدراسة .

ثانيا : هناك ٣ مناظرات وهي : ٩ ، ١٠ ، ١١ ؛ عقدت عام ١٩٨٩ م .

ثالثا : هناك مناظرتان هما : ١ ، ٢ ؛ عقدتا عام ١٩٨٥ م .

رابعا : هنا مناظراتان عقد كل منهما في عام ؛ وهما : ١٢ ؛ عقدت عام ١٩٩٠ م ، و ٨ ؛ عقدت عام ١٩٨٨ م .

ويمكن الخروج منها بالملحوظات التالية :

- تكاد تنحصر المناظرات في النصف الثاني من مدة الدراسة ، بل إن الباحث في دراسته لتاريخ المناظرة لم يلحظ هذا النشاط إلا في المدة المشار إليها ، وربما يفسر ذلك بأن نشاط المناظرة في السابق كان مغمورا أو نادرا لعدم وجود من يقوم به ، أما بعد بروز أعلام له كالشيخ أحمد ديدات والدكتور جمال بدوي وغيرهم فإن هذا النشاط في ازدياد واستمرار .

- كان عام ١٩٨٦ م أكثر الأعوام نشاطا في انعقاد المناظرات فيه ، وعلى الرغم من أن تحليل المضمون لا يعطي أسبابا وعللا لذلك ، إلا أن عناوين المناظرات وأطرافها وأماكنها يدل على أن من أسباب نشاطها في ذلك العام كونها نشاطا جديدا على الساحة له جاذبيته وإثارته التي ينشط بسببها من أناس عدة في أماكن مختلفة ، من العام نفسه .

المطلب الثالث : أماكن المناظرات :

تنوعت أماكن عقد المناظرات التي انحصرت في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنظر إلى الجدول رقم (١)، ص ١٧٢ عن معلومات المناظرات في هذه الدراسة ، وبالتحديد في أماكن المناظرات ؛ نلحظ ما يلي :

أولا : كل المناظرات التي جرت في مدة الدراسة هي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وليس في كندا أي منها ، وقد حرص الباحث على تقصي ذلك مع عدد من الجهات والأشخاص هناك ، من بينهم الدكتور جمال بدوي المقيم فيها ، ومكتب الرابطة وبعض الأساتذة المسلمين والطلبة هناك ، ولم يوجد شيء موثق حول ذلك .

ثانيا : كان نصيب ولاية أوكلاهوما كبيرا في المناظرات التي جرت في مدة الدراسة ؛ إذ عقدت فيها خمس مناظرات ، رقم : ١ ، و ٢ ، و ٦ في ستل ووتر ، والمناظراتان رقم : ٥ و ١٢ ، في نورمان .

ثالثا : كان نصيب ولاية كنساس أربع مناظرات ، رقم : ٣ ، و٩ ، و١٠ ، و١١ . ، ذلك في مدينة لورنس .

رابعا : كان نصيب ولاية لويزيانا مناظرتان ، رقم : ٤ ، و٧ ، وذلك في باتن روج .

خامسا : كان نصيب ولاية ميزوري مناظرة واحدة في مدينة كنساس .

ويمكن الخروج من ذلك بالملحوظات التالية :

أولا : نشاط المناظرات في الولايات المتحدة مقابل كندا بشكل كبير ، وقد يبرر ذلك بقلة المسلمين في كندا مقابل كثرتهم في الولايات المتحدة ، بل قلة السكان في كندا الذين يقدر عددهم بـ ٢٥ مليونا مقابل ما يزيد على ٢٥٠ مليونا في الولايات المتحدة .

ثانيا : نشاط المناظرات الكبير في ولايتي أوكلاهوما وكنساس ، ويبدو أن ذلك عائد إلى نشاط الطلبة المسلمين هنالك ، إذ إن أكثر المناظرات التي عقدت هناك مناظرات موجهة إلى نقد النصرانية ، وربما كان ذلك عائد إلى توفر الإمكانات والاستعداد النفسي من الطرفين في هاتين الولايتين .

وهذه الخارطة تبين مواقع المدن والولايات التي عقدت فيها تلك المناظرات (شكل رقم ٢) :

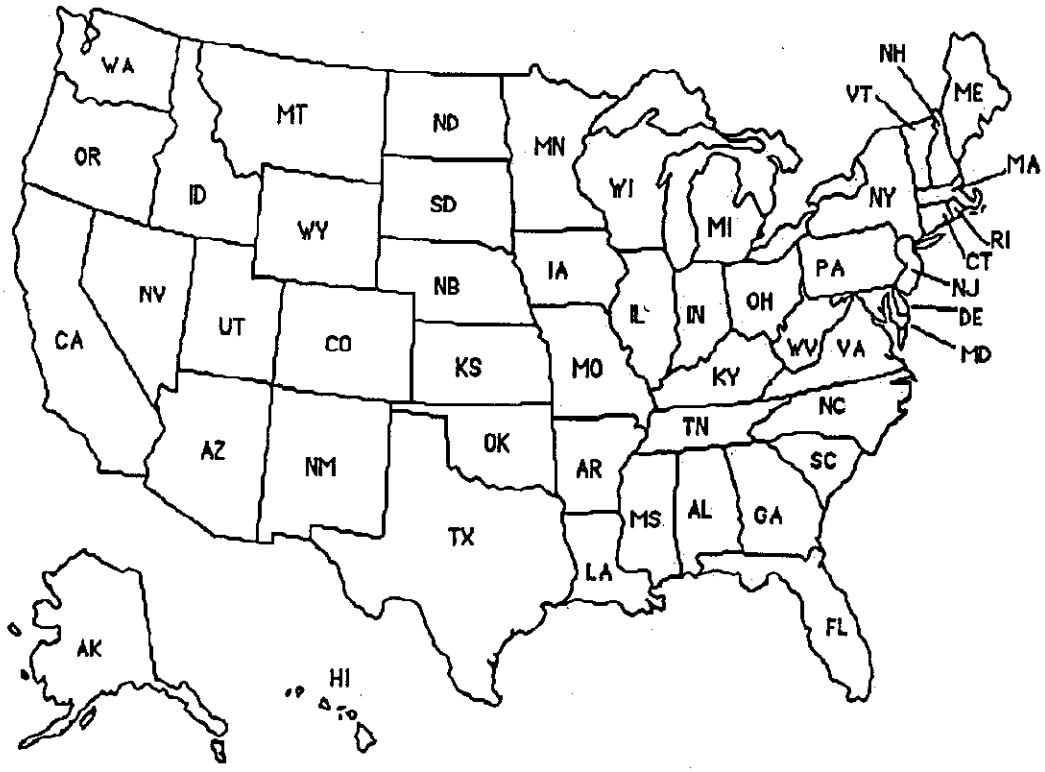

١ - ستل ووتر ، أوكلاهوما ، المناظرة رقم (١)و (٢)و(٦)

٢ - لورنس ، كنساس ، المناظرة رقم (٣)و(٩)و(١٠)و(١١)

٣ - باتن روج ، لويزيانا ، المناظرة رقم (٤)و(٨)

٤ - نورمان ، أوكلاهوما ، المناظرة رقم (٥)و(١٢)

٥ - كنساس سيتي ، ميزوري ، المناظرة رقم (٨)

المطلب الرابع : أطراف المناظرات :

كان أطراف المناظرات المدروسة جميعها أفرادا ، أي أن الطرف الإسلامي في جميع المناظرات يمثله شخص واحد ، وإن اختلف من مناظرة إلى أخرى ، وكذلك الطرف النصراني ، فليس هناك مناظرة جماعية فيها .

وبالنظر إلى الجدول رقم (١)، ص ١٧٢ عن معلومات المناظرات في هذه الدراسة ، وبالتحديد في أطراف المناظرات ، نلحظ مايلي :

أولا : كان نصيب كل واحد من الأطراف الإسلامية في المناظرات ما يلي :

- جمال بدوي : ٦ مناظرات .
- يوسف بوكاس : ٣ مناظرات .
- أحمد ديدات : مناظرتان
- جيري ملر : مناظرة واحدة .

ثانيا : كان نصيب كل واحد من الأطراف النصرانية في المناظرات ما يلي :

- روبرت دوجلاس : ٤ مناظرات .
- أنيس شروش : ٣ مناظرات .
- جيمي سواجارت : مناظرتان .
- جيمس بيرن : مناظرة واحدة .
- دودلي وودبري : مناظرة واحدة .
- جفري هارول : مناظرة واحدة .

وحول أطراف المناظرات هناك أمران :

أولا : أبرز المناظرين المسلمين من حيث عدد المناظرات في هذه المدة وفي مكان الدراسة هو الدكتور جمال بدوي ، يليه يوسف بوكاس ثم أحمد ديدات ثم جيري ملر .

وفي رأي الباحث أن أفضل مناظري هذه الدراسة من المسلمين هو الدكتور جمال بدوي ؛ فمن خلال

متابعة الأطراف الإسلامية في المناظرات يمكن الإشارة إلى ما يلي :

١ - توازن معلوماته في الإسلام ومعلوماته في النصرانية حيث يقدم في أكثر الجانبين في الإثبات والاحتجاج على ما يقول في مقابل قوة معلومات الشيخ أحمد ديدات في النصرانية وضعفها في الإسلام .

٢ - جودة الترتيب وقوته في العرض والاستدلال ، ولقد كان من الأمور الشاقة التي واجهتها في تحليلي للمناظرات في الفصل الثالث تتبع أدلة المناظرين ووضعها بالترتيب الذي قدموه لقضاياهم ، ومن أفضل وأيسر أولئك في ذلك الدكتور جمال بدوي .

وهذا الأمر وإن شاركه فيه غيره كالشيخ أحمد ديدات ويوسف بوكاس إلا أن ترتيبه للكم الكبير من الأدلة المتنوعة يفوق - كمقدرة في الاستدلال والاحتجاج - ترتيب غيره لنوع معين منها ، وأعني بذلك التنوع كون هذه الأدلة من مصادر إسلامية ونصرانية .

٣ - الروح الدعوية في العرض سواء في البدء أم في الختام في أكثر المناظرات التي شارك فيها ، فعلى الرغم من أن مقام المناظرة هو مقام اختلاف فإنه يحرص على كسب مشاعر أتباع الديانة الأخرى بشيء من الكلام الحسن واللطف في قول ما يخالفونه ، وهو وإن شاركه إخوانه في ذلك إلا أن حدة الشيخ أحمد ديدات - مثلا - في بعض المواقف تجعل قبول ما يقول أمرا صعبا على النفوس .وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)[1] فحمل الحق وحده لا يكفي ، بل لا بد من اللطف واللين فيه .

ثانيا : أبرز مناظري هذه الدراسة من النصارى هو الدكتور روبرت دوجلاس ثم الدكتور أنيس شروش ثم جيمي سواجارت ثم يليهم بالتساوي كل من : جيمس بيرن ، ودودلي وودبري وجفري هارول بمناظرة واحدة فقط .

ومن تتبع الباحث لمناظرات الأطراف النصرانية فإنه يرى أن أفضل الأطراف النصرانية في المناظرة هو الدكتور روبرت دوجلاس وذلك لما يلي :

١ - تميز بحسن عرضه وهدوئه ، فقد كان مناظرا جيدا من حيث الهدوء وسلاسة العرض، لما يعتقده ، ولم يحاول التهجم على معتقدات الطرف الآخر بشكل يزعج ويؤذي كماهو الحال لدى الدكتور أنيس شروش ، وهذه له اعتباره لأن المقام مقام مناظرة وليس مقام جدل .

٢ - لم أجد فيه ذلك التباهي والروح المتعليه ، يشاركه في ذلك جيمس بيرن وجفري هارول ، بخلاف

---

١ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

جيمي سواجارت ، الذي يظهر في مقاله وحركته ذلك الأمر .

٣ - لم يحاول استخدام أساليب غير مباشرة في النقد ، كما يفعل دودلي وودبري من وصف القرآن بأنه شريف في كل مرة ترد فيه لفظة القرآن ، مع الإصرار على الإشارة المستمرة إلى وجود اختلاف في الآيات حسب النسخة والترجمة .

وإجمالا فإن أدلة النصارى يقل فيها الجانب العقلي ، وكثيرا ما يستدلون بمسلمات دينهم التي تحتاج إلى أدلة تثبتها ، وهو ما يجعل موقفهم ضعيفا من ناحية الاستدلال ، كما أن الشبهات التي يثيرونها تكاد تكون واحدة لا جديد فيها ، وإن صح ذلك كذلك - إلى حد ما - فيما يثيره المناظرون المسلمون على النصارى ، لكنهم - إي المناظرون النصارى - يفعلون ذلك بشكل أكبر .

ومن باب المناسبة والفائدة أورد تعريفا مختصرا بكل مناظر من المناظرين المسلمين والنصارى ، وهذه التعريفات غالبها مذكور في تقديم مقدمي المناظرات ، وبعضها في مراجع مكتوبة وسيشار إليها في الهامش ، وسأورد التعريفات حسب ترتيب المناظرات :

يوسف بوكاس :

يوسف بوكاس وربما أن أصل الاسم بخش ، لديه شهادتان في المحاماة من جامعة دربن ويستنفيل في جنوب إفريقيا ، يعمل محاميا في المحكمة العليا بجنوب إفريقيا ، له اطلاع على الأديان وخصوصا النصرانية ، يحفظ القرآن الكريم كاملا ، وكان - في وقت المناظرة - سكرتيرا لمركز الدعوة الإسلامية الذي يرأسه الشيخ أحمد ديدات بجنوب إفريقيا .[١]

د. روبرت دوجلاس :

مدير معهد زوير المشهور للدراسات الإسلامية بكاليفورنيا ، وكان راعيا لكنيسة المسيح عيسى في ستل ووتر ، أوكلاهوما ، عاش عشر سنوات في الشرق الأوسط في ليبيا ومصر ولبنان كرجل دين .[٢]

أحمد ديدات :

أحمد بن حسين ديدات ، ولد عام ١٩١٨ م في ولاية كجرات الهندية ، وبعد تسع سنوات لحق بوالده في دربن بجنوب إفريقيا ، بدأ اهتمامه بدراسة المسيحية عندما كان يعمل في متجر قريب من مركز إحدى

---

١ - انظر : مقدمة مناظرته لروبرت دوجلاس الأولى ، ومقدمة مناظرته لدودلي وودبري ، بالإضافة إلى معلومات الباحث .

٢ - انظر : مقدمة مناظرته ليوسف بوكاس الأولى .

الإرساليات التنصيرية ، وكان المنصرون يطرحون عليه أسئلة وشبهات لا يعرف لها جوابا ، مما دفعه إلى البحث والدراسة ، وكان من أهم الكتب التي اعتمد عليها في البداية كتاب إظهار الحق للشيخ رحمت الله الهندي ، ثم بدأ بالاطلاع المباشر والدراسة المتفحصة للكتاب المقدس ، بدأ بالمحاضرات منذ عام ١٩٤٤ م وبرز كثيرا في مجال المناظرة وكان من أعظم مناظراته تلك التي عقدت في جرين بوينت في مقاطعة كيب بجنوب إفريقيا حضرها ما يزيد على ٣٠٠٠ شخص ، ومناظرته في ألبرت هول بلندن مع الدكتور كلارك عام ١٩٨٥ م ، وكذلك مناظرته مع جيمي سواجارت عام ١٩٨٦ م .[١]

جاري ملر :

كندي مسلم متخصص في الرياضيات ، نشط في الإنتاج الإذاعي والتلفازي ، كما أن له نشاطا جيدا في المحاضرات العامة ، وله أسلوبه النقدي للنصرانية حيث يسلك طريقا غير مباشر ، فينتقد الأصول والقواعد التي يبنى عليها التفكير النصراني ومن ثم تلقائيا ينتقض ما بعدها .[٢]

جيمي سواجارت :

من كبار القسس المتحدثين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وخطبه الدينية من أكثر الخطب والوعظ شعبية ، إذ تحقق دخلا يصل إلى ١٥٠ مليون دولار سنويا ، وهو يرعى كنيسة رابطة الله في لويزيانا Assembly Of God ، إحدى أسرع الكنائس انتشارا في الولايات المتحدة ، وقد تورط قبل مدة بفضيحة جنسية اعترف بها سريعا وبكى أمام الجماهير ، ثم عاد كما كان خطيبا له جماهيره الكثيرة[٣] ! .

د. جمال بدوي :

أستاذ في الإدارة بجامعة سانت ميري بهاليفاكس بكندا ، وعضو في المجلس الاستشاري للاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية ، ومدير لجمعية المعلومات الإسلامية الخيرية ، وشارك في عدد من الحوارات والمناظرات ، كما أن له عددا كبيرا من التسجيلات الصوتية عن الإسلام باللغة الإنجيليزية ، وكذلك عدد من التسجيلات المرئية .[٤]

---

١ - انظر حماية : محمود علي (الدكتور) : المناظرة الكبرى في مقارنة الأديان ... ص ١٧ - ١٩ .

٢ - انظر : مقدمة مناظرته لجيمي سواجارت ، بالإضافة إلى معلومات شفهية من الأخ حامد غزالي ومعلومات الباحث .

٣ - انظر المرجع السابق ص ١٥ - ١٦ ، وكذلك مقدمة مناظرته لجاري ملر .

٤ - انظر : مقدمة مناظرته للدكتور جيمس بيرن ، بالإضافة إلى معلومات الباحث .

جيمس بيرن :

راعي الكنيسة المشيخية التذكارية في نورمان أوكلاهوما ، لديه بكالريوس وماجستير ودكتوراه في الفيزياء ، وكانت الدكتوراه في الفيزياء النووية من جامعة تكساس A and M ، درّس الفيزياء لمدة أربع سنوات ثم التحق بدير أوستن المشيخي للإلهيات حيث خرج منه بالماجستير عام ١٩٧٧ م ثم عمل قسيسا مشيخيا في لونورك بولاية أركنسا [١].

د. دودلي وودبوي :

أستاذ إلهيات في دير فولر للإلهيات ، وقد حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة هارفرد في موضوع يتصل بالقرآن ، وهو أمريكي الجنسية من مواليد الصين ، سافر إلى عدد من البلدان الإسلامية والآسيوية بما فيها باكستان وأفغانستان ، وبقي فيها ما مجموعه ١٣ سنة [٢].

د. أنيس شروش :

أمريكي من أصل فلسطيني ، من مواليد مدينة الناصرة سافر إلى الولايات المتحدة عام ١٩٤٨ م ، وحصل على دراسته الجامعية والعليا في اللاهوت المسيحي ، كما أن لديه دكتوراه أخرى في الفلسفة من مدرسة أكسفورد الجامعية ، عمل لمدة ثلاث سنوات راعيا للكنيسة المعمدانية في القدس قبل الاحتلال اليهودي لها ، له عدد من المؤلفات وانتاج تلفازي وإذاعي ، كما ناظر الشيخ أحمد ديدات في ألبرت هول بلندن عام ١٩٨٥ [٣].

د. جغري هارول :

أستاذ مشارك في الهندسة الكيميائية في جامعة أوكلاهوما ، ولديه ماجستير في اللاهوت ، وله نشاط في الكنيسة ، وهذا المناظرة أول مناظرة له مع مسلم [٤].

---

١ – انظر : مقدمة مناظرته للدكتور جمال بدوي .

٢ – أنظر : مقدمة مناظرته ليوسف بوكاس .

٣ – انظر : مقدمة مناظرته للدكتور جمال بدوي .

٤ – انظر : مقدمة مناظرته للدكتور جمال بدوي .

المطلب الخامس : مدد المناظرات :

تنوعت مدد المناظرات التي جرت في مدة الدراسة ، وبالنظر إلى الجدول رقم (١)، ص ١٧٢ عن معلومات المناظرات في هذه الدراسة ، وبالتحديد في مدد المناظرات ، نلحظ مايلي :

أولا : مجموع ساعات تلك المناظرات : ٢٦,٥٤ ساعة[١] متوسط كل مناظرة ٢,٢١ ساعة تقريبا .

ثانيا : كانت أطول مناظرة هي مناظرة : ألوهية عيسى بين د. جمال بدوي ود. أنيس شروش (٣,٢٥ ساعة)، وكانت أقصر مناظرة هي مناظرة : هل عيسى إله ؟ هل صلب ؟ بين د. يوسف بوكاس و د. روبرت دوجلاس (١,١٥ ساعة)،مع أن أغلب المناظرات مددها أقرب إلى المتوسط العام لتلك المناظرات .

ويمكن الخروج من ذلك بما يلي :

- التناسب بين مدد المناظرات التي جرت في مكان الدراسة بشكل كبير ولعل ذلك راجع إلى التحديد المسبق لها ، وفي ذلك فائدة كبيرة ؛ في استيعاب المستمع وضبط فرص المتناظرين في الحديث .

- اختلاف المدد مع تشابه الموضوع أو قربه كما في أطول مناظرة وأقصر مناظرة ، وذلك يؤكد اختلاف المتناظرين والمناظرات في التركيز على موضوع البحث واستيفاء معالجته .

---

١ - استخدم الباحث في هذه الدراسة جهاز فيديو من نوع جنرال إلكتريك موديل (VG4011) ، وقد تميز بإظهار الزمن الفعلي الذي استغرقه التسجيل - بالساعة والدقيقة والثانية - على الشاشة ، والضبط التلقائي لذلك في مختلف السرعات المستخدمة في الأشرطة ، وقد أشير إلى ذلك في الصفحة ٢٧ من دليل المالك .

المطلب السادس: مقاطع المناظرات :

تعبر مقاطع المناظرات عن الأجزاء التي تجزأت إليها كل مناظرة في واقعها، وبالنظر إلى الجدول رقم (١)، ص ١٧٢ عن معلومات المناظرات في هذه الدراسة ، وبالتحديد في مقاطع المناظرات ، نلحظ ما يلي :

- أكثر مناظرة من حيث عدد المقاطع كانت المناظرة رقم : ١١، وهي ٣٤ مقطعا ، وهي كذلك أطول المناظرات زمنا .
- أقل المناظرات من حيث عدد المقاطع كانت المناظرة رقم : ٦ ، وهي ٧ مقاطع ، لكنها ليست الأقصر زمنا .
- بلغت مقاطع المناظرات جميعا : ٢٠٣ مقطعا ، فيكون متوسط مقاطع المناظرات : ١٧ مقطعا تقريبا.

ولقد جاءت المقاطع من حيث نوعها كما يلي :

١٤ مقطعا تمثل عرض الأطراف الإسلامية للموضوعات .

١٦ مقطعا تمثل عرض الأطراف النصرانية للموضوعات .

٣٢ مقطعا تمثل تعليقات الأطراف الإسلامية في المناظرات .

٢٦ مقطعا تمثل تعليقات الأطراف النصرانية في المناظرات .

٥٧ مقطعا تمثل إجابات الأطراف الإسلامية على الأسئلة .

٦١ مقطعا تمثل إجابات الأطراف النصرانية على الإسئلة .

وهذا يدل على انضباط المناظرات بتلك بالمقاطع .

ويلاحظ أن مقاطع الأسئلة هي الأكثر من بين عدد المقاطع مقابل النوعين الآخرين ، وهذا مؤشرعلى أثر الجمهور في توجيه المناظرة وموضوعاتها ، لكنه لا يعني أن موضوعات أسئلة الجمهور تزيد على

موضوعات العرض والتعليقات ، لأنهالمناظر قد يستغرق في العرض نصف الوقت وهو مقطع واحد ، بينما سؤال واحد من الجمهور مقطع مستقل وقد لا يحوي إلا مسألة جزئية ، ولذا فإن معرفة منشأ القضايا فيما يأتي سيبين هذا التساؤل فذلك موضعه .

المطلب السابع : طرق إجراء المناظرات :

تنوعت موضوعات المناظرات في نطاق الدراسة من مناظرة إلى أخرى ، بيد أن الفروق لم تكن كبيرة في طريقة إجرائها حيث ساد أسلوب تقسيم الوقت بين المتناظرين للحديث عن الموضوع الأساس في أول المناظرة ، ثم التعليق من الأول أو من كليهما على ما قال الآخر ، ثم فتح مجال الأسئلة مع الجمهور ، وهذا الأسلوب الذي تنفذ به المناظرات - فيما يظهر - أسلوب عرفي في مكان الدراسة عند إجراء الحوارات والمناظرات المختلفة بين أهل الأديان أو التجمعات السياسية أو بين أصحاب الاتجاهات والاهتمامات المختلفة عموما .

وهناك عوامل جعلت هناك فرقا في إجراءات المناظرات في هذا العصر و قواعد علم البحث المناظرة ومن أبرز هذه العوامل :

- دخول عنصر مشاركة الجمهور بشكل كبير ، مع عدم الإشارة إليه في قواعد علم المناظرة .

- سعة الموضوعات المتناظر فيها ، وعدم اقتصار المناظرة على قضية جزئية منها بحيث يستوفى الأخذ والرد فيها من الطرفين .

- الأسلوب الإجرائي في تقسيم الوقت بين الطرفين في المناظرة ، حيث يضطر المناظر إلى استغلال الفرص للتعليق على الآخر لمحدودية تنقل الكلام بينهما ، أو دخول الجمهور بخلفياتهم المتنوعة بقضايا جديدة في وقت المناظرة .

- عدم اعتبار قواعد هذا العلم أصلا - على ما يبدو - من أكثر المتناظرين،أو عدم اطلاعهم عليها .

بيد أن القاسم المشترك في طرق إجراء هذه المناظرات هو تقسيمها بالترتيب إلى :

١ - عرض من الطرفين للموضوع في بداية المناظرة .

٢ - التعليق من كل واحد على الآخر .

٣ - استقبال الأسئلة من الجمهور، واستغلال وقت الإجابة في التعقيب والتعليق على الطرف الآخر .

المبحث الثاني : تقويم فئة المضمون .

تمهيد .

المطلب الأول : قضايا المناظرات .

المطلب الثاني : أدلة القضايا وطرق الاستدلال فيها

المطلب الثالث : منشأ القضايا .

تمهيد :

يمثل المضمون وبخاصة قضايا المناظرة الأساسية والفرعية أهم جانب في المناظرات ، إذ إنه لبها وأبرز شيء فيها ؛ وبقية الفئات والجوانب من التحليل إنما تتعلق به ، ولهذا كان من المناسب وضع خلاصة قضايا المناظرة وما تعلق بها من جوانب : النوع ، والمنشأ ، وصفة المناظر فيها مقابل الطرف الآخر والارتباط بعنوان المناظرة ، والموضوعات - حسب اصطلاح علماء المناظرة - وهو الجدول رقم (٣) ص ١٧٩ - ١٨٩ ، في الفصل الثالث .

ومن تلك الخلاصة يمكن إعطاء صورة موجزة لقضايا المناظرة الأساسية والفرعية ، كما يمكن استخراج الإحصاءات اللازمة في هذا الفصل والذي قبله لإجراء التقويم للجوانب الأخرى ، مثل منشأ المناظرات وصفة المناظر مقابل الطرف الآخر ، والارتباط بعنوان المناظرة وموضوعات المناظرات - حسب اصطلاح علماء المناظرة - .

كما أن خلاصة القضايا الفرعية الواردة في المناظرات بعد تصنيفها إلى موضوعاتها المشتركة الوارد في نتائج الدراسة التحليلية جدول رقم(٤) ص ٢١٦ - ٢٢٠ ، سيكون مفيدا جدا لمعرفة أكثرالقضايا ورودا في تلك المناظرات ، وفي الوقت نفسه يمكن أن يفيد هذا التصنيف كدليل ومرشد للقضايا وأدلتها الموجودة في العرض التحليلي للمناظرات المدروسة في الملحق رقم (١) ، حيث يمكن الباحث بالرجوع إليها من النظر في موضوع واحد - كألوهية عيسى نفيا أو إثباتا على سبيل التمثيل - في المناظرات كلها .

أما أدلة القضايا فسينظر إليها بمناقشة ومقارنة طرق الاستدلال الواردة في أدلة المتناظرين وكذلك بالنظر إلى الأدلة التي يقدمها الطرفان ومدى صحة الاستدلال فيها ، كما أن التعقيب الذي قام به الباحث على تلك الأدلة الموجود في الملحق رقم (٢) سيكون معينا في ذلك ، فهو نوع من التقويم .

وكذلك فإن مبدأ المناقشة والمقارنة للنتائج الإحصائية لفئات التحليل كما أو كيفا هو الأمر الذي يعتمد عليه تقويم بقية الفئات في هذا الفصل .

وقد حاول الباحث أن يكون هذا التقويم متسقا مع الدراسة التحليلية التي تتوجه إلى المضمون فحسب ، ولذلك تأتي جوانب التقويم مختصرة محددة بسبب ذلك .

المطلب الأول : قضايا المناظرات :

أولا : القضايا الأساسية :

بلغت القضايا الأساسية في المناظرات حسب التصنيف المسبق في استمارة تحليل المضمون ما يلي :

١٩٥ قضية أساسية في الاعتقاد .

١٠ قضايا أساسية في الأحكام .

١ قضية أساسية أخرى .

ولم يكن هناك أي قضايا أساسية للأخلاق .

وعلى هذا يتبين أن قضايا الاعتقاد هي السائدة في المناظرات المدروسة كما هو ظاهر .

ثانيا : القضايا الفرعية :

بالنظر إلى الجدول رقم (٤) ص ٢١٦ - ٢٢٠ ، عن القضايا الفرعية للمناظرات ، نلاحظ أن أبرز القضايا التي تكررت في تلك المناظرات باعتبار ترتيب عددها ابتداء بالأكبر فالأصغر هي كما يلي :

١ - قضية ألوهية عيسى عليه السلام ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها من الطرفين (٦٦) ، كان للطرف النصراني منها في جانب الإثبات (٤١) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب النفي (٢٥) قضية .

٢ - قضية الكتاب المقدس ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٥٨) قضية ، كان للطرف النصراني منها في جانب إثبات أنه كلمة الله وصحته وموثوقيته (٣٥) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب نفي ذلك (٢٣) قضية .

٣ - قضية القرآن ؛ صحته وموثوقيته ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٤٩) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب الإثبات (٣٤) قضية ، وكان للطرف النصراني منها في جانب نفي ذلك

(١٥) قضية .

٤ - قضية صلب المسيح عليه السلام وموته وقيامه من الموت ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٤٣) قضية ، كان للطرف النصراني منها في جانب الإثبات (٢٠) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب النفي (٢٣) قضية .

٥ - قضية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٤١) قضية ، حيث كان للطرف الإسلامي منها في جانب الإثبات (٢١) قضية ، وكان للطرف النصراني منها في جانب النفي (٢٠) قضية .

٦ - قضية الإسلام ، في جوانب متفرقة من أبرزها العنف والمرأة ، وبيان فضل الإسلام ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٣٦) قضية ، كان للطرف الإسلامي منها في جانب رد الطعن الموجه إلى الإسلام(٢٧) قضية ، وكان للطرف النصراني في جانب نفي ذلك (٩) قضايا .

٧ - قضية النجاة والمغفرة ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (٣١) قضية ، حيث كان للطرف النصراني منها في جانب إثبات وجهة النصارى في ذلك ورد غيرها (١٨) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب إثبات الوجهة الإسلامية ورد غيرها (١٣) قضية .

٨ - قضية التثليث ، إذ بلغت القضايا التي عولجت فيها (١٨) قضية ، كان للطرف النصراني منها في جانب الإثبات (١١) قضية ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب النفي (٧) قضايا .

٩ - قضية المسيحية ، قضايا متفرقة حول العنف والمرأة وغيرها ، حيث بلغت القضايا التي عولجت فيها (١٤) قضية ، كان للطرف النصراني منها في جانب رد الطعن الموجه إلى المسيحية(٤) قضايا ، وكان للطرف الإسلامي منها في جانب الطعن (١٠) قضايا .

وهكذا يتبين لنا بشكل قاطع غلبة جانب نقد النصرانية من خلال كثرة عدد القضايا التي تعالج قضايا في الديانة النصرانية ، في مقابل قلة عدد القضايا التي تعالج قضايا في الإسلام ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن عناوين المناظرات ، إلا أنه هنا يتأكد بشكل واضح .

المطلب الثاني : أدلة القضايا وطرق الاستدلال فيها :

تمثل أدلة قضايا المناظرات ، وطرق الاستدلال في تلك الأدلة كما وكيفا أبرز الجوانب في مضمون المناظرات ، ولقد بذل الباحث جهدا في تتبع أدلة الطرفين وربطها بالقضايا التي يتحدثان عنها ، ولم يكن الأمر سهلا كما قد يتصور، إذ إن اختزال كلام المتكلم والاقتصار على تحديد قضيته التي يتحدث عنها وأدلة تلك القضية أو القضايا التي قد تعرض في وقت واحد أمر ليس باليسير ، لكن الدربة عليه وكثرة ممارسته تؤديان في النهاية إلى تحقيق نتائج طيبة في ذلك ، وهو ما حدث هنا بفضل الله ، - انظر الملحق رقم (١) - .

وبالنظر إلى خلاصة إحصاء طرق الاستدلال المستخدمة في أدلة قضايا المناظرات (جدول رقم ٥)، ص٢٢٢ ، يمكن ملاحظة ما يلي :

بلغت طرق الاستدلال المركبة لدى الأطراف الإسلامية في المناظرات (١٧٧) مقابل (٤٥) لدى الأطراف النصرانية .

وبلغت طرق الاستدلال العقلية لدى الأطراف الإسلامية في المناظرات (٢٠٠) مقابل (٨٢) لدى الأطراف النصرانية .

وبلغت طرق الاستدلال النقلية لدى الأطراف الإسلامية في المناظرات (٣١٤) مقابل (٢٢٣)لدى الأطراف النصرانية .

وبلغت طرق الاستدلال الأخرى لدى الأطراف الإسلامية في المناظرات (٨) مقابل (٢٣١) لدى الأطراف النصرانية .

ومن ذلك يمكن الخروج بما يلي :

١ - تفوق الأطراف الإسلامية في عدد الأدلة في كل من طرق الاستدلال المركبة والعقلية والنقلية هذا مع افتراض تكافؤ الفرص المقدمة لكل منهما في الاستدلال على ما يقول .

ومع أن اعتبار هذه الطرق الاستدلالية إنما هو أساسا لصورة الاستدلال وشكله دون صحته وبطلانه إلا أن كثرتها وتعددها مؤشر تفوق ، وبخاصة إذا نظرنا إلى صحة الأدلة في الذي مر شيء منه في التعليقات السابقة على أدلة المناظرات - وإن لم يكن شاملا لها جميعا - حيث تظهر كثرة المحوظات على أدلة الأطراف النصرانية وقلتها على الأطراف الإسلامية .

٢ - تمثل الاستدلالات العقلية جانبا قويا في الاحتجاج على الخصم ؛ لأنها قاعدة مشتركة بين الطرفين ، ولهذا فإن نظرة مقارنة عابرة على الاستدلالات العقلية والمركبة للطرفين تعطي دلالة أكيدة على تفوق الطرف الإسلامي في كل مناظرة تقريبا وفي مجموع المناظرات على العموم .

٣ - طرق الاستدلال الأخرى التي تمثل ما سوى الاستدلالات العقلية والنقلية - ومن باب أولى المركبة - ، أو التي يظهر فيها بطلان الاستدلال بشكل كبير يؤثر على اعتبار صورة الاستدلال ، هذه الطرق في المناظرات تبين بشكل قاطع تفوق الطرف الإسلامي في المناظرات ؛ كل على حدة وفي مجموع المناظرات ، حيث إن عددها للأطراف الإسلامية (٨) فقط في مقابل (٢٣١) للأطراف النصرانية .

أما مستوى الاستدلال لدى الطرفين فإنه بالنظر إلى أدلة الطرفين ومدى صحتها فإنه يلاحظ وبسهولة تميز الأطراف الإسلامية في غالب المناظرات ، وكونهم أقرب إلى الصواب في استخدام الأدلة النقلية والعقلية من الأطراف النصرانية ، ويمكن ملاحظة ذلك بنظرة عابرة إلى أدلة الطرفين الواردة في العرض التحليلي للمناظرات في الملحق رقم (١) .

بل إن الباحث قد قام بإجراء تعقيبات وتهميشات لأدلة القضايا لدى المتناظرين في جميع المناظرات في الملحق رقم (٢) في جزء الملاحق ، ولكون التعقيب على أدلة كل طرف على الآخر هو من وظائف المتناظرين ، إلا أن هناك قصورا في بعض الأحيان عن الوفاء بالتعقيبات ، ولعل ذلك يعود إلى الوقت ومحدوديته ، أو إلى غيره من الأسباب ، لكن الجدير بالملاحظة ، أن التعقيبات على الأدلة انصبت في هذا المقام على أدلة الأطراف النصرانية ، مما يؤكد مرة أخرى تميز الأطراف الإسلامية في مستوى الاستدلال صحة ، ومناسبة .

المطلب الثالث : منشأ القضايا في المناظرات :

بالنظر إلى خلاصة إحصاء لمنشأ قضايا المناظرات من الطرفين (جدول رقم ٦)ص ٢٢٣ ، نلاحظ ما يلي :

- القضايا التي منشؤها عنوان المناظرة لدى الطرف الإسلامي في جميع المناظرات (٤٥) قضية ، مقابل (٥٩) قضية لدى الطرف النصراني .

- القضايا التي منشؤها الطرف الإسلامي لدى الطرف الإسلامي في جميع المناظرات في (٣) قضايا مقابل (١٥) قضية منشؤها الطرف النصراني لدى الطرف النصراني .

- القضايا التي منشؤها الطرف النصراني لدى الطرف الإسلامي في جميع المناظرات (٨٥) قضية ، مقابل (٣٩) قضية منشؤها الطرف الإسلامي لدى الطرف النصراني .

- القضايا التي منشؤها مدير المناظرة لدى الطرف الإسلامي والطرف النصراني في جميع المناظرات قضيتان ، أي أنهما متساويان في ذلك .

- القضايا التي منشؤها الجمهور لدى الطرف الإسلامي في جميع المناظرات (٨١) قضية ، مقابل (٨٤) قضية لدى الطرف النصراني .

ويمكن الخروج من ذلك بما يلي :

١ - قرب الطرفين في منشأ القضايا من عنوان المناظرة ومن الجمهور .

٢ - كثرة القضايا التي منشؤها الجمهور حيث بلغت مجتمعة لدى الطرفين (١٦٥) قضية ، تليها القضايا التي منشؤها عنوان المناظرة والتي بلغت مجتمعة لدى الطرفين (١٠٤) قضية .

٣ - غلبة إنشاء القضايا لدى الطرف النصراني من قبله ، مقابل إنشاء القضايا لدى الطرف الإسلامي من قبله ، وهذه القضايا عندما ينشؤها طرف ما في وقته وخلال حديثة غالبا ما تكون غير مرتبطة بالموضوع الأصلي للمناظرة .

٤ - غلبة إنشاء القضايا من الطرف النصراني على الطرف الإسلامي ، مقابل إنشاء القضايا من الطرف الإسلامي على الطرف النصراني (٨٥) مقابل (٣٩) ، لكن هذا لا يعني أن الأكثر هو المهاجم (السائل) أو أن الأقل هو المدافع (المعلل) ، فقد ينشيء طرف قضية ما ليدافع عنها .

٥ - تساوي نصيب مدير المناظرة في إنشاء القضايا عند الطرفين ، مع ملاحظة ضعف أثره في هذا المجال حيث كان سببا في إنشاء قضيتين فقط - لكل طرف - في جميع المناظرات .

المبحث الثالث : تقويم فئة الشكل .

المطلب الأول : صفة المناظر مقابل الطرف الآخر .

المطلب الثاني : الارتباط بعنوان المناظرة .

المطلب الثالث : المواضيع التي يجري التناظر فيها بين المتناظرين .

المطلب الرابع : اللغة المستخدمة في المناظرات .

المطلب الخامس : مدى الالتزام من قبل الطرفين بالآداب الظاهرة للمناظرة

المطلب الأول : صفة المناظر مقبل الطرف الآخر :

سبقت الإشارة إلى أن المناظر قد يكون سائلا أو معللا ، أو كلاهما ، و بالنظر إلى خلاصة إحصاء لصفة المناظر – من الطرفين – في قضايا المناظرات (جدول رقم ٧) ص ٢٢٤ ، نلاحظ ما يلي :

كان الطرف الإسلامي معللا في (١٠٩) قضايا مقابل (١٥٣) مرة للطرف النصراني .
كان الطرف الإسلامي سائلا في (٧٢) قضية مقابل (٣٦) مرة للطرف النصراني .
كان الطرف الإسلامي سائلا ومعللا في (٣٦) قضية مقابل (٦) مرات للطرف النصراني .

ويمكن الخروج من ذلك بما يلي :

١ – زيادة كمية الحالات التي يكون فيها الطرف النصراني معللا على حالات الطرف الإسلامي بمقدار الثلث تقريبا ، والتعليل في المناظرات ، أو كون المناظر معللا ليس عيبا في كل حال لكنه إذا غلب على المناظرة فإن المناظر يصبح مدافعا فحسب وهو موقف ضعف في العموم .

٢ – نقد الطرف الإسلامي للمعتقدات النصرانية أكثر من نقد الطرف النصراني للمعتقدات الإسلامية ، وذلك من خلال كونه – أي الطرف الإسلامي – سائلا بمقدار الضعف على الطرف النصراني ومن خلال كونه سائلا ومعللا بمقدار ستة أضعاف مقابل الطرف النصراني .

المطلب الثاني : الارتباط بعنوان المناظرة :

بالنظر إلى خلاصة إحصاء الارتباط بقضايا المناظرة من عدمه لدى الطرفين جدول (رقم ٨) ص ٢٢٦، نلاحظ ما يلي :

بلغت نسبة القضايا غير المرتبطة إلى المرتبطة لدى الطرف الإسلامي ٢٤٪ .

وبلغت نسبة القضايا غير المرتبطة إلى المرتبطة لدى الطرف النصراني ٢٥٪ .

على أن ذلك لا يلام فيه أي طرف إلا فيما تسبب فيه ولذا كان لا بد من معرفة منشأ القضايا غير المرتبطة لدى كل طرف ، وهي المعروضة في الجدول رقم ٩ ، ص ٢٢٧ ومن هذا الجدول نلاحظ ما يلي :

مجموع القضايا غير المرتبطة التي أنشأها الطرف الإسلامي في جميع المناظرات (٦) قضايا ، ثنتان منها كانتا في مقاطعه ، وأربع في مقاطع الطرف النصراني .

مجموع القضايا غير المرتبطة التي أنشأها الطرف النصراني في جميع المناظرات (٣٢) قضية ، (١٤) منها في مقاطعه ، و (١٨) في مقاطع الطرف الإسلامي .

مجموع القضايا غير المرتبطة التي أنشأها مدير المناظرة ثنتان ، واحدة لدى كل طرف .

مجموع القضايا غير المرتبطة التي أنشأها الجمهور (٤١) قضية ، (٢١) منها في مقاطع الطرف الإسلامي ، و (٢٠) منها في مقاطع الطرف النصراني .

ومن ذلك كله يمكن الخروج بما يلي :

١ - تفوق الطرف الإسلامي في قلة إنشاء القضايا غير المرتبطة مقابل الطرف النصراني بشكل كبير .

٢ - حسن ضبط أكثر مدراء المناظرات في عدم إنشاء قضايا غير مرتبطة .

٣ - أثر الجمهور في إنشاء القضايا غير المرتبطة إذ إن مجموع القضايا غير المرتبطة في جميع المناظرات لدى الطرفين (٨١) قضية ، كان نصيب الجمهور منها ما يزيد على النصف بقضية واحدة، أي: (٤١) قضية .

المطلب الثالث : المواضيع التي يجري التناظر فيها بين الطرفين :

بالرجوع إلى خلاصة إحصاء تصنيف موضوعات المناظرات - حسب اصطلاح علماء المناظرة - (جدول رقم ١٠) ص ٢٢٨ ، نلاحظ أن المناظرة في التصديق هي الغالبة على المناظرات المدروسة ، وليس هناك سوى ثلاث قضايا مناظرة في التعريف مقابل (٤٠٩) قضية مناظرة في التصديق ، ولا غرابة في ذلك فإن طبيعة المادة المتناظر فيها وهي العقائد تقوم على التصديقات أو الدعاوى التي يقوم كل طرف بإثباتها أو نفيها والاستدلال على ذلك .

المطلب الرابع : اللغة المستخدمة في المناظرات :

كانت اللغة المستخدمة في إحدى عشرة مناظرة من المناظرات الاثنتي عشرة باللغة الإنجليزية ، وكانت المناظرة الوحيدة المستثناة هي المناظرة العاشرة ، حيث كانت باللغة العربية - انظر ص ٢٢٩ - ، وهذا الأمر يدل على أن مكان المناظرات له أثره في لغة المناظرة ، كما أن اللغة الأصلية للمتناظرين عندما يتفقان فيها فإنها تستخدم وتقدم على غيرها ، كما في المناظرة العاشرة ، على أن ذلك له أثره على الجمهور الذي يستفيد من هذه المناظرة ، فإذا كانت بالعربية فلا شك أن قطاعا كبيرا من المتحدثين بها سيستفيد منها بشكل أكبر مما لو كانت باللغة الإنجليزية ، والعكس كذلك .

المطلب الخامس : مدى الالتزام من قبل الطرفين بالآداب الظاهرة للمناظرة :

بالرجوع إلى خلاصة مدى التزام طرفي المناظرة بالآداب الظاهرة (جدول رقم ١١)ص ٢٢٩ ،يتبين تميز الأطراف الإسلامية جميعا في الالتزام بالآداب الظاهرة للمناظرة ، كما يتبين انضباط أكثر الأطراف النصرانية أيضا بالآداب الظاهرة للمناظرة ، سوى الدكتور أنيس شروش ، الذي كان فقط بدرجة (جيد) في المناظرة العاشرة والحادية عشرة .

ونشير هنا مرة أخرى إلى الآداب الظاهرة للمناظرة كما قررها علماء المناظرة ، وهي التي جرى الاحتكام إليها في الحكم على المتناظرين .

- أن يجلس للمناظرة جلسة المكترث بها .
- أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت .
- أن يحترز عن إطالة الكلام بما يمل أو يختصره بما يخل .
- ألا يستخدم الألفاظ الغريبة .
- أن يحترز عما لا دخل له بالمقصود .
- ألا يدخل في كلام خصمه قبل تمامه .

الخاتمة : وتشمل :

خلاصة البحث

نتائج البحث

التوصيات والمقترحات

الخاتمة :

وهكذا نصل إلى ختام هذا البحث ، والذي وجده الباحث - بفضل الله تعالى - ممتعا ، لأن عامل الاكتشاف في أكثر جوانبه كان عاملا كبيرا ، ولذلك فقد كان شاقا بقدر ما كان شائقا ، أسأل الله العلي القدير أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به في خدمة الإسلام والدعوة إليه على بصيرة .

وفيما يلي خلاصة البحث ، ثم أبرز النتائج وأهم التوصيات والمقترحات .

خلاصة البحث :

هذا البحث يحتوي على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وخمسة ملاحق وستة فهارس .

ففي بداية البحث تأتي قائمة المحتويات ، ثم المقدمة التي تشمل : مدخلا إلى الموضوع و بيانا بالدراسات السابقة وموقع هذه الدراسة منها ، ثم الإحساس بمشكلة البحث ، فعرض للدراسة الاستكشافية التي أجراها الباحث قبل القيام بهذه الدراسة ، يلي ذلك بيان بطبيعة الدراسة وحدودها الزمانية والمكانية ، وكذلك إيضاح لمشكلة البحث وتساؤلاته والمناهج المستخدمة فيه .

أما فصول الدراسة الأربعة فتشمل اثني عشر مبحثا ، حيث كان الفصل الأول للتعريف بالمناظرة في اللغة والاصطلاح ، ولمشروعيتها في الكتاب والسنة مع عرض وتوجيه لآراء العلماء في مدحها وذمها ، ثم بيان لمكانة أسلوب المناظرة بين أساليب الدعوة من خلال المقارنة مع الحكمة والموعظة الحسنة ، والمقارنة بسمات المدعون بكل أسلوب من هذه الأساليب .

أما الفصل الثاني فهو عن المناظرة مع النصارى ويمثل الإطار النظري للدراسة التحليلية ، وقد شمل لمحة في تاريخ المناظرة مع النصارى ، والضوابط الإجرائية والشرعية ، وطرق الاستدلال فيها .

أما الفصل الثالث فيشمل الدراسة التحليلية للمناظرات مع النصارى في مدة ومكان الدراسة ، ويبدأ هذا الفصل ببيان لتساؤلات الدراسة التحليلية وخطواتها الإجرائية ، ثم وصف عام للمناظرات المدروسة ، ثم عرض لخلاصة قضايا المناظرة الوارد في الملحق رقم (١) .

أما الفصل الرابع فهو لتقويم الدراسة التحليلية بطريق المقارنة والمناقشة ، حيث شمل تقويما للمعلومات الأساسية للمناظرات والتي حوت العنوان والتاريخ والمكان والمدة والطرفين والمقاطع وطرق إجراء المناظرات ، ثم تقويما لفئة المضمون شمل القضايا الأساسية والفرعية والأدلة وطرق الاستدلال ومنشأ القضايا ، ثم تقويما لفئة الشكل شمل : صفة المناظر مقابل الطرف الآخر ، والارتباط بعنوان المناظرة ، وموضوعات المناظرات في اصطلاح علماء المناظرة ، ثم اللغة المستخدمة ، والتزام طرفي المناظرات بالآداب

الظاهرة للمناظرة .

ثم تأتي الخاتمة التي شملت هذه الخلاصة والنتائج والتوصيات والمقترحات التي يراها الباحث .

وبعد ذلك ملاحق الدراسة التي حوت : ملحق العرض التحليلي للمناظرات ، وملحق التعقيب على مضامين بعض أدلة المناظرات ، وملحق نصوص المناظرات باللغة العربية ، وملحق استمارات الدراسة ، ثم ملحق دليل الترميز لفئات تحليل المضمون .

وفي آخر البحث تأتي الفهارس : وهي فهرس للآيات الكريمة ، وفهرس للأحاديث النبوية وفهرس للأعلام ، وفهرس للمصطلحات ، وثبت للمصادر والمراجع .

نتائج البحث :

جاءت نتائج البحث على نوعين ؛ نتائج متصلة بالجانب البحثي النظري ، ونتائج متصلة بالجانب التحليلي والتقويمي .

أولا : أبرز نتائج البحث في جانبه النظري :

١ - المناظرة لغة واصطلاحا مصطلح خاص له خصائصه وحدوده التي تميزه عن المصطلحات الأخرى المتصلة به مثل الحوار والجدل والمناقشة .

٢ - المناظرة كنشاط دعوي نشاط مشروع في دين الإسلام له ما يدل عليه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأقوال أئمة الإسلام وعلمائه قديما وحديثا ، وإن كان هناك جوانب تلحق الذم بالمناظرة عند بعضهم فهي لا تعني ذم المناظرة في أصلها وإنما الذم لاعتبارات أخرى .

ومن النتائج الجزئية في هذا الجانب ، أعني المشروعية ، التأكيد على أن الندب إلى الجدل ومدحه في كتاب الله ، إنما هو فيما استثني فيه الجدل ليكون بالتي أحسن ، دون غيره من مطلق الجدل .

٣ - أسلوب المناظرة من أساليب الدعوة المعتبرة شرعا ، وإن تأخرت رتبته أحيانا ، كما تتبين مكانة هذا الأسلوب والحاجة إليه ومنفعته في توجيه الدعوة إلى الإنسان بمعرفة سمات المدعوين بهذه الأساليب والحاجة إليه أحيانا مع الأساليب الأخرى تأثرا وتأثيرا في دعوة الشخص الواحد ، حتى تحصل إقامة الحجة عليه وبيان الحق له بأوسع الصور أو قطع باطلة وتفنيد شبهته .

٤ - المناظرة - من وجهة علمية وعملية هي أفضل أشكال الحوار الإسلامي المسيحي في العصر الحاضر ، وتحقق للإسلام والمسلمين خيرا مما تحققه كثير من مؤتمرات الحوار الإسلامي المسيحي .

٥ - تاريخ المناظرة بين المسلمين والنصارى زاخر بالشواهد التي تستحق الوقوف والنظر إليها بتمعن

وهي لم تأخذ حظها من البحث والدراسة .

٦ - لعلم المناظرة قواعد وضوابط وقد كان للمسلمين جهد بارز فيه ، مما حدى ببعض الباحثين إلى اعتباره علما إسلاميا .

٧ - لعلم المناظرة ضوابط شرعية وإجرائية ، والضوابط الشرعية تؤخذ من أصول الإسلام العامة وقواعده الأصولية ، أما الضوابط الإجرائية وهي التي تنظم كيفية إجراء المناظرة والردود بين المتناظرين فهي محل عناية علماء البحث والمناظرة أكثر من الضوابط الشرعية ، ومن النتائج الجزئية في جانب الضوابط الإجرائية أن موضوع المناظرات - كمصطلح في علم المناظرة - يتمثل أساسا في المناظرة في التصديقات والتعريفات والتقسيمات ، أما المناظرة في النقل والعبارة فجزء داخل فيها .

٨ - للمناظرة آداب كثيرة ، ويمكن إجمال أبرز آداب المناظرة التي ذكرها العلماء بما يلي :

أ - آداب في هيئة المناظر وحاله ؛ ومنها :

١ - أن يتقابل المتناظران في المجلس إن أمكن ، وأن يجلسا للمناظرة جلسة المكترث بها وبموضوعها

٢ - ألا يكون في حالة قلق نفسي ، أو في حالة يكون فيها خارجا عن حد الاعتدال ؛ كالجوع والعطش والامتلاء الخارجة عن حد العادة ، والغضب والمدافعة والفرح البالغة مبلغ التأثير .

٣ - أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة ، فإن الجهال يسترون بها جهلهم .

٤ - أن يجتنب مناظرة ذي هيبة يخشاه ، لأن الهيبة تذهب دقة النظر .

ب - آداب في مقالة المناظر؛ ومنها :

١ - أن يحترز عن إطالة الكلام إطالة تؤدي إلى الإملال أو يختصره اختصارا يخل بالفهم .

٢ - ألا يستخدم الألفاظ الغريبة ، أو الجمل المحتملة لأكثر من معنى .

٣ - أن يحترز عما لا دخل له بالمقصود ، ويكون كلامه ملائما للموضوع .

ج - آداب كل من المتناظرين مع خصمه ومنها :

١ - أن يقصد كلا منهما إظهار الحق ولو على يد خصمه .

٢ - ألا يحتقر خصمه ، أو يقلل من شأنه لأن ذلك يقلل من اهتمامه فيغلبه .

٣ - ألا يدخل في كلام خصمه قبل تمامه وفهمه له وإن احتاج إلى طلب إعادته فلا بأس ، إذ الدخول في الكلام قبل الفهم قبيح ، ويغني عنه الاستفسار .

٩ - يمكن النظر إلى طرق الاستدلال في المناظرة بعدة اعتبارات من أبرزها وأفضلها اعتبار مادة الدليل التي تكون نقلية أو عقلية أو مركبة منهما .

ثانيا : أبرز النتائج المتصلة بالجانب التحليلي والتقويمي للدراسة :

١ - تشعر عناوين المناظرات بشيء من أسباب قيامها ؛ فوجود ست منها موجهة إلى نقد النصرانية يشير إلى أن المسلمين هم المبادرون غالبا إلى طلب هذه المناظرات وعقدها ؛ وذلك في مقابل ثنتين فقط موجهة إلى نقد الإسلام .

٢ - تكاد تنحصر المناظرات في النصف الثاني من مدة الدراسة ، وكان عام ١٩٨٦ م أكثر الأعوام نشاطا في انعقاد المناظرات فيه .

٣ - نشاط المناظرات في مدة الدراسة كان في الولايات المتحدة ، وأكثره كان في ولايتي أوكلاهوما وكنساس .

٤ - مجموع ساعات المناظرات المدروسة : ٢٦,٥٤ ساعة ، متوسط كل مناظرة ٢,٢١ ساعة تقريبا .

وكانت أطول مناظرة هي مناظرة : ألوهية عيسى بين د. جمال بدوي ود. أنيس شروش (٣,٢٥ ساعة)، وكانت أقصر مناظرة هي مناظرة : هل عيسى رب ؟ هل صلب ؟ بين د. يوسف بوكاس و د. روبرت دوجلاس (١,١٥ ساعة) ، مع أن أغلب المناظرات مددها أقرب إلى المتوسط العام لتلك المناظرات مما يدل على تناسب مددها بشكل عام .

٥ - كان أبرز المناظرين المسلمين وأجودهم هو الدكتور جمال بدوي ، وهو كذلك أكثر المناظرين المسلمين من حيث عدد المناظرات التي شارك فيها ، كما كان أبرز المناظرين النصارى وأجودهم هو الدكتور روبرت دوجلاس ، وهو كذلك أكثر المناظرين النصارى من حيث عدد المناظرات التي شارك فيها .

٦ - أبرز القضايا التي تكررت في تلك المناظرات باعتبار ترتيب عددها ابتداء بالأكبر فالأصغر هي كما يلي :

١ - قضية ألوهية عيسى عليه السلام ، إثباتا ونفيا .

٢ - قضية الكتاب المقدس ، صحته وموثوقيته ، إثباتا ونفيا .

٣ - قضية القرآن ، صحته وموثوقيته ، إثباتا ونفيا .

٤ - قضية صلب المسيح عليه السلام وموته وقيامه من الموت ، إثباتا ونفيا .

٥ - قضية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، إثباتا ونفيا .

٦ - قضية الطعن في الإسلام (جوانب متفرقة من أبرزها العنف والمرأة) إثباتا ونفيا .

٧ - قضية النجاة والمغفرة ، من وجهة نصرانية مع رد غيرها ، ومن وجهة إسلامية ورد غيرها.

٨ - قضية التثليث ، إثباتا ونفيا .

٩ - قضية الطعن في المسيحية (جوانب متفرقة من أبرزها العنف والمرأة) .

ويستنتج من ذلك بشكل قاطع غلبة جانب نقد النصرانية من خلال كثرة عدد القضايا التي تعالج قضايا في الديانة النصرانية ، في مقابل قلة عدد القضايا التي تعالج قضايا في الإسلام ، وقد سبقت الأشارة إلى ذلك عند الحديث عن عناوين المناظرات ، إلا أنه هنا يتأكد بشكل واضح .

٧ - في جانب طرق الاستدلال :

أ - تفوق الأطراف الإسلامية في عدد الأدلة في كل من طرق الاستدلال المركبة والعقلية والنقلية .

ب - تفوق الطرف الإسلامي في الاستدلالات العقلية والمركبة على الطرف النصراني في كل مناظرة تقريبا وفي كل المناظرات بشكل عام .

ج - طرق الاستدلال الأخرى التي تمثل ما سوى الاستدلالات العقلية والنقلية - ومن باب أولى المركبة - تبين بشكل قاطع تفوق الطرف الإسلامي في المناظرات ؛ كل على حدة وفي مجموع المناظرات .

٨ - في منشأ القضايا :

أ - كثرة القضايا التي منشؤها الجمهور .

ب - غلبة إنشاء القضايا لدى الطرف النصراني من قبله ، مقابل إنشاء القضايا لدى الطرف

الإسلامي من قبله ، وهذه القضايا عندما ينشؤها طرف ما في وقته وخلال حديثة غالبا ما تكون غير مرتبطة بالموضوع الأصلي للمناظرة .

ج - غلبة إنشاء القضايا من الطرف النصراني على الطرف الإسلامي ، مقابل إنشاء القضايا من الطرف الإسلامي على الطرف النصراني .

٩ - الطرف النصراني معلل أكثر منه سائلا ، ويزيد على الطرف الإسلامي بمقدار الثلث تقريبا ، كما أن نقد الطرف الإسلامي للمعتقدات النصرانية أكثر من نقد الطرف النصراني للمعتقدات الإسلامية ، وذلك من كونه - أي الطرف الإسلامي - سائلا بزيادة مقدار الضعف على الطرف النصراني ومن كونه سائلا ومعللا بمقدار ستة أضعاف مقابل الطرف النصراني .

١٠ - تفوق الطرف الإسلامي في قلة إنشاء القضايا غير المرتبطة مقابل الطرف النصراني بشكل كبير ، و أثر الجمهور كثيرا في إنشاء القضايا غير المرتبطة ، حيث كان سببا في إنشاء نصفها .

١١ - المناظرة في التصديق هي الغالبة على المناظرات المدروسة .

١٢ - اللغة المستخدمة في إحدى عشرة مناظرة من المناظرات الاثنتي عشرة باللغة الإنجليزية ، وكانت المناظرة الوحيدة المستثناة هي المناظرة العاشرة ، حيث كانت باللغة العربية .

١٣ - تميز الأطراف الإسلامية جميعا في الالتزام بالآداب الظاهرة للمناظرة ، وانضباط أكثر الأطراف النصرانية أيضا بالآداب الظاهرة للمناظرة ، سوى الدكتور أنيس شروش ، الذي كانت عليه بعض الملحوظات .

التوصيات والمقترحات :

بالنظر إلى نتائج هذا البحث يمكن الخروج بالتوصيات والمقترحات التالية :

أولا : ضرورة العناية بدراسة موضوع أساليب الدعوة دراسة تطبيقية من واقع الدعوة ومعاملات الدعاة .

ثانيا : الحاجة إلى تعريف طالب العلم الشرعي عموما والمهتم بالدعوة بشكل خاص بأساليب الحوار والمناظرة ، وفي هذا المجال يقترح الباحث إدخال مادة الحوار والمناظرة في مناهج أقسام الدعوة والإعلام خصوصا وفي الأقسام الشرعية عموما ، مع التأكيد على المسمى (المناظرة) دون الجدل ، والعناية بالمضمون بتبسيطه وتيسير تقديمه ، حتى لا يأخذ شكلا منطقيا مملا .

ثالثا : ضرورة استخدام المناظرة كشكل أساس في دائرة الحوار الإسلامي المسيحي ، مع اعتبار الضوابط الشرعية الواردة في ذلك ، وكما أن الحوار الآن تمثله مؤسسات ومنظمات ، فإن المناظرة يمكن أن تتبناها المؤسسات الدعوية الإسلامية لاستثمارها في خدمة الإسلام وتبليغ الدعوة الإسلامية ، مع عدم الخلط بين ما ينبغي أن تكون عليه المناظرة وما عليه واقع بعض المناظرات ، إذ يمكن من خلال وجود هذا النشاط داخل مؤسسات جعله محققا للمصلحة بعيدا عن المفسدة .

رابعا : الحاجة إلى إجراء أبحاث ودراسات علمية في الموضوعات التالية :

١ - تاريخ المناظرة بين المسلمين والنصارى .

٢ -آثار المناظرات ونتائجها ؛ ويمكن أن تكون في دراسات ميدانية تقوم على استبيان آراء جمهور المناظرات وغيرهم ، ودراسة بعض الظواهر التي تتبع المناظرات وتأتي نتيجة لها من إسلام شخص ، أو صدور كتاب أو نحو ذلك ، إذ إن هذا البحث الذي بين أيدينا يعالج جزءا واحدا وهو المضمون .

٣ - دراسة المناظرات التي جرت وما زالت تجري في ازدياد بين المسلمين وأتباع أديان وطوائف ومذاهب فكرية أخرى ، إذ إن في هذه الدراسات توثيق لمعلومات تلك المناظرات وتقويم لمسيرتها في المضمون والنتائج والآثار وغيرها .

رابعا : ضرورة تدريب الداعية على اعتبار أهمية الاستدلال وصحته ، واختلافه بحسب حال المخاطب فهو منهج أصيل في هذا الدين ، سواء فيما يريد أن يتعلمه المسلم ، أم فيما يريد أن يعلمه غيره ؛ ويقترح في ذلك عقد دورات متخصصة للعاملين في حقل الدعوة ، وأن تدرس إمكانية تقديم مواد دراسية في المراحل الدراسية المختلفة ، بحيث تكون شاملة لمناهج العلوم ، ويكون من بين مفرداتها موضوع الاستدلال والاحتجاج ، إذ إن هذا الموضوع يحتاج الإنسان إليه في حياته عموما ، ويحتاج إليه الداعية خصوصا سواء في المناظرة أو الخطابة أو المحاضرة أو التدريس أو غيرها .

هذه أبرز التوصيات والمقترحات التي خرج بها الباحث ، سائلا المولى جلت قدرته أن يوفقنا جميعا إلى الإخلاص والسداد في القول والعمل ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .